



قضايا فقهية

في نقل الأعضاء البشرية



عارف علي عارف القره داغي



سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة [٤]

قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية

عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press

نشر من قبل:

IIUM Press

International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى هـ١٤٣٢ / مـ٢٠١١

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN):

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia – MAPIM)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم. الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وفضله على كثير من خلقه، فقال في حكم كتابه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى مَادِمَ وَحَلَّتُمُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلَتْهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]. والصلوة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين، نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن بين لهم طريق المدى، وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنع الله في خلقه أن ميز كل عصر بمزايا، ووسمه بسمات؛ ولعل السمة البارزة لهذا العصر هي كثرة الاكتشافات العلمية في الميادين المختلفة، بما في ذلك ميدان التداوي والعلاج، ولعل من أعظم ما اكتشف في هذا الميدان خلال النصف الثاني من القرن الماضي هو التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية؛ إذ جعله الله تعالى سببا لإنقاذ ملايين البشر من الهالك أو التلف، وب بواسطته من عليهم بالشفاء من كثير من العلل والأمراض التي استعصى على الطب علاجها فيما مضى.

أصبح من الممكن نقل عضو من جسم الإنسان إلى موضع آخر في الجسم نفسه، أو في جسم إنسان آخر، وذلك ليستمر في أداء وظيفته التي خلق من أجلها، ليحل بذلك محل عضو أصبح عاجزا عن القيام بعهame، وبهذا يستطيع -بإذن الله تعالى- مريض أشرف على الملائكة أن يعيش بقية حياته التي كتبت له بشكل انتيادي بعيدا عن المشاكل والألام التي سببها تلف بعض الأعضاء والأنسجة في جسده. إنما نعمة عظيمة من الباري يُشكّل يقدرها ويحس بها من عان مرارة المرض، ومحنة الآلام.

من هنا يعد نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من أهم موضوعات العصر، وقد أخذ مساحة كبرى من الاجتهد الفقهى المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي؛ لأنه موضوع حساس يتصل بالأحياء والأموات.

إن هذا التطور السريع في مجال التصرف بالأعضاء البشرية استلزم وضع حدود وضوابط وذلك لتوزن القضايا المتعلقة به بعيزان الشريعة. ولکبح جماح شهوة الانتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهار الكرامة الإنسانية، فإن الشريعة تقدم الحماية للإنسان ولكرامته وأدميته، ومن هنا كان استحلاء أحكام الشريعة في كثير من مجالات العلوم الطبية ضرورة لا بد منها.

ومعلوم أن زراعة الأعضاء البشرية على ضوء ما بلغه التقدم الطبي اليوم إنما يدخل في منظور الشريعة الإسلامية ضمن الواقع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها.

وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام، وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنتاجها من القواعد الكلية أو النظائر الفقهية. أسأل الله تعالى العون عليه والرشد والسداد فيه، وسوف لن أدع بمحوله تعالى قضية تتضمنها هذه الدراسة وتحتاج إلى نظر دون الوقوف عندها، ومحاولة التعرف على حكمها. وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه ويسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ / ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ م.

كوالالمبور-ماليزيا.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	المحتويات
١٣	الفصل الأول: مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية
١٥	تمهيد
١٨	المحور الأول: موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية
١٨	الفريق الأول: القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه
١٨	الفريق الثاني: القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بما
١٨	أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التبرع
١٩	الدليل الأول
١٩	الدليل الثاني
٢١	الدليل الثالث
٢٣	الدليل الرابع
٢٣	ثانياً: أدلة القائلين بجواز التبرع
٢٣	الدليل الأول
٢٤	الدليل الثاني
٢٦	المحور الثاني: موقف التشريع الوضعي من التبرع بالأعضاء
٢٩	المحور الثالث: حكم الرجوع بالتبرع
٢٩	المبحث الأول: موقف الشريعة من الرجوع في التبرع
٣١	المبحث الثاني: حكم الرجوع في القانون
٣٣	المحور الرابع: شروط نقل الأعضاء من الأدمي الحي
٣٣	الشرط الأول: تحقق حالة الضرورة
٣٤	الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للتبرع
٣٥	نقل الأعضاء من مولود عدم الدماغ
٣٦	الشرط الثالث: كون المنقول إليه معصوم الدم

- | | |
|----|--|
| ٣٧ | الشرط الرابع: أن لا يكون المنشئ إليه دون المنشئ منه في شرف الديانة |
| ٣٨ | أولاً: نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم |
| ٣٩ | ثانياً: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم |
| ٤٣ | الشرط الخامس: كون العضو مما لا يمنع نقله |
| ٤٣ | الشرط السادس: كون الغالب سلامنة العاقبة |
| ٤٥ | الفصل الثاني: مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية |
| ٤٧ | تمهيد |
| ٤٧ | أولاً: معنى البيع |
| ٤٧ | ثانياً: معنى المال |
| ٤٩ | ثالثاً: معنى التفوم |
| ٥٠ | المحور الأول: موقف الشريعة من بيع الأعضاء البشرية |
| ٥٠ | الفريق الأول: القول بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبرحة للعلاج بها |
| ٥٠ | الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء |
| ٥٠ | أولاً: أدلة القائلين بالجواز |
| ٥٥ | ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم |
| ٥٥ | الدليل الأول |
| ٥٥ | الدليل الثاني |
| ٥٦ | الدليل الثالث |
| ٥٦ | الدليل الرابع |
| ٥٨ | الترجيح |
| ٦٨ | المحور الثاني: بيع الأعضاء في القانون الوضعي |
| ٦٨ | أولاً: المانعون وحجتهم |
| ٦٩ | ثانياً: المحيرون ببيع الأعضاء وحجتهم |
| ٧١ | الفصل الثالث: الأعضاء البشرية المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه |
| ٧٣ | المبحث الأول: الأعضاء المتفق على حكم نقلها |

٧٣	القسم الأول: ما اتفق على جواز نقله من الأعضاء
٧٤	القسم الثاني: ما اتفق على حرمة نقله من الأعضاء
٧٤	المجموعة الأولى: ما يفضي نقلها إلى موت المنقول منه
٧٦	المجموعة الثانية: ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش
٧٦	الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد
٧٦	الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها
٧٧	الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش
٧٧	المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية
٧٧	أولاً: الخصبة
٧٨	ثانياً: المبيض
٨٠	المجموعة الرابعة: خلايا الدماغ والجهاز العصبي
٨٢	المبحث الثاني: الأعضاء المختلف في حكم نقلها
٨٢	المطلب الأول: المسلك الأول من الخلاف
٨٢	المذهب الأول
٨٢	المذهب الثاني
٨٢	أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول
٨٣	ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني
٩٣	المطلب الثاني: المسلك الثاني من الخلاف
٩٣	المجموعة الأولى
٩٥	المجموعة الثانية: الأعضاء المكررة التي يؤثر نقل بعضها في وظيفتها
٩٦	الاتجاه الأول
٩٧	الاتجاه الثاني
٩٨	المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية
٩٩	أولاً: حجة القائلين بالجواز
٩٩	ثانياً: حجة القائلين بالمنع
١٠٢	خلاصة

- الفصل الرابع: نقل الأعضاء البشرية من الأموات وكيفية التصرف بالجلة
المبحث الأول: قضايا تتعلق بنقل العضو البشري من الميت
المطلب الأول: معيار الموت
أولاً: المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء
ثانياً: معايير الموت في العصر الحديث
أ- توقف القلب والرئتين
ب- موت الدماغ
المطلب الثاني: حرمة الجلة في الشرع
المطلب الثالث: علاقة التصرف بالجلة بحالة الضرورة
المطلب الرابع: شروط وضوابط عامة للإذن بالتصرف بالجلة عند الضرورة
المبحث الثاني: حكم التصرف بالجلة
المطلب الأول: آراء الباحثين في الفقه الإسلامي وأدلة لهم
الفريق الأول
الفريق الثاني
أولاً: أدلة الفريق الأول
الدليل الأول
الدليل الثاني
ثانياً: أدلة الفريق الثاني
الدليل الأول
الدليل الثاني
المطلب الثاني: موقف الديانات الأخرى والتشريع الوضعي من نقل العضو من الميت
المبحث الثالث: كيفية التصرف بالجلة
المطلب الأول: التصرف بالجلة عن طريق الوصية
أولاً: آراء الباحثين في الشريعة وأدلة لهم
الفريق الأول: القول بعدم جواز الوصية بالجلة أو بأجزاء منها
الفريق الثاني: جواز الوصية بذلك: لأغراض طبية وعلمية وعلاجية

١٣٤	أ- دليل الفريق الأول
١٣٥	ب- دليل الفريق الثاني
١٣٦	ثانياً: موقف التشريع الوضعي
١٣٨	المطلب الثاني: التصرف بالجلة عن طريق موافقة الورثة
١٣٨	أولاً: موقف الباحثين في الشريعة الإسلامية
١٤١	ثانياً: موقف التشريع الوضعي
١٤٢	المطلب الثالث: التصرف بالجلة عن طريق ولي الأمر
١٤٩	الفصل الخامس: عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة
١٥١	تمهيد
١٥٢	المحور الأول: الموقف من المضطرب الرافض لتناول الحرم أو ارتكابه
١٥٧	المحور الثاني: هل الضرورة وحدها كافية للتخصيص بنقل الأعضاء
	المحور الثالث: الموقف من إصدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة
١٦٤	ضرورة غيره
١٦٦	خلاصة
	الفصل السادس: مدى الاعتداد برأي المحكوم عليه بالإعدام في نقل
١٦٩	الأعضاء منه
١٧١	تمهيد
	الاتجاه الأول: عدم اعتبار رأي المحكوم عليه بالإعدام أو رأي ورثته في نقل
١٧٣	الأعضاء منه
	الاتجاه الثاني: ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه
١٧٩	بالإعدام إلا بعد إذنه
١٨٣	الاتجاه الثالث: اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام وعدم اعتبار إذن الورثة
١٨٧	الفصل السابع: التلقيح الصناعي
١٨٩	تمهيد
١٩١	المبحث الأول: معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي
١٩٢	الفريق الأول: القول بتحريم التلقيح الصناعي

١٩٢	الفريق الثاني: القول بجوازه إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك وانتفت المانع
١٩٣	أدلة الفريق الأول
١٩٣	الدليل الأول
١٩٣	الدليل الثاني
١٩٦	الدليل الثالث
١٩٦	الدليل الرابع
١٩٨	الدليل الخامس
١٩٩	الترجيح
٢٠١	المبحث الثاني: صور التلقيح الصناعي
٢٠١	أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي
٢٠١	الصورة الأولى
٢٠٢	الصورة الثانية
٢٠٤	ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي أو "زراعة الأجنة"
٢٠٥	الصورة الأولى
٣٠٥	الصورة الثانية
٢١٠	الصورة الثالثة
٢١١	الصورة الرابعة
٢١١	الصورة الخامسة
٢١١	الصورة السادسة
٢١٢	الصورة السابعة
٢١٥	المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة
٢١٥	الفريق الأول
٢١٦	الفريق الثاني
٢١٧	المصادر والمراجع



الفصل الأول

مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية



الفصل الأول

مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية

تمهيد:

من الملحوظ وجود اختلاف في تعبيرات الباحثين عن تخلي الإنسان عن العضو بلا مقابل: فيعبرون عنه أحياناً بالهبة^١، وأحياناً بالtransfer^٢، وأحياناً بالتنازل، وهكذا. ويدوّل في: أن الاختلاف في التعبير اختلاف لفظي فقط؛ لأن الكل يعني بذلك: تخلي الإنسان عن جزء من جسمه لغرض إنقاذ إنسان آخر من الهاك وذلك على وجه الإحسان، وبدون عوض. لكن نرى البعض يعبر عنه بتعبير عام: كالtransfer الشامل للهبة وغيرها. وربما عبر البعض بالهبة: لأننا قد نلحّأ أحياناً إلى أحکام الهبة لفض منازعات قد تحصل بين المتبرع والمتبوع له، كما إذا بدا للمتبوع الرجوع فيما تبرع به وهكذا.

^١ المبة لغة: "العطية الخالية عن الأغراض والأغراض"، أو "التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً"، وهي شرعاً: "تمليك العين بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً". انظر، محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت.) مادة (وهب)؛ سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١م)، ج٦، ص١١٨؛ محمد بن محمد الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٩٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٤١هـ، ١٩٩٨م)، ج١، ص٤١٤؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني، أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المداولۃ بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٥٥.

^٢ والتبرع من الألفاظ ذات الصلة بلفظ المبة، وقد يُبيَّن الفقهاء أنواعه: كالوصية، والوقف، والهبة، وغيرها. ومعنى التبرع عندهم كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع لا يخرج عن كونه: "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره، في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً". وهناك الألفاظ ذات صلة مثل: التطوع، والبر، والمهدية؛ انظر، الشربي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٠، ص٦٥. ويرى عبد الرزاق السنہوري أن عقد التبرع، هو: "العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه"، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ حَلِيمٍ بْنُ تَيْمَةً، نظرية العقد (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٦٠م)، ص١٢٦. ويرى جانب من الفقه المدنی في مصر: أن التبرع ليس تصرفًا قانونيًّا، وإنما هو وصف يلحق بالتصерفات القانونية. انظر، مصطفى الجمال، عبد الحميد الجمال، النظرية العامة للقانون (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٧م)، ص٣٣٥؛ متنز الفصل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص٩١.

فهو مجرد اختلاف في المصطلح أكثر من كونه اختلافاً في المعنى، وقد قيل: بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ومع ذلك فالذى يبدو لي: أن التعبير بمصطلح التبرع أولى، وذلك لأنَّه تعبيرٌ واسعٌ تناقض به كثيراً من المشاكل التي يمكن أن تطرأ نتيجةً إطلاق مصطلح له حدود معلومة في نظر الفقهاء، فالهبة مثلاً: تتضمن معنى التملِك، وهذا يعني: أن الموهوب مال، وأنَّ الواهب مالُك له، وهو باهبة ينْقل ملكيَّته إلى الموهوب له.

وهذا من العسير تطبيقه على قضيتنا؛ لأنَّ الفقه الإسلامي يأبى إطلاق اسم المال على الإنسان، ويأبى القول بأنَّ الإنسان مالُك لجسمه.

وفي ظني: أنَّ أقرب تكييف لعلاقة الإنسان بجسمه، هو: ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح "الاختصاص بالمنافع".

وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده أنَّ الاختصاص بالمنافع أنواع:

أحدُها: الاختصاص بإحياء الموات، بالتحجير والاقطاع.

الثاني: الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحثات.

الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلوة، والعزلة، والاعتكاف.

الخامس: الاختصاص بالسبق إلى المدارس، والربط، والأوقاف.

السادس: الاختصاص بموقع النسك: كاللطاف، والمسعي، وعرفة.

السابع: الاختصاص بالخانات المبللة في الطرقات.

الثامن: الاختصاص بالكلاب، والمحترم من الخمور^١.

والخمر المحترمة: هي العصير المتخذة للتخليل، ومعلوم أنها قبل التخليل تم بمرحلة تخمر، فالعصير في هذه المرحلة تسمى: "الخمر المحترمة". والذي يهمنا هنا هو النوع الثامن من أنواع الاختصاص، وهو الاختصاص بمنافع الأشياء التي لا تقبل أعيانها التملك؛ لأنَّ الشارع ألغى اعتبارها مالاً متقوماً. ومن هذه الأشياء: الكلاب، فإنَّها لا تقبل التملك عند جمهور الفقهاء، لكونها بمحضها، ومع ذلك فإنَّ من المخذل كلياً للحراسة ونحوها فهو مختص بمنفعته، لا يحق لغيره

^١ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: دار الشروق، د. ط، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٨٦.

التعدي على اختصاصه من غير إذنه، وكذلك الحال بالنسبة للعصير في فترة التخمر، فهو خمر والخمر لا يقبل الملك لحرمه، ومع ذلك فإن متزنته مختص بمنفعته لا يحق لغيره التعدي على اختصاصه به من غير إذنه.

وما لا يعد الشارع مالا أنواع: منها ما سبق ذكره، ومنها ما لا يعد مالا إكراما له وذلك كالإنسان، ولا يرد على ذلك العبد، فقد ذكر الفقهاء: أنه وإن كان فيه معنى المالي، فإنه ليس مالا على الحقيقة، لذلك لا يجوز قتله وإهلاكه^١. على أن الرق استثناء جاء كأثر من آثار الكفر والحرابة، فلا يبي عليه شيء.

وعليه فإذا كان الشارع يأبى اعتبار جسم الإنسان مالا متقواما، فهذا يعني أنه لم يعد ملكاً مخلوق، وإنما الملك فيه للخالق فقط؛ أما حق من ينسب هذا الجسم إليه فهو الاختصاص بالمنافع فقط في الحدود التي رسمها الشرع، فلا حق لأحد بالتعدي على اختصاصه فيه بغير إذنه.

وبهذا يتضح: أن قول الفقهاء: "الحق في جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه"^٢؛ إنما يعني: أن الله تعالى فيه حق الاستبعاد، وللعبد فيه حق الانتفاع. وهذا وإن كان عاماً في كل شيء، فقد نقل ابن رجب الإجماع على: أنه ليس للعباد ملك سوى الانتفاع^٣. إلا إنه من الناحية التطبيقية في الواقع يظهر أثره بوضوح في جسم الإنسان أكثر مما يظهر في سواه.

إذا تمهد هذا أعود إلى قضية التبرع بالأعضاء البشرية، فأقول: إن البحث هنا سيكون بيان موقف الشريعة من هذا التبرع، ثم بيان موقف التشريع الوضعي منه. ثم أبين بعد ذلك مدى مشروعية الرجوع في هذا التبرع وشروط نقل الأعضاء في الأدمي الحي، وسأتناول كل واحد من هذه الأمور في فصل مستقل، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن أربعة محاور:

^١ زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٤٢٥٦.

^٢ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ط ٢، د.ت) ج ٤، ص ٥٠١.

^٣ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٠.

^٤ محمد بن علي بن رجب الحنفي، القواعد الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ١٩٥.

المحور الأول: موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية

انقسم الباحثون المعاصرلون بقصد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول:

يذهب هذا الفريق إلى القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه، لترتع
في إنسان آخر.

ومن القائلين بهذا المذهب:

محمد متولي الشعراوي^١، وأحمد بن أحمد الخليلي^٢، وعبد السلام رحيم السكري^٣،
والسيد محمد قطب الدين^٤، والشريف محمد عبد القادر من بنغلاديش^٥.

الفريق الثاني:

يذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها، عن طريق زرعها.
وقد ذهب إلى ذلك أكثر الباحثين، وتبنته كثير من الجامع والمئذنات الفقهية^٦.

^١ لقاء معه في جريدة السياسة (الكويت)، في: ١٥/٥/١٩٨٩.

^٢ تصريح له في جريدة عمان، في: ٢٥/٨/١٩٨٩، ص ٣.

^٣ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ)، ص ١٦.

^٤ قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١، ص ٤٢٩.
حيث يقول: "لا يمكن أن يخاطر إنسان من أجل إنسان، وليس هناك فرد خالد... ويتعين ترك الحالات المرضية لتلقى مصيرها كما هو الحال حين يفشل العلاج".

^٥ هو عضو في مجمع الفقه الإسلامي. انظر، بهذه المقدم إلى المجمع: "زرع الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية"، ص ٢.
^٦ أصدرت الجامع الفقهية واللجان والمئذنات الإسلامية فتاوى بجواز التبرع بالأعضاء البشرية من حيث المبدأ، ضمن الضوابط والشروط الالزمة لذلك، ومن هذه الجامع: الجامع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة، في دورته الثامنة، في: ٢٨/٤/١٤٠٨هـ؛ والجامع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، عام ١٤٠٨هـ؛ وهيئة

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التبرع

الدليل الأول:

حاصله: أن نقل العضو يعني اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسم بمثابة التمثيل به، فإذا تبرع شخص بشيء من أعضائه فكأنما قد أذن بالتمثيل بجسمه، ولما كان التمثيل بجسم الإنسان حرما شرعا، فإن الطريق المؤدية، وهي هنا التبرع -يجب أن تكون محمرة كذلك؛ لأن ما أدى إلى الحرم حرم أيضا.

ويحاب عن ذلك: بأن الأمور بمقاصدها، والاقتطاع الذي يعد من باب التمثيل الحرم هو الصادر عن حقد ويكون الغرض منه التشفي: كالتمثيل في الحروب وما أشبه ذلك؛ أما نقل العضو لغرض زرعه في إنسان انفاذًا له من الهالك فهذا ليس من باب التمثيل، وإنما من باب الإحسان والإيثار والتعاون على البر، وبهذا يتضح أنه ليس كل قطع تمثيلا، ومن هنا لم يعد الشرع القصاص فيما دون النفس من المثلة الحرمة وإنما أمر به. قال تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقلع العين هنا، كان عين العدل؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل^١.

كذلك لا يعد من المثلة قطع اليد المتأكلة؛ لأنه يحقق مصلحة علاجية فكذلك الحال في زراعة الأعضاء، علما أن العضو الذي يخل نقله بحمل الجسم إخلالا كبيرا لا يجوز نقله.

الدليل الثاني:

إن نقل ملكية الشيء أو منفعته إنما يكون من قبل المالك، أو من أذن له المالك بذلك، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مالكا لجسده؛ لأن ملك الرقبة لله وحده وعليه فإذا تصرف

كبار العلماء بالرياض بقرارها ٩٩، في: ٦/١٤٠٢، وجنة الإنقاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، في: ٦ ربى الأول ١٣٩٢ هـ. انظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ١٤٠٨ هـ.

^١ يكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثماني والنقل والتعريف الإنساني" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٢؛ عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ص ١٧٧؛ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٩١.

الإنسان في جسده فقد تصرف فيما لا يملك فيقع تصرفه باطلًا، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن مالكه، ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه^١.

وأيضا فإن الإنسان غير مفوض في جسده بل هو وصي وأمين عليه، ولو ملك الإنسان ذاته ما حكم الله على المستحر بالعذاب الشديد^٢.

وعليه فليس للإنسان التبرع بشيء من أعضائه لأن الحق فيها ليس له^٣.
والجواب على ذلك: إن ما دلت عليه الأحكام وقرره الفقهاء هو: أن الحق^٤ على جسد الإنسان مشترك بين العبد وربه^٥. لهذا كان من شرائط جواز نقل العضو عند القائلين به حصول إذن

^١ السكري، نقل وزرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص ١٤٥؛ محمد بن عبد الله بن مهادر الزركشي، المنشور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢١١؛ وهبة الرجيلي، نظرية الضرورة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٩٧م)، ص ١٣٠؛ حدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيًّا وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

^٢ انظر ذلك في: محي الدين بن شرف النووي، المهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٩٢هـ)، ج ٢، ص ١١٨-١٣٠.

^٣ يقول محمد متولي شعراوي: "إذا كان الداعي لزرع الأعضاء هو تعريض فقدان العضو، واكتمال الإنسان، فإن النقص مراد للخالق، موجود بدليل أنه خلق الناقصين في الكون، فالآفات والعاهات والشذوذ مقصود؛ حتى يشعر الصحيح بنعمته الله تعالى، وإذا كنا نعمل ذلك حتى لا يموتو، فإنهم سيموتون، حتى ولو لم يكن لديهم فشل كلوي مثلًا". انظر، جريدة السياسية، في: ١٥/٥/١٩٨٩م، ص ٩.

^٤ الحق: عرفه الفقهاء: بأنه كل مصلحة مختصة ب أصحابها بإقرار الشارع واعترافه. انظر، محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي (القاهرة: الدار القومية للطباعة، د.ط، ١٩٦٤م)، ص ٤١١؛ عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٩٩٦م)، ص ٢١٨. وعرفه علي الخفيف بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً"، وعرفها مصطفى الزرقا بأنه "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها المشرع الحكيم". انظر، محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ط، ١٩٨٩م)، ص ١١. ويقسم الفقهاء الحق بالنظر إلى مستحقاته إلى قسمين: حق الله تعالى، وحق العبد؛ وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة، وتنسبه إلى الله تعالى إنما كانت لتعظيم مصلحة الجماعة، وبيان خطورتها. انظر، إبراهيم بن موسى الشاطبي الفرناطي، المواقف (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣١٨؛ أحمد بن إدريس القراني، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٤٦هـ)، ص ٤١٤؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٥٣؛ مسعود بن عمر التفازاني، شرح التلويع على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٥١؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط ١، ١٩٥٩م)، ج ٢، ص ٤٨٤. وأما حق العبد فهو "ما يتعلق به مصلحة خاصة". انظر، التفازاني، شرح التلويع على التوضيح، ج ٢، ص ١٥١؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٤٨٤. وعرف القانون الوضعي الحق بأنه "مصلحة مشروعة يحملها القانون"، أو هو "سلطة يقررها القانون لشخص معين، ويعتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين" المرجع السابق، عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٨.

الشرع وإن العبد بذلك، وإن العبد يكون برضاه وموافقه وإسقاطه حقه، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار به ضرراً فاحشاً. وإن الشرع يكون برجحان مصالح التبرع على مفاسده، وذلك يكون بإحياء حق الله تعالى متعلق بجسد المريض المتبرع له والمشرف على الملائكة وحق هذا المريض أعظم من حقه تعالى على جسد المتبرع، فجسد المتبرع إذا كان حقاً لله تعالى، فإن جسد المتبرع له حق الله كذلك، ونقل العضو يحفظ من حق الله على جسد المتبرع له أكثر مما يحفظه الامتناع عن التبرع، فالقول بجوازه إذاً يحفظ مقاصد الشرع في حفظ حقوقه، وتقتضيه قواعد الشريعة.

وعليه فالإنسان إذاً أذن في نقل جزء من دمه أو إحدى كليتيه لإنقاذ أخيه من الملائكة، فإنه يكون بذلك قد نقل حق الله المتعلق بجسده إلى جسد غيره؛ لأن حق الله في جسد غيره أعظم من حق الله المتعلق بجسده هو، فيندفع بذلك ضرر عظيم عن المتبرع له المريض بتحمل المتبرع السليم ضرراً أخف.

أما القول بملكية الله للإنسان، فإن ذلك أمر مفروغ منه من حيث العموم فهو تعالى وحده المالك لحياتنا وأنفسنا والكون كله؛ ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا وكل شؤون حياتنا بما يحفظ المصالح المقررة شرعاً والتي من أهمها: النفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وما يدل على أن الإنسان له حق على جسده هو: أن الله تعالى شرع له حق القصاص والدية في القتل والجرح، كما أجاز له ولورثته العفو أيضاً.

الدليل الثالث:

استدلوا بالقاعدة الفقهية: "ما أين من حي فهو كميته".^١ أي له حكم ميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وبما أن ميتة الأدمي نحسنة، فإن ما أين منه وهو حي يكون له الحكم نفسه، وهو النجاسة أيضاً. إذا ثبت ذلك: فإن هبة النحس لا تجوز^٢، وأيضاً فإن ترقيع المسلم بما هو نحس، يخل بعض الواجبات الشرعية: كصحة الصلاة^٣ والإعانة على ما يخل بواجبات الشرع لا يجوز، فهبة العضو إذاً لا تجوز.

^١ ويتعلق بجسد الإنسان حق الله وحق العبد، وحق الله على جسد الإنسان هو الاستبعاد، وحق العبد الاستعمال والاستمتناع والانتفاع. انظر، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٣٠؛ القرافي، *الفرق*، ج ١، ص ١٤١؛ الشاطبي، *المواقف*، ج ٢، ص ٣٧٦.

^٢ انظر، أحمد محمد جمال، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ص ٤؛ وزارة الشؤون الإسلامية، *بيان للناس من الأزهر الشريف* (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣١.

^٣ الشربيني، *معنى الحاج*، ج ٢، ص ٤٠٠.

والجواب على ذلك: القول بأن الجزء الذي يفصل من الإنسان وهو حي يعد بحسب حكمه في ذلك حكم الأحياء الأخرى هو قول بعض الفقهاء، ولو سلم؛ فإن التبرع بالعضو ليس هبة، وإنما هو تنازل عن الاختصاص بالمنفعة كما بينت ذلك في صدر هذا البحث، وهذا تصرف لا يتشرط فيه طهارة المتنازل عنه.

ثم إن هذا من باب التداوي بالنجس فيعنى عنه، وعليه فالعضو المنقول حتى لو حكمنا بنجاسته فإنه يعنى عنه، ولهذا نظائر عند الفقهاء، منها:

ما لو اضطر إلى جير عظمه بعظام نحس، فإنه يعنى عنه وتصح صلاته معه.^٢

ومنها قولهم: بجواز المسح في الوضوء على المراة التي تتوضع على الظفر إذا كسر، حتى ولو كانت المراة بمحنة، كمراة ختير.^٣

على أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الآدمي طاهر حيا كان أو ميتاً، خلافاً لسائر الميتات، فأجزاءه المنفصلة طاهرة كحملته، فقد صر أنه ^{الظفر} قال: «المسلم ليس بنحس حيا ولا ميتاً».^٤ ثم إن القاعدة الفقهية المذكورة في صدر هذا الدليل أصلها حديث الرسول عليه السلام كما في رواية أبي واقد ^{الظفر}، قال: "كان الناس في الجاهلية يجبنون أسمنة الإبل ويقطعون إيلات الغنم، فباكلونها، يحملون منها الودك، فلما قدم النبي ^ص سأله عن ذلك، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^٥، فالحديث قد ورد مقيداً بسيبه ولفظه "بالبهيمة" فلا يتجاوزها إلى غيرها.^٦.

^١ المصدر السابق والصفحة السابقة؛ وانظر، بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى والنقل والتعریض الإنساني"، ص.٨.

^٢ انظر، بخي بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٤٥؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط)، ج ١، ص ٩٠.

^٣ أبو البركات حمد بن محمد العلوي الدردير الملاكى، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٦٣؛ النوى، المجموع، ج ٢، ص ٥٧؛ الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٠؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المغني شرح مختصر الحرفي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٢٣؛ علي بن أحمد بن حزم، المخل (بيروت: منشورات المكتب التجارى، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٣٣.

^٤ محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغى (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج ١، ص ٤٢٢.

^٥ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٠، ١٤٢٠)، ج ٥، ص ٢١٨؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١١، ١٤١١)، ج ٤، ص ٢٣٩.

^٦ بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى والنقل والتعریض الإنساني"، ص ٩.

الدليل الرابع:

احتجموا بالقياس على تبرع الإنسان بعضو من جسده ليأكله مضطر غيره، فقد انعقد الإجماع على تحريم هذا، قال النووي: "ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطرب بلا حلف"^١.

وعليه فكما تحرم بالإجماع التبرع بعضو مضطرب ليأكله، فكذلك يجب القول بتحريم التبرع بعضو مضطرب ليزرع في جسده بجامع أن كلاً منها تبرع بعضو من النفس لمصلحة مضطرب، فكما لا يجوز التبرع به للأكل إجماعاً، فكذلك لا يجوز التبرع بنقله للعلاج.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز التبرع

الدليل الأول:

قالوا: التضحية ببعض الحقوق في سبيل إنقاذ المضطرب من الأمور المطلوبة شرعاً، ما دامت ضمن الحدود التي أذن الشارع بها؛ وهي في هذه الحالة تكون من البر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَتَنَاهُوا عَنِ الْأَنْوَافِ وَالْأَنْفُوْنِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن الإيثار المدوح من اتصف به في قوله تعالى: ﴿ وَتَنْهَرُونَ عَلَى أَنْفِسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَسَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

إذا تمهد هذا: فإن التبرع بعضو لإنسان مريض، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك أو من ضرر فاحش، إذا كان ضمن الحدود المأذون بها شرعاً -يدخل بلا شك ضمن التعاون على البر، وضمن الإيثار القائم على إسقاط المؤثر حظ نفسه، وتقبل المضرة اللاحقة به، دون أن يؤدي إلى هلاكه أو تلفه رعاية لمصلحة ضرورية لأخيه بإنقاذ نفس بشرية من الهلاك، وهذا من محمد الأخلاق وزكيات الأعمال.

والإيثار ثابت من فعل رسول الله وعمله المرضي^٢، وأيضاً فإن التبرع بالعضو يشبه أحده من الإنسان وزرعه في نفسه، تحقيقاً لمعنى الإيثار^٣؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه.

^١ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤١.

^٢ الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٧٧.

وآية الإيشار التي تلوها نزلت في الأنصار وقد جاء في أسباب الترول:
 إن بعضهم آثروا إخواهم على أنفسهم بطعام ورد عليهم، وكانوا في شدة الحاجة إليه،
 فتحملوا ألم الجوع وضرره في أنفسهم وعيالهم^١، فاستحقوا هذا المدح الرباني والنصل القرآني.
 فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء،
 فكيف بمن يؤثر أخاه بمجزء من دمه أو بعض أعضائه.

الدليل الثاني:

قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والمدمى، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاحد أو المنقذ^٢.
 ومن هنا فإن التبرع بعضه لشرف على الملائكة يعد إحياء لنفسه، وإحياء النفوس مطلب شرعى صرحت به الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَا هَا فَكَانَ أَنَّا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
 وقد روى عن مجاهد: أن إحياءها: إحياءها من الغرق أو الحرق أو التهلكة^٣. واعتراض بعض الباحثين^٤ على هذا الدليل:
 بأن قصد المجاهد: نصرة الدين ولم يقصد الموت لذاته؛ أما المترع فهو قاصد فقد عضوه بكل وضوح؛ أما مساعدة الغرقى والحرقى والمدمى، فالإنسان مكلف بالمساعدة لا ياغرّ نفسه أو حرقتها، فهو غير قاصد لما يصيبه من مكرر^٥، وإنما قصد الإنقاذ، فالاضرار الناجمة عن الجهاد والإإنقاذ ليست مقصودة لذاتها وإنما تحصل عرضًا؛ أما الأضرار الناجمة عن التبرع فهي مقصودة لذاتها.

ويبدو لي: أنه من الصعب الاعتقاد أن يكون الغرض الأساس الذي قصد إليه المترع هو إلحاق الضرر بنفسه كما يتصور الباحث. وذلك لأن الضرر الناجم عن التبرع بالعضو لم يكن فقط هو المقصود لذاته، وإنما المقصود لذاته من ذلك هو: إنقاذ نفس بشرية من الهلاك ابتعاء

^١ مجلة البحوث الإسلامية (الرياض)، العدد ٢٢، ص ٤٨؛ وانظر، جلنة الفتوى بالأزهر، نقلًا عن: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة (الكريت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٧٥.

^٢ شهاب الدين عمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ١٠، ص ٥٣.

^٣ بكير بن عبد الله أبو زيد، "التشریح الجثمانی والنقل والتعویض الإنسانی"، ص ١٠.

^٤ ابن حزم، الخلی، ج ١١، ص ٢٢.

^٥ محمد سعود المعیني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (بغداد: مطبعة العان، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٠٤.

وجه الله تعالى، وهذا هو المقصود لذاته لمن يحاول إنقاذ إنسان من غرق أو حرق وكل الفارق بين المجاهد ومنقذ الغريق ونحوهما وبين من يتبرع ببعض من أعضائه لمريض هو: أن حصول الضرر بسبب ما ذكرنا بالنسبة لأولئك أمر متوقع، وبالنسبة للمتبرع أمر محقق، وتحمل ضرر متيقن الوقع في سبيل دفع ضرر أعظم، لا مانع منه، إذا كان ضمن الحدود المأذون بها شرعاً، ومن قال بجواز التبرع بالعضو لمريض لم يقل به إلا في حدود ما أذن الشرع به.

على أن من صور الجهاد ما يكون الضرر فيه متيقن الوقع من ذلك: ما لو هاجم شخص بمفرده جيش العدو بأكمله، أو فرقه؛ فإن ذلك جائز ما دام يرجى منه نفع المسلمين، مع أن المهاجم يعرض نفسه بذلك لموت محقق. فقد ذكر محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ما حاصله: أنه لا مانع من أن يهجم رجل واحد على ألف من العدو، إذا كان يطمع في النكبة بهم، أو ينتفع من هجومه هذا أثر ينتفع به المسلمين، وعد رحمة الله من جملة النكبات بالعدو: ما لو قصد الرجل بمحومه على العدو بحرثة المسلمين على أن يصنعوا مثل صنيعه، وإن كان هجومه بحد ذاته لا يؤثر شيئاً.

قال الجصاص: هذا الذي قاله محمد صحيح لا يجوز غيره.. وقال: هذا هو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَهْكَاهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وفي غزوة أحد لما ولى الناس، كان النبي ﷺ في ناحية فياث عشر رجلاً فيهم طلحة بن عبد الله، فأدر كهم العدو، فتصدى لهم الرجل تلو الرجل فيقتل حتى كان آخرهم طلحة فتصدى لهم بمفرده، حتى ضربت يده فقطعت أصابعه، ثم رد الله المشركين^١.

وقد كان ذلك كله يجري بأمر الرسول ﷺ، وبمشهد منه، بل إن فعل طلحة في ذلك اليوم هو الذي جعل الرسول ﷺ يطلق عليه لقب: «الشهيد الذي يمشي على الأرض»^٢.

وفي غزو المسلمين القسطنطينية اقتحم أحد المسلمين جيش العدو، فظن الناس أن هذا داخل ضمن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿تُلْقَأُوا يَأْيِدِيكُرُ إلى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فرد عليهم أبو أيوب الأنصاري رض وقال لهم: "التهلكة ترك الجهاد"^٣.

^١ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ٦٤٠ـ١٤٠)، كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعن العدو، رقم الحديث ٣١٤٩، ج٦، ص٢٩.

^٢ انظر تفاصيل ذلك، في: محمد بن عيسى الترمذى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٥، ص٦٤.

^٣ انظر، الحديث كاملاً، في: أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (القاهرة: مصطفى الباري الحلبي، ط١، ١٩٥٢م)، ج٣، ص١٣.

فهذه صور من الجهاد، ال�لاك فيها متحقق، ومع ذلك فهي معدودة من أفضل الجهاد، وما ذلك إلا لأن الضرر فيها خاص، وقواعد الشرع تقول: "يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام". والتبريع بالعضو ضرر خفيف، وقواعد الشرع تقول: "يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد"^١، فكلها أضرار محققة الواقع، لا مانع من اقتحامها؛ لأن قواعد الشرع تقر تحملها ولا تأبه.

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يبدو لي رجحان مذهب الفريق القائل بجواز التبريع بالأعضاء، إذا كانت ضمن الحدود والضوابط الشرعية الالزمة لذلك.

^١ انظر هذه القراءة، في: سليم الباز، شرح المجلة (بيروت: ط ٣، ١٩٢٣م)، ج ١، ص ٨٦ - ٨٨.

المحور الثاني: موقف التشريع الوضعي من التبرع بالأعضاء

اتجاه التشريع الوضعي عموماً إلى إجازة التبرع بالأعضاء البشرية، ويشترط لصحة التبرع بما أن لا يلحق بالمتبرع ضرراً كبيراً؛ لأن الموازنة بين المصلحة والخطر ضرورية في هذا المجال^١، والإجماع يكاد ينعقد على جواز التصرف نظراً إلى وجود البواعث التibleة في هذا التبرع، والقائمة على نكران الذات والإيثار والتضحية وشذ عن ذلك نفر قليل^٢.
والذين شدوا عن الإجماع هم قسم من أنصار (معصومة جسد الإنسان)؛ إذ يرون عدم جواز المساس بسلامة جسم الإنسان لأي غرض كان، عدا العلاج الطبي لجسمه هو، والذي تتحقق فيه مصلحته الراجحة.

هذا ويخسّن أن أشير هنا إلى بعض مواطن الاختلاف بين الفقه الإسلامي، والفقه الغربي في مجال التصرف بالأعضاء البشرية، فأقول:

يختلف مسلك الفقه الإسلامي مع الفقه الغربي في مجال التصرف بالأعضاء والأجزاء البشرية التي تدخل فيما لها علاقة بالنسبة: كالملني، والبويضة، والمبيض، وتأجير الأرحام، وزرع بيضة ملقحة لغير الزوجين في رحم الزوجين فيحرمه الفقه الإسلامي، بخلاف الفقه الغربي الذي يجيز كل ذلك إذا تم برضاء الزوجين؛ إذ لم يهتم ولم يعط للأنساب وزناً كما اهتم به الفقه الإسلامي^٣.

^١ الفضل، التصور القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٨٥.

^٢ ومن هؤلاء: محمد قطب الدين. انظر، "قواعد وآداب الطب الإسلامي"، (تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١م)، ص ٤٢٩.

^٣ نشرت البيزووبلك (NewsWeek)، في ١٨ مارس ١٩٨٥م: إن هناك ما لا يقل عن ربع مليون طفل ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي، عما غير ماء آبائهم. نقلًا عن: محمد علي البار، التلقيح الصناعي (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي، د.ط. د.ت)، ص ١٥.

٢- الفقه الإسلامي لا يجيز التبرع بالأعضاء لمهدور الدم: كالمرتد، وتارك الصلاة، والزاني المحسن، وهذه الاعتبارات لاغية في الفقه الغربي.

٣- التبرع بلبن الأمهات عن طريق الإرضاع لا يدخل فيها التحرير في الفقه الغربي، فلا يجرم عندهم من الرضاع ما يجرم من النسب كما هي القاعدة في الفقه الإسلامي.

٤- وعموماً فإن التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الغربي له دائرة أوسع مما هي له في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الرغبة والهوى والشهي كثيراً ما تتحكم في هذه المسائل، فإشباع رغبة الإنسان هي الأساس إذا لم يكن فيها اعتداء على الغير؛ ولذلك أيضاً فإنهم يجيزون تغيير الجنس لتحقيق الرغبة، وهو ما حرمته الإسلام.

والفقه الغربي يجيز كذلك العمليات التجميلية لتحقيق مطلق الجمال: كإعادة الشباب الظاهري إلى العجوز الشمطاء بوصل شعرها وشد وجهها ورقبتها وفديها، خلافاً لسنن الطبيعة والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وتجيز أكثر القوانين الغربية الإجهاض الجنائي خلافاً لما أقره الفقه الإسلامي.

وظهرت أكثر من ١٦ طريقة للتناسل غير الطريق الطبيعي، أغلبها مغايرة للفطرة. وظهرت بسبب ذلك مشاكل اجتماعية خطيرة؛ إذ ما ذنب هذا العدد الهائل من الأطفال الذين لا يعرف لهم أب أصلاً، فيعيشون عقدة تلازمهم طوال حياتهم. إنهم ثمرة التلقيح من بنوك المني، ذلك أن التلقيح الصناعي عند أرباب الفلسفة المادية والتفعية أمر مشروع بجميع صوره وحالاته، ولا حرج في ذلك عندهم ما دام ذلك يحقق لهم رغبة الأمة والأبوة. ولو على حساب الكرامة الإنسانية والفطرة السليمة. فالحقوا الإنسان المكرم بالحيوان وأخرجوه عن مستوى الإنساني.

المحور الثالث: حكم الرجوع بالتربرع

يتضمن هذا المحور مبحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة من الرجوع في التبرع

نحتاج هنا إلى تطبيق بعض أحكام المبة، لذلك كان من الضروري التعرض لبيان بعض أحكامها، فأقول:

المبة لا تلزم بمجرد العقد عند بعض الفقهاء، وإنما يتوقف لزومها على القبض، وعليه: فإذا لم يقبض الموهوب له المبة، فالواهب بالخيار إن شاء قبضها فامضاها، وإن شاء رجع فيها. هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وإذا لزمت المبة بالقبض عند من يشرطه، أو بالعقد عند من لا يشرط القبض، فإنه لا يصح الرجوع فيها بعد ذلك؛ إلا الوالد فيما يهبه لولده.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المبة لذى رحم محروم لا يصح الرجوع فيها، وإن كان لأجنبي صح الرجوع. على أن الرجوع في المبة مشروط بشروط منها: أن لا يتعلق بها حق لغير الموهوب له؛ أما إذا تعلق بها حق لغيره كأن خرجت من ملكه ببيع ونحوه فلا يجوز الرجوع.

وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه من ذلك: ما لو وهب والد لولده شيئاً، فرغم الناس في معاملته بسبب ذلك وأعطوه ديوناً، أو رغبوا في منكريته فزوجوه، أو تزوجت الأنثى. فإنه لاحق لواهب بالرجوع. قال ابن قدامة وهذا مذهب مالك أيضاً؛ وعلل ذلك بقوله: لأنه متصل به حق غير الابن؛ ففي الرجوع إبطال حقه^١.

^١ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٥٠م)، ج٢، ص٦٩ و٧٣؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملاتين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص٣١٥؛ الشريبي، مغني الحاج، ج٢، ص٤٠٠ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٤٦ و٢٥١ و٢٥٧، وما بعدها.

وإذا مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطلت المبة عند أكثر الحنابلة وبعض الشافعية؛ وهو قول مالك أيضاً؛ إلا أنه قرنه بشرط، فقال إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت المبة، إلا إذا كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك. وقال أكثر أصحاب الشافعية، وبعض أصحاب أحمد، لا يبطل العقد، ويحل وارث الواهب محله في الإذن بالقبض وإمضاء المبة، أو في الرجوع فيها^١. و مجرد الوعد: اختلف الفقهاء في لزوم الوفاء به: فكثير من الفقهاء يذهبون إلى أن الوعد لا يلزم بالوفاء بما وعد به قضاء، هذا هو الاتجاه السائد عند الشافعية وغيرهم وقد استشكل بعض الشافعية القول بعدم وجوب القضاء به؛ مع أنه قد نص على أن عدم الوفاء بالوعد من خصال المنافقين^٢. وبعضهم قال: يلزم الوعاد بالوفاء بالوعد مطلقاً.

وذهب بعضهم: إلى أن الوفاء بالموعد به يلزم، إذا دخل الموعد بسبب الوعد في شيء، كأن يقول شخص آخر: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك فإن فعل لزم الوفاء له، وإنما فلا يلزم وإنما يكون الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقد أطلت في التمهيد لهذه القضية نظراً لظهورها، فالتيريع هنا إنما جاز للضرورة، وهو قضية استثنائية طابع الإيثار فيها واضح جداً، لهذا فإن رضا التبرع لا بد أن يكون صريحاً لا تشوبه شائبة. ولذا عرضت أقوال الفقهاء في الجوانب التي تعنينا من المبة والوعاد لاختيار منها ما يناسب قضيتنا، فأقول:

ما دمنا قد اعتبرنا نقل العضو من باب التبرع الذي يغلب عليه طابع الإيثار؛ فإننا في هذه الحالة يجب أن لا نعطيه من الناحية القضائية مرتبة أعلى من مرتبة الوعد، أو على الأكثر مرتبة المبة موسعاً فيها على الواهب إلى أقصى درجات التوسيع التي ذهب إليها الفقهاء، إذا عرفنا هذا: فإن التبرع بالعضو لا يلزم إلا بالقبض؛ لأن هذا هو مسلك جمهور الفقهاء بالنسبة للهة، والقبض إنما يكون في كل شيء بما يناسبه، وقض العضو المتبرع به كما يبدو لي يتم باستئصاله من جسم المتبرع، وال مباشرة في عملية زرعه في جسم المتبرع له، والتي تبدأ بإخلاء مكانه في الجسم من العضو التالف المراد إبداله؛ وعليه: ففي أي وقت قبل المباشرة بالعملية يحق للمتبرع أن يعود في تبرعه؟

^١ انظر، المصادر السابقة.

^٢ انظر، الحديث كاملاً، في: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث ٣٣، ج ١، ص ٢١.

فالخلاصة أن للمتبرع الرجوع ما لم يتم القبض؛ لكن حقه في الرجوع لا يمنع من إلزامه بتعويض ما أنفقه له بناء على هذا التبرع، وعليه فلو باشر المريض بالإجراءات الطبية ودخل المستشفى بناء على التبرع ثم رجع المتبرع فإنه لا يبعد في هذه الحالة إلزامه برد التغافل الفعلية إليه: كمصاريف المستشفى وأجور الأطباء، ذلك لأن رجوعه قد أحق بالمتبرع له ضررا، والضرر يزال^١. وإذا حصل للمتبرع قبل تنفيذ استقطاع العضو عارض في أحليته: كالجنون والعته، كان هذا شبهه لرد تبرعه؛ إذ يحتمل أنه لو كان في ذلك الوقت مدركاً لرجوع في تبرعه. وإذا مات المتبرع قبل القبض، فإن التبرع يبطل على رأي من قال: أن الهمة تبطل بموت الواهب، وهم بعض الخاتمة، وبعض الشافعية؛ أما على رأي غالبية الشافعية ومن وافقهم من القائلين بأن حق الإذن بالقبض يتقل إلى الوارث فإننا نحتاج هنا إلى إذن الوارث بنقل العضو؛ أما على رأي مالك فإن التبرع إذا لم تبعه إجراءات من قبل المتبرع له حتى مات المتبرع، فإن هذا يؤدي إلى بطالة التبرع؛ أما إذا شرع بعد التبرع باتخاذ الإجراءات الازمة للنقل من غير تباطؤ، فإن هذا يعد بمثابة الهمة التامة، وحينئذ لا يحتاج قبض العضو إلى إذن الوارث. والذي يبدو لي: أن أحوط الأقوال في هذه القضية هو ما قاله غالبية الشافعية: من انتقال الإذن بالقبض إلى الوارث.

أما إذا تم زرع العضو فإنه في هذه الحالة قد أصبح جزءاً من جسم المنقول إليه، وألحق فيه مشترك بينه وبين ربه، فلا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداده، وليس لأحد الحق في انتزاعه ما لم يقتض ذلك ضرورة أو مقتضى شرعي.

وقد حدث فعلاً أن زوجة تبرعت بكليتها لزوجها المريض، وحين طلقها وتزوج أخرى، رفعت الواهبة قضية تطالب بإعادتها كليتها من زوجها؛ ولكن المحكمة رفضت طلبها^٢.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في القانون

أما في مجال القانون الوضعي فإن الرجوع في هبة الأعضاء كان من المفروض أن يكون باطلاً حسب القواعد العامة في القانون المدني؛ لأن الأصل في العقود أنها ملزمة لأطرافها؛

^١ الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ص ١١٦؛ حسام الدين الأهوان، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات

زرع الأعضاء البشرية (عين شمس: مطبعة جامعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ١٤٦.

^٢ جريدة القبس، في: ٢/١٢، ١٩٩٠م، ص ٦.

ولكن نظراً إلى خطورة نقل الأعضاء والظروف الخاصة به^١، فإن العدول عن المببة قد أقرته القوانين الوضعية التي صدرت بشأن زراعة الأعضاء، إذ إن جواز الرجوع في الهبة يشجع الناس على أن يهباً أعضاءهم، لأن الهبة لا تكون ملزمة حتى لحظة التنفيذ – وتنفيذ العملية يبدأ من لحظة التحدير^٢، وعليه فإنه يوجد متسع من الوقت والحرية بصورة كافية في إعادة الواهب النظر في هبته.

وهناك شكلية قانونية في مجال القانون الوضعي أوجبها المشرع العراقي والقوانين العربية والأجنبية، وهي: إلزام المتبرع بالإقرار الكتابي، منعا للتزاع، ودفعا للإنكار، وسدا للذرية. فالأصل في العقود أن تتم بالعبارة "الإيجاب والقبول"، أو الكتابة، أو الإشارة للمعدور؛ ولكن في مجال خطير كالمتبرع بالأعضاء، فإن الإقرار الكتابي والتوقع عليه مطلوب لغرض توثيق العقد وتبصير المتبرع بحقيقة التصرف الذي يقدم عليه، وهو دليل على وجود الرضا وصحته، والإقرار الكتابي هذا مهم جدا لحماية الطبيب في حالة إنكار المتبرع لتبرعه، وادعائه انتزاع العضو منه من غير إذنه ورضاه. وقد أجمعت التشريعات الوضعية على وجوب كتابة الإقرار بالهبة، ومعنى ذلك أن الكتابة شرط انعقاد عقد الهبة هذه والكتابية قد تكون عرفية أو رسمية، فالمهمة ليست عقدا رضائيا، وإنما أصبحت من العقود الشكلية، خلافا للقواعد العامة في عقد الهبة للدلالة على خطورة التصرف من الواهب والثبت من صحة رضاه.^٣

^١ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٤٧.

^٤ الفضل، التصرف القانوني، ص ١١٦.

هذا وقد نصت المادة الرابعة من القانون العربي الموحد لعمليات زرع الأعضاء البشرية لسنة ١٩٨٦م، على أنه يجوز للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط. وانظر: القانون الفرنسي رقم ٧٦/١١٨١، في ٢٢/١٢/١٢٧٦؛ وقانون زرع الكلي الإيطالي لسنة ١٩٦٧م، المادة ٢، والقانون المدني الأنثوي، المادة ١٩، الفقرة الثانية من القانون المدني. نقلًا عن: الأموان، المشاكل القانونية، ص ١٣٦.

الاهواي، المسائل القانونية، ص ١٢٦.

المحور الرابع: شروط نقل الأعضاء من الأدمي الحي

من قال - من حيث المبدأ - بجواز نقل العضو من الأدمي الحي لم يقل بجوازه على إطلاقه، وإنما أحاط القول بالجواز بشروط عده، أهمها الشروط الستة الآتية:

الشرط الأول: تحقق حالة الضرورة

وتتحقق هذه الحالة بخوف التلف أو الهاك على المريض، وأن يكون النقل من الأدمي الحي هو السبيل الوحيد لإنقاذ المريض، وعليه فلو وجد ما يقام مقامه من عضو صناعي أو حيواني؛ فإن النقل في هذه الحالة غير جائز؛ لأن جواز النقل من الحي إنما قيل به للضرورة، ولا ضرورة مع وجود البديل المناسب، لذا لا يجوز النقل من الحي إن أمكن الحصول على العضو من جثة ميت؛ لأن المفسدة في النقل من الميت أهون منها في النقل من الحي؛ لأن الضرر الذي يمكن الحصوله في حالة النقل من الحي لا يتصور حصوله في حالة النقل من الميت، وهذا كله مبني على قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين"^١. والتحريم المخفف أولى أن يقتصر من التحرير المثقل^٢.

وبناء على ذلك أيضاً:

يجب أن يكون المدف من نقل العضو: علاج مرض في المنقول إليه، ضرره أعظم من الضرر الذي يمكن أن يعود على المنقول منه، وذلك لتكون مصلحة الزرع أعظم من مفسدة الانقطاع، أما إذا كان ضرر الانقطاع أعظم من ضرر النقل أو مثله فإن النقل في هذه الحالة غير جائز؛ لأن القاعدة تقول: "لا يزال الضرر بمثله أو بما هو أكثر منه"^٣.

ومفاد هذه القاعدة: أن الضرر لا يجوز إزالته بأحداث ضرر مثله، لأن إزالة الضرر في هذه الحالة يعد إزالة حقيقة، وإنما هو نقل للضرر من شخص إلى آخر، وقد ذكرت فيما

^١ وهذه القاعدة مأحوذة من قوله تعالى: ﴿إِذْقُنْ يَالِّي هِيَ أَنْسَنُ الْكِبِيَّةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. انظر، الباز، شرح الجملة، ص ٥٦.

^٢ أبو عبد الله محمد بن محمد بن العربي الأنصاري، أحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٥٨.

^٣ النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٣٩.

سبق: أن نصوص الفقهاء تقرر: بأنه لا يجوز أن يطلب الإنسان السلامة لنفسه على حساب سلامة الآخرين^١.

وما يدخل ضمن هذا الشرط: نقل كلية من إنسان سليم الكليتين إلى شخص عنده كلية واحدة سليمة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن كلية واحدة سليمة تكفي للعيش المستقر. فإذاً فحالة الضرورة في المنقول إليه غير موجود، وأيضاً فإن هذا من باب إزالة الضرر بعثله، وهذا لا يجوز أيضاً^٢.

الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للتبرع

ذكرت فيما سبق: أن حالة الضرورة وحدها غير كافية للقول بجواز النقل، وإنما لا بد من رضا من له الحق في الجسم المنقول منه، وقد ذكرت: أن من جملة من له الحق في هذا الجسم صاحبه، وما دمنا قد اشتربطنا رضا المنقول منه – واعتبرنا النقل بدون هذا الرضا جنائية يترب عليها ما يترب على الجنائية من قصاص أو دية – فإنه لا بد من اشتراط كون المنقول منه كامل الأهلية؛ لأن ناقص الأهلية لا يعد رضاه في مثل هذه الأمور، وعليه: فلا يقبل تبرع ناقص الأهلية: كالصغير والجنون والمعتوه، وإن افترض صدور ذلك برضاء الولي أو الوصي؛ لأن ناقص الأهلية لا يملك الرضا ولا الإيثار بتنازله عن أعضائه مهما بلغت الضرورة لذلك، لأن هذا من التصرفات الضارة به، وتصرف الولي كذلك مشروط بما فيه الخير والمصلحة لمن هو تحت ولايته. فالولي يجب عليه المحافظة على مال الصغير والجنون، وتحب عليه من باب أولى المحافظة على جسم ناقص الأهلية، فلا يجوزأخذ عضو منه أو تعريضه للضرر. فالولاية مبنية على المصلحة، فإن أهمل الولي شيئاً من ذلك وترتب عليه مضره فإن يده تنزع^٣. حتى من الناحية النفسية فإن القاصر عندما يشب ويرى نقصاً في أحد أعضائه، ويشعر آنذاك بنقص بالنسبة لأقرانه فإنه لم يغتفر ذلك لوليه وهذا ما يهدد العلاقات الأسرية بالتوتر^٤.

^١ زين الدين بن إبراهيم بن نجمي الحنفي، الأشیاء والظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. ١٩٨٠م)، ص ٨٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشیاء والظائر (القاهرة: شركة مصطفى الباري الحلبي وشركاه، د.ط. ١٩٥٩م)، ص ٨٦.

^٢ حداد، مدى مشروعية الانفاس باعضاء الآدمي حياً ومتيناً في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

^٣ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٣٦.

^٤ وقد اشترط مؤخر بيروجيا الأهلية الكاملة لواهب العضو، وأخذ به الفقه التشيكوسلوفاكي، واشترط المشرع الأردني للواهب البلوغ والرشد وأن يكون متمراً بقواه العقلية، وقد عبر عن ذلك بقوله: أن يوافق التبرع بكلمة إرادته وأهليته.

لذلك يشترط كمال الأهلية عند التبرع^١ بالأعضاء.

وما دمنا نتكلّم عن أهلية المُنقول منه، فهناك قضية تستحق الوقوف عندها، وهي:

نقل الأعضاء من مولود عديم الدماغ:

أن الوليد عديم الدماغ توصف حياته: بعدم وجود قبو رأس له، وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يسيطر على التنفس والدورة الدموية والوظائف الأساسية، ولا وجود للمناطق المخية العليا عنده، لذا فليست لديهم القدرة على الإدراك أو الإحساس بالألم، وحياة هذا المولود محدودة بساعات أو أيام أو أسابيع ثم يموت. وهذه الحالة الخطيرة الشاذة تحدث بنسبة مولود واحد لكل ألف أو ألفي ولادة^٢، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز الاستفادة من أعضائه وأنسجته لإنقاذ مريض آخر على وشك الموت؟

إن الأطباء لا يعدون المولود عديم الدماغ إنساناً ميتاً على الرغم من عدم وجود مخ لديه، وذلك لوجود منطقة جذع الدماغ حية عنده، فهو إنسان حي، وإن كان ناقص الخلقة، فقلبه ينبض، ودورته الدموية يتدفق فيها الدم بشكل طبيعي لا صناعي، وتتنفسه طبيعي أيضاً. وعليه: فما دام هذا المولود له مواصفات الإنسان الحي، وإن كان ناقص الخلقة؛ فإن من الواجب شرعاً احترام حياته، كما تتحترم حياة المريض حتى ولو كان في نزع الروح، فهذا المولود ناقص الخلقة تثبت له أحكام المولود السوي الخلقة سواء بسواء، فلو جئ عليه لترتبت على الجاني أحكام الجنائية شرعاً، تماماً كاجنحة على البالغ

انظر، المادة (٤/٣) من القانون الأردني المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، المسمى بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان. وانظر، الأهراني، المشاكل القانونية، ص ١٢١.

^١ والولاية تنتهي بانتهاء السبب الذي دعا إليها: فإن كان السبب هو الصغر فالولاية تنتهي بالبلوغ، وإن كان الجنون فإنها تنتهي بالإفقاء، وإن كان السفه فإنها تنتهي بالرشد، وعد القانون العراقي أهلية النكاح هو البلوغ بالسن ومقداره ثمانى عشرة سنة للذكر والأثنى عشر على النساء، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة؛ إلا أنه أجاز للقاضي الإذن بالزواج للمرأة والمرأة إذا أدعيا البلوغ وقد أكملوا السادسة عشرة وطلبا الزواج.

انظر، صالح جمعة حسن الجبوري، "الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن"، (جامعة بغداد، كلية الشريعة، رسالة ماجستير)، ص ٢٥٦؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (بيروت: دار الفكر، د. ط. ١٩٦٨)، ج ٢، ص ٤٧؛ أما قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠؛ ومشروع القانون المدني العراقي الجديد في المادة ٤٧، فقد عد كل منهما من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن القاضي كامل الأهلية. الفضل، التصرف القانوني، ص ١٣٠.

^٢ انظر، البار، الانتفاع من الأجنحة (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٦.

الراشد، وكذلك له كافة حقوق الحياة المختبرة للإنسان الحي، لذا يحرم شرعاً تعجيل موته بداع الانتفاع منه، أو بداع الشفقة والرحمة، فلا تستبقي نفس بقتل أخرى بلا ذنب. ولا يجوز شرعاً أخذ الأعضاء منه لغرض زرعها، أو لإجراء تحارب علمية عليها ما دام المولود حيا، فإذا مات جاز آنذاك نقل الأعضاء منه بالشروط نفسها المبينة في نقل الأعضاء من الأموات - كما سيأتي -.

هذا وقد أثار موضوع الاستفادة من أعضاء هذا المولود واعتبار حياته هدراً من قبل فريق من الأطباء ضجة أخلاقية في الغرب، وينتشي تحت وطأة التساهل في هذا الأمر أن يشمل، مواليد أخرى حالتهم أقل فداحة، أو الإجهاز على آخرين بمحنة نقص الخلقة، وهي حجة داحضة وتعليل ساقط في الشرع. ولدى غياب الوازع الديني والخلقي قد تلجمي الحاجة إلى إقامة مزارع لتفريخ الأجنة عديمة الدماغ، بأن يتم التلقيح تحت تأثير مادة كيمياوية تنتج هذه العاهة، ثم ينقولون إلى أرحام مستأجرة لحين الميلاد.

وهذه كلها أساليب مرفوضة في الشريعة الإسلامية لحرمة الإنسان وكرامته، وصيانة لآدميته. وهذا الإنسان وإن كان ناقص الخلقة؛ فإن له في الشرع ما للأدمي الكامل من حرمة وعصمة^١.

الشرط الثالث: كون المقول إليه معصوم الدم

أقوال الفقهاء المتعلقة بجواز انتفاع المضطر بأجزاء الأدمي يستفاد منها: أن المضطر الذي يجوز له ذلك يشترط فيه أن يكون معصوم الدم، لأنه هو الذي يجب المحافظة على حياته ما أمكن ذلك؛ أما مهدور الدم فعلى العكس من ذلك، حياته غير معصومة، بل مستحقة الإزالة شرعاً. إذاً فهو في نظر الشرع في حكم الميت، لأنه آيل لا محالة إلى الموت.

ومن هنا ذكر النروي أنه يجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، والأصح أنه يجوز له ذلك بالنسبة للزاني المحسن، والمحارب وتارك الصلاة، ومن له عليه حق القصاص^٢.

^١ انظر، البار، الانتفاع من الأجنة، ص ١٦؛ توصيات الندوة الفقهية الطيبة الخامسة المنعقدة بالكويت، في: ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

^٢ النروي، المجموع، ج ٩، ص ٤٤؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٦٠٢.

إذا عرفنا ذلك: فإنه يشترط فيمن ينقل إليه العضو أن يكون معصوم الدم والمراد به هنا من لم يستحق القتل شرعا.

أما مهدور الدم فلا يجوز نقل العضو إليه، لأن نقل العضو إنما جاز لإنقاذ حياة المريض المضطر من الهاك، ومهدور الدم حياته مستحقة الإزالة شرعا، وعليه فلا يجوز نقل العضو إلى الكافر الحربي، والمرتد، وتارك الصلاة، والزاني الحصن، الذي وجب عليه الحد الشرعي، وقاطع طريق قاتل، وقاتل متعمد استحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط.

ويرد هنا سؤال، هو: ما الحكم فيما إذا أخر قصاص النفس لعذر شرعى: كالحمل، وإرضاع اللبن إن لم توجد مرضعة كما في قصة الغامدية^١؟ ففي مثل هذه الحالة هل يجوز نقل عضو لها: كالكلية أو الدم لإنقاذهما أن أشرف على الهاك؟ يرى البعض عدم جواز ذلك، لأنها مهدور الدم، والمعصوم الدم وحده هو الذي يجوز هبة الأعضاء له؛ إذ أن مهدور الدم حياته آيلة إلى زوال.

ويبدو لي أن المهدور دمه إذا وجب تأخير تنفيذ الحكم فيه كما في هذه المسألة، فإن هذه الأم التي حكم عليها بالموت قصاصا أو حدا يجوز التبرع لها استثناء، وذلك رعاية لمصلحة الجنين والربيع، ولأن في إقامة الحد عليها اتلافاً لمعصوم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع، فلا تقتل إذا ارتدت، ولا ترجم إذا زنت. فالشرع قد أعطاها الحق في الحياة إلى أن تخين اللحظة التي يجب التنفيذ فيها، وذلك لارتباط حياة الجنين باستمرار حياها إلى أوان الوضع، فلها الحق أن تعيش بصحمة وعافية، وأن لا تحرم من العلاج والمداواة حتى ولو كان العلاج هو زرع عضو في جسدها.

الشرط الرابع: اشترط بعض الباحثين: أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول منه في شرف الديانة

^١ وهي ما روى مسلم بن عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة -هي المعروفة بالغامدية- أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزي، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فاقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ ولديها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني، ففعل، وفي رواية أخرى قال لها رسول الله ﷺ: حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حق وضعت، قال: فأتيت النبي فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجها وتدع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجحها، وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً أنها رجحت بعد أن فطمته ولدتها وأتت به وفي يده كسرة خبز. انظر، مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب المحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، رقم الحديث ٤٥٢٩، ج ٥، ص ١٢٠.

المقصوم الدم كما ذكرت في الشرط الثالث هو: من لم يستحق القتل شرعاً، وهذا من حيث الديانة يشمل: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن^١.

فهؤلاء كلهم معصومو الدم إلا إذا ارتكب الشخص منهم ما يستحق الحكم عليه بالقتل، وحكم عليه بذلك شرعاً. وعليه فإذا أضطر المريض منهم إلى نقل عضو إليه جاز ذلك من حيث الأصل، لا أعلم في ذلك خلافاً بين القائلين بجواز المعالجة عن طريق نقل الأعضاء، وإنما حصل خلاف بينهم في شرط يتعلق بذلك، وهو: هل يشترط في المقول إليه أن لا يكون دون المقول منه في شرف الديانة؟

إذا كان الجواب على ذلك بالإيجاب، فإن هذا يعني: أن نقل العضو بين مختلفي الديانة يشترط فيه أن لا تكون ديانة المقول منه أشرف من ديانة المقول إليه. ومن منظور إسلامي فإن غير المسلمين يعدون كلهم ملة واحدة مهما اختلفت دياناتهم، والمسلمون كلهم يعدون ملة أخرى في مقابلة غيرهم، والقاعدة أيضاً: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

إذا تمهد هذا فإنه يلزمنا بناء على ذلك أن نتكلّم في صورتين:

الأولى: نقل الأعضاء من غير المسلمين إلى المسلمين.

الثانية: نقل الأعضاء من المسلمين إلى غيرهم.

أولاً: نقل الأعضاء من غير المسلمين إلى المسلمين

أن نقل العضو من غير المسلمين سواءً أكان حياً أو ميتاً إلى مسلم جائز ضمن شروط وضوابط نقل الأعضاء، لا أعلم في ذلك خلافاً بين القائلين بجواز المعالجة عن طريق نقل الأعضاء^٢، وذلك لأن الكفر لا يؤثر في العضو، ومن هنا جاز استئجار ظهر كافرة لارضاع طفل مسلم.

^١ الترمي، المجموع، ج ٩، ص ٤١.

^٢ أصدرت هيئة كبار العلماء بباريس قراراً برقم ٩٩، في: ٦/١١/٢٠١٤، بجواز نقل عضو أو جزء منه من ذمي حياً كان أو ميتاً إلى مسلم مضطرب؛ أَحمد جمال، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. ويقول محمد المختار السلاхи: "يجوز نقل عضو من غير مسلم إلى مسلم اتفاقاً". انظر، "زراعة المخ والجهاز العصبي"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ص ١١؛ مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

قال الكاساني: "ولا بأس باستئجار ظفر كافرة... لأن الكفر لا يؤثر في اللبن".^١
 ويجوز بلا خلاف - علمه - للأم الكتابية إرضاع ولدتها المسلم إذا تقرر ذلك، أقول:
 لما كان اللبن جزءاً أدمي وجاز نقله من ظفر كافرة إلى طفل مسلم، جاز قياساً عليه نقل أي
 جزء آخر من جسد غير المسلم إلى جسد المسلم، وذلك لما سبق ذكره: من أن الكفر لا أثر له في
 العضو المنقول، وأيضاً: فإذا جاز أكل المسلم المضطر من جثة غير المسلم جاز نقل الأعضاء له.
 قد يقال: أن جسد الكافر نحس، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ نَحْشٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

فكيف يجوز التداوي بالتحس؟

والجواب على ذلك: أن هذه حالة ضرورة، والتداوي بالتحس جائز عند الضرورة، وقد
 سبق الكلام عن ذلك. هذا لو سلمنا أن جسد الكافر نحس كما يقول بذلك قلة من الفقهاء،
 لكن هذا غير مسلم؛ لأن الجمهرة الأدبي حيا وميتاً، المسلم والكافر في
 ذلك سواء؛ أما لفظ "التحس" الوارد في الآية، فهو محمول على بخاسته اعتقاد المشركين؛ وأما
 أعيانهم فليست بحسنة، يدل لذلك: أن الرسول ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد.^٢

ويقول الألوسي: أعيان المشركين طاهرة عند أكثر الفقهاء، ولا فرق بين عبد الأصنام
 وغيرهم من أصناف الكفار؛ لأن أعيانهم لو كانت بحسنة ما أمكن بالإعيان طهارتها؛ إذ لا
 يعقل كون الإيمان مطهراً.^٣

وأيضاً، فإن تكرييمهم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَى آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. يقتضي
 الحكم بطهارتهم أحياء وأمواتاً؛ لأن الحكم بنجاستهم ينافي تكرييمهم.^٤

ثانياً: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم

يدوّلي جواز نقل الأعضاء من المسلم إلى الكافر معصوم الدم، وأنني أستدل لهذا الجواز بما يأتي:

^١ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٦١.

^٢ أحمد، المسند، ج ٢٩، ص ٤٣٨ ، رقم الحديث ١٧٩١٣.

^٣ الألوسي، روح المعاني، ج ١٠، ص ٧٦.

^٤ عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٤؛ وأما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآتَنَا إِلَيْنَا الشَّرِيكَتْ نَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيَّدَ الْكَرَامَ بَتَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]؛ فإن معناه: لا يمحوا ولا يعمروا، بدليل قول علي عليه السلام: "الله لا يمح بعد عامنا هذا مشرك". انظر، جار الله الرمخشري، الكشاف عن غواص العزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦١.

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْتَ مَادِئَةِ ﴾، فهذه الآية تدل على أن الإنسان مكرم، وهي لم تفرق بين مسلم وغيره فينبغي أن لا يخرج من عمومها شيء إلا ما أخرجه الدليل، والدليل قد أخرج غير معصوم الدم، فيبقى غيره في حكم الآية، إذا عرفنا هذا: فإن من باب التكريم للإنسان أن تنقذه من الهالك بنقل دم إليه أو أي عضو توقف عليه حياته ما دام معصوم الدم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وإحياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه، يقول محمد رشيد رضا: الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع، وعلماء التفسير من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا يرون: أن الآية يدخل فيها عموم الإحياء، وأن إنقاذ النفس من هلاكة أشرفت عليها هو حق للفرد من حيث أنه عضو في النوع الإنساني^١.

وعليه: فإذا أشرف معصوم الدم غير المسلم على الهالك فإحياؤه هو إحياء للناس جميعاً لاستواهم في الحياة والأدمة والعصمة، وإحياؤه قد يكون بتنبأه دم أو عضو توقف عليه حياته.

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُو اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَنُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة: ٨]. فالله تعالى لم ينهنا عن بر أهل الذمة، ونقل عضو من مسلم لإنقاذ مريض منهم هو من البر بهم والإحسان إليهم، وذلك مما أذنت به الآية.

٤- إذا جاز نقل مي니 المسلم " وهو جزء منه" إلى رحم زوجته الكتافية، جاز نقل دمه إليه أو أي عضو آخر يجوز نقله إليها، وهذا يدل على أن النقل من المسلم إلى الذمي جائز شرعاً.

٥- ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة-: إلى القول بجواز استئجار المسلمة لإرضاع الطفل الكتافي، ويقول الأسروري: "يجوز للمسلمة إرضاع ولد الكافر"^٢. وهذا يعني: أنه يجوز نقل لبنيها إليه، والبن حجز من بدنها، وعليه: فإذا قلنا بجواز ذلك اتجه القول قياساً عليه بجواز نقل العضو من المسلم إلى الذمي معصوم الدم.

^١ فتوى أصدرتها لجنة الإنقاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، في: ٢٠ أبريل ١٩٧٢م، حول نقل الدم وزرع الأعضاء، نقلأً عن: مجلة البحوث الإسلامية (الرياض)، العدد ٢٢، شوال ١٤٠٨هـ.

^٢ الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ١٨٧، و ١٩١؛ محمد بن محمود الأسروري، جامع أحكام الصغار (ط١، ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ٤٣.

٦- الأصل في الإسلام التساوي بين معصومي الدم في الآدمية، فهم لذلك متساوون في حق الحياة^١ وفي حقهم في سلامته أبدانهم، وعليه فما دام يجوز النقل من المسلم إلى المسلم، ومن الذمي إلى المسلم؛ فإنه يجوز تبعاً لذلك النقل من المسلم إلى غير المسلم ما دام معصوم الدم.

وقد يعرض معارض^٢ على جواز النقل من المسلم إلى الكافر معصوم الدم باعتراضات منها:
 أ- أن نقل العضو من المسلم إلى غيره قد يؤدي إلى إعاقة على معصية، فالذمي في الغالب يأكل ما هو حرام على المسلم كالخنزير ونحوه، فإذا زرع في فمه سن مسلم؛ فإن في هذا إعاقة له على أكل الحرام وهو معصية لا تجوز، وكذلك الحال إذا زرعت له عين مسلم؛ فإنه قد يقرأ بها كتاباً فيه شرك أو انتهاكاً من الرب حللت قدرته أو من أنبيائه، وهذا أيضاً إعاقة على المعصية، وهو لا يجوز.

وأجيب على ذلك، فأقول:

أن هوية العضو المزروع تعود حقيقة للمتلقي المنقول له "غير المسلم المعصوم الدم"، وليس للمنقول منه "المسلم"؛ إذ بعد الزرع تقطع علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، ويتصل العضو بعد زرעה بالمتلقي اتصالاً عضوياً والأحكام المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر "المسلم"، بل تلزم المتلقي "الكافر معصوم الدم".

ثم أن العضو المزروع هو مجرد أداة يأمر بأوامر دماغ الكافر معصوم الدم ويسير بإرادته، والدماغ هو مركز القناعات والإرادة وهو مستقر الإيمان والكفر.

وليس في نقل العضو من المسلم إلى الكافر الذمي إعاقة على معصية؛ إذ أن العضو المنقول يصبح حقيقة جزءاً من الذمي، والشارع قد أقر أهل الذمة على اتباع دينهم في عقائدهم وعبادتهم ومطعوماتهم، فإذا كان شرب الخمر وأكل الخنزير والتبعد بقراءة التوراة والإنجيل، إن كانت هذه الأفعال معصية عندنا، فقد أقرهم الشارع على ذلك؛ إذ يتربكون ودينهم.

ب- واعتراض أيضاً بورود نصوص فقهية تمنع أكل المضرر الكافر من جهة المسلم، وقد عللوا منع الأكل بشرف الإسلام؛ إذ أن هذا الشرف يمنع أكل المضرر الكافر من جهة المسلم.

^١ الكاساني، بداع الصنائع، ج. ١، ص ٤٦٦؛ إذ يقول الكاساني فيه: "دم الذمي حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة، ودمه بمثابة دم المسلم مع قيام الإسلام".

^٢ منهم: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة؛ ص ١٣٨؛ ومحمد المختار السلاوي، زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص ١١.

يقول صاحب معنى المحتاج: "إذا كان الميت مسلماً والمضرر كافراً، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام".^١

ويقول النووي: "لو كان المضرر ذمياً ووجد مسلماً ميتاً ففي حل أكله وجهان، حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منها، والقياس تحريره لكمال شرف الإسلام".^٢

وقال ابن حزم: بعدم جواز أكل المضرر النمي أو المعاهد أو المستأمن من لحم ميت مسلم.^٣

وعليه: فإن فريقاً من الفقهاء أجاز أكل الكافر المضرر المعصوم الدم من جثة المسلم، كما حكاه البغوي.

لكن الفريق الآخر يمنع ذلك، وبناء على هذا الرأي؛ فإنه أيضاً لا يجوز الانتفاع من نقل أعضاء من جثة المسلم لزرعها في جسد الكافر المضرر المعصوم الدم.

والذي يبدو لي:

أن ما دعا هذا الفريق "ومنهم صاحب المغني" -كما اعتقد- إلى منع أكل الكافر المعصوم الدم المضرر من جثة مسلم هو أن في الأكل من جثة المسلم امتهان وابتذال وانتقاد يتناقض وشرف الإسلام، وأكل لحم المسلم الميت فيه تحفيز وهو مناقض لهذا الشرف.

ولكن ما مدى وجود مثل هذه المعاناة المستهجنة في مسألة نقل الأعضاء، الذي يبدو لي: أن نقل العضو لغرض زرعه ليس فيه أي انتقاد أو مهانة أو شرخ في كمال شرف الإسلام، وذلك لأن نقل العضو من المسلم وزرعه في جسد غير المسلم معصوم الدم، هذه العملية التي تجري اليوم على سرير المستشفى ومحاط بالأطباء وبكل احترام واهتمام، إنما هو تكريم الإسلام للإنسان مهما كان معتقده، وهو تكريم لمخلوق آدمي مثله، والإسلام دين إنساني، يكرم الإنسان، فشرف الإسلام المهر في عملية الأكل، هذا الشرف هو محفوظ في هذه المسألة، فإذا كان الأكل إهانة وينفر منه الطبع فإن النقل والزرع كrama بل أن النقل هو شرف كبير وخاصة إذا كان المنقول إليه هو أمه الكتابية أو أبوه غير المسلم، والله تعالى

^١ الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٧.

ويقتضي أن المراد بقوله: لا يجوز، أي عدم جواز تمكينه من الأكل، وإلا فإن الكافر غير متلزم بالأحكام. وأنه يأكل في هذه الحالة سواء جاز له شرعاً أم لا.

^٢ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٤.

^٣ ابن حزم، الخلقي، ج ٩، ص ٤٤.

يوصي الابن المسلم بالأبدين المشركين خيراً و معروفاً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وأعظم المعروف: هو أن يهب الولد لإنقاذ حياة أبيه اللذين كانوا سبب وجوده، وذلك بقنيمة دم أو عضو من جسده لإنقاذهما.

وفي مجال القانون الوضعي: فإنه لا يقيم لاختلاف العقائد والأديان اعتباراً وزناً في مجال نقل الأعضاء.

الشرط الخامس: كون العضو ما لا يمنع نقله


يشترط لجواز نقل العضو: أن يكون العضو المنقول ما لا يمتنع نقله شرعاً: كالأعضاء التي يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه، أو التي يؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب، أو تغيير في العقائد والقناعات.

الشرط السادس: كون الغالب سلامنة العاقبة

يشترط في جواز نقل العضو أن تكون عملية النقل من العمليات المأمونة العاقبة من الناحية الطبية، فلا يكون في النقل كبير ضرر على المنقول منه، ويكون بمحاجتها متيقناً أو غالباً بالنسبة للمنقول إليه.

١ - خلاصة الأمر: يشترط للجواز أن تقرر جهة مختصة موثوق بها بأن عملية النقل سليمة العاقبة بالنسبة للمنقول منه والمنقول إليه، في الحال وفي المال.





الفصل الثاني

مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية



الفصل الثاني

مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية

تمهيد:

أطرق في هذا البحث إلى حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي المعاصر وحكم بيعها في التشريع الوضعي، وسأفرد كل واحد منها في فصل مستقل، لكن لا بد من التمهيد لذلك ببيان بعض المصطلحات؛ لذلك فإن هذا الفصل يتضمن تمهيداً ومحورين: ويتضمن التمهيد بيان معنى البيع، والمال، والتقويم، فأقول:

أولاً: معنى البيع

عرفت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي البيع بتعريفات متقاربة، اذكر منها ما يأتي: أما في الشريعة فقد عرف بعض الفقهاء البيع بأنه: "مبادلة مال بمال - تمليكاً وتملكًا"^١. وعرفه بعضهم بقوله: "هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله"^٢. أو هو: "تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع".

أما في القانون فقد نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي على تعريف البيع بأنه: "مبادلة مال بمال".

ونصت المادة ٥٠٧ على أن "البيع باعتبار المبيع: إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف، أو بيع العين بالعين وهو المقايضة"^٣.

ثانياً: معنى المال

عرفه الخنفية بأنه: "اسم لغير الأدمي، خلق لصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار".

^١ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٢٤.

منصور بن يونس البهوي، كشاف النقانع عن متن الإقاع (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٧٤م)، ج ٣، ص ١٤٦.

^٢ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٤، ص ٥٤؛ سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط ١، ١٩٠١م)، ج ٥، ص ١٣٨.

^٣ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٤٢.

قالوا: ولا يرد عليه العبد، فإنه وإن كان فيه معن المالي، فإنه ليس مالا على الحقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه^١.

وذكر السيوطي عن الشافعى: أن المال هو: "ما له قيمة بيعها، وتلزم متلفة وإن قلت"^٢ فقول الشافعى: "ما له قيمة بيعها" صريح في أن: ما ليس بمتقون شرعا لا يطلق عليه اسم المال، ولا يجوز بيعه. فيدخل في ذلك الأعيان النجسة عند الشافعية وكثير من الفقهاء، ويدخل في ذلك أيضا ما ألغى الشارع تقويه وتعلكه تكريما له كإنسان الحر.

قال النووي: "الأعيان النجسة لا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا". وقال: "بيع الحر باطل بالإجماع"^٣.

وعرف الشاطبى -من المالكية- المال بقوله: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"^٤.

وعرفه الحنابلة بقولهم: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"^٥.

قول المالكية: "ما يقع عليه الملك". وقول الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة" أخرجا من مفهوم المال الذي يجوز بيعه نفس ما أخرجه قول الشافعى: "ما له قيمة بيعها" على نحو ما ذكرته^٦. وهذا يتضح أن الكل متفق على: أن جسم الإنسان الحر لا يصح إطلاق اسم المال عليه، ولا يقع عليه الملك؛ ولا يصح بيعه، ومن هنا قال صاحبا العناية وغيره: "البيع بالميزة حتف أنفها، والدم، والحر باطل، لأنعدام الركس، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى؛ لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد من له دين سماوي"^٧.

^١ زين الدين بن إبراهيم بن نعيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٥٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٠١.

^٢ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٢٤٥، و ٢٦٢.

^٣ المراجع السابق.

^٤ إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناتي، المواقف (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠.

^٥ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاري، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٥٩.

^٦ محمد بن أحمد بن جزي الغرناتي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٢١٢؛ أبو البركات محمد بن محمد العدوى الدردير المالكى، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣ھ)، ج ٤، ص ١٤.

^٧ محمد بن محمد البارقى، العناية شرح المداية، ج ٥، ص ١٨٦.

ثالثاً: معنى التقويم

قال في شرح المجلة: المراد من التقويم: ما يحل الانتفاع به، ويكون محراً فما لا يجوز الانتفاع به، لا يجوز بيعه، وكذلك ما يحل الانتفاع به إلا أنه غير محظوظ كالطير في الهواء، لأنه حينئذ غير مقدور على تسليمة^١.

إذا تمهد هذا نعود الآن إلى بيان موقف الشريعة والقانون من بيع الأعضاء.

^١ سليم البار، شرح المجلة (بيروت: ط ٣، ١٩٢٣م)، ج ١، ص ١٨٠.

المحور الأول موقف الشريعة من بيع الأعضاء البشرية

انقسم الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول:

قال بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها^١.

الفريق الثاني:

ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء وهذا اتجاه تبنّه الجامع الفقهية
وغالبية الباحثين^٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز

الأساس الذي بنى عليه هذا الفريق القول بجواز بيع عضو الإنسان عند الضرورة -فيما
أعلم- هو: القياس على لبن الآدمية، على القول بجواز بيعه، وعليه: فإذا جاز بيع لبن الآدمية
وهو جزء منها، فإنه قياساً عليه يجوز بيع بقية أجزاء الإنسان، بجامع أن كلاً منها جزء آدمي.
وما دام المستدل هنا قد جعل لبن الآدمية أساساً في القياس، فإنه لا بد من التعرض لبيان
حكم بيعه عند الفقهاء؛ لأنَّه موضع خلاف بينهم فأقول:

^١ منهم: محمد نعيم ياسين، "بيع الأعضاء الآدمية"، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٨٧م، ص ٢٦٧؛ وأحمد محمد جمال، "رعاية الأعضاء البشرية" في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة؛ ووجيل عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م)، ص ١٤١؛ ومن أنصار هذا الاتجاه حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ١٤١؛ وأحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص ٤٤٣؛ وعبد المطلب عبد الرزاق حдан، مدى مشروعية الاتفاق بأعضاء الآدمي حيًّا وميتاً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٥٤.

^٢ منهم: أحمد شرف الدين، و محمد متولي شعراوي، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١ في دورته الرابعة بمدة فبراير ١٩٨٨م.

اختلاف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية على مذهبين:

المذهب الأول:

قال بعدم جواز بيعه: وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو المتصوّص عن أحمد وبه أخذ بعض أصحابه.
وبه قال بعض الشافعية، ونقله التوسي وغيره عن مالك.

المذهب الثاني:

قال يجوز بيعه. وإليه ذهب الظاهري، والزيدية، وهو المنقول عن مالك في كتب مذهبة.
وبه قال كثير من الشافعية والحنابلة^١.

وقد احتاج الفريقان بأدلة حاصلها:

احتاج الفريق الأول على عدم جواز بيع لبن الآدمية:

١- بأن لبن الآدمية لا يباع عادة في أي سوق من الأسواق، وهذا يدل على أن الناس لا يعدونه مالاً، وما ليس بمال لا يجوز بيعه.

واعتبروا عليهم: بأن عدم بيعه في العادة لا يدل على أنه ليس بمال ولا يجوز بيعه.
فيبيض العصافير والطحال مثلاً لاتباع في العادة لكن هذا لا يعني أن هذه الأشياء ليست بمال
ولا يجوز بيعها.

٢- واحتجموا أيضاً: بأنه فضلة آدمي، فلم يجز بيعه، كالدموع ونحوه.
وأجيب: بأن عدم جواز بيع الدمع والعرق ونحوهما لعدم نفعهما والحليل نافع.

^١ انظر، بخي بن شرف الدين التوسي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٢٧٦؛ محمد بن محمد الرعيني الخطاب، مواهب الجليل (طرابلس: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٨٠؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (القاهرة: دار الكتب الحديقة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٥؛ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١، هـ ١٣٤٦)، ج ٣، ص ٢٤١؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣)، ج ٤، ص ٣٠٤؛ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٢٦٩؛ علي بن أحمد بن حزم، الحللى (بيروت: منشورات المكتب التجارى، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣٥؛ إبراهيم بن موسى الشاطئي الغرناطي، المواقف (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٦٥؛ الكمال بن المهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٤٢٤.

٣- واحتلوا أيضاً: بأن الأصل في لبن الأممية التحرير؛ لأن اللبن تابع للحم، ولحم الأممية لا يجوز أكله، فكذلك ينبغي أن يكون لبنيه، وإنما يبع لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به إلا لضرورة لا يكون مالاً، وما ليس مالاً لا يجوز بيعه^١.

وأجيب: بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت إذا احتاجت إلى أن يتربد عليها رجل كبير لا تستغني عن ترددتها عليها ويشق احتجاجها منه، أمرت ابنتها أن تبعث إليه بشيء من لبنها فيشربه، ترى أنه بذلك يضره محرماً عليها؛ لأنه يعد حينئذ ابن ابنته من الرضاع^٢. قالوا: فلو كان لبن الأممية إنما يبع لضرورة الطفل إليه، لما سقته أم المؤمنين للكبار، ولم ينكر ذلك عليها أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً على أن لبن الأممية لم يبع شربه لضرورة الطفل، وإنما هو مباح للطفل وغيره^٣.

وقد رد ذلك ابن الشاطئ بما حاصله:

إن سقي لبن الأممية للكبار بقصد ثبوت التحرير -أي: لأجل أن يكون بذلك محرماً- يجعله داخلاً فيما استثنى للضرورة^٤.

وبذلك نعود إلى القول بأن الأصل في لبن الأممية التحرير، وإنما يباح للضرورة: كإرضاع الطفل وسقيه ل الكبير لأجل أن يكون بذلك محرماً من الرضاع على رأي من يجعل رضاع الكبير ناشراً للحرمة.

٤- واحتلوا أيضاً: بأن لبن الأممية جزء منها فيحرم بيعه كبقية أجزاء الأممي. وأجاب ابن قدامة: بمنع القياس، بعدم تسليم أصله، فقال: سائر أجزاء الأممي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه.

^١ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٥، النروي، المجموع، ج ٩، ص ٢٧٦.

٢ هذا مذهب عدد من الفقهاء: يرون أن رضاع الكبير مثل رضاع الصغير في نشر الحرمة عند الحاجة أو مطلقاً على خلاف بينهم، وهذا مسلك لم يره جمهور الفقهاء؛ لأن الرضاعة المحرمة عندهم ما كانت في سن الرضاع؛ سليمان بن خلف الباجي، المنشقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٣٢ھ)، ج ٤، ص ١٥٤؛ محي الدين بن شرف النروي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١٠، ص ٣٣؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مطبعة مصطفى البالي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٣٥٢.

^٣ القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٣٤١.

^٤ شهاب الدين أبو العباس القرافي، مذهب الفروق بما مش الفروق (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٢٤٠.

ومن هنا علق الشيخ رشيد رضا على هامش المغني بقوله: "مفهومه: أنه يجوز بيعه إذا انتفع به، وهذا حاصل في عصرنا، في الجلد تسلخ قطعة منه، ويرقع بها البدن، وفي غير ذلك"^١.

ويبدو لي:

أن استدلال أصحاب المذهب الأول كان بالإمكان دفعه بما هو أقل خطورة مما دفعه به ابن قدامة رحمه الله تعالى؛ فالفرق واضح بين الجزء الذي خلقه الله تعالى ليكون فضله يقذفه في الجسم جentially إلى الخارج تخلصاً منه أو لينتفع به، وبين جزء خلق ليكون ثابتاً في الجسم يؤدي وظيفة فيه، واللبن من النوع الأول فهو فضلة طاهرة خلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج فينتفع بها الغير، فالأصل جواز بيعه ما لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك، وهذا بخلاف الأجزاء الثابتة في الجسم لأنها جزء من كيان الإنسان، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيَّ آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتعرىضه للابتدال بالبيع يتنافى مع هذا التكريم، لذلك كان الأصل في هذا النوع تحريم البيع ما لم يرد في الشرع استثناءً لذلك، ولم يرد في الشرع جواز بيع جزء من كيان جسم الإنسان؛ أما الرق فقد جاء استثناءً كثيرةً من آثار الكفر والحرابة وللتغافل عنه، فلا يصح جعله أصلاً يبني عليه غيره مما يمكن أن يدخل بآدمية الإنسان فقد كان الرسول ﷺ يأمر من ضرب عبده أو ضربه بغير حق أن يعتقه، وهدد من لم يفعل ذلك بالنار، ومن هنا قال ابن حزم: "من لطم عبد عنق عليه"^٢ على أن الظاهر عند الحنفية منع بيع لبن الأدمي مطلقاً بما في ذلك لبن الأمة، ومنعوا قياس بيع لبن الأمة على بيعها كلها بقولهم: "الآدمي لم يكن محلاً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلاً للبيع".^٣

وابن قدامة رحمه الله تعالى جعل العلة في تحريم بيع العضو المقطوع من آدمي كونه لا نفع فيه، ولم يجعل العلة في التحرير كونه مكرماً؛ مع أن جمهور الحنابلة قالوا: لا يجوز للمضطر أن يأكل من جثة إنسان ميت معصوم الدم ولو أدى عدم الأكل منه إلى الموت،

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٢ انظر، جملة من هذه الأحاديث في: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٩٤؛ ابن حزم، المثل، ج ٩، ص ٣٠٩.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٥.

وعلة ذلك عندهم: أن الشارع جعل للميت من الحرمة ما للحي، والعلة عند من أجاز الأكل للمضطرب عند الحنابلة –ومنهم ابن قدامة هي: أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت^١. فمدار التصرف في جسم الإنسان على كرامته في نظر الشرع، ولِي على نفعه أو عدم نفعه. ولو كنت أرى نفسي أهلاً للفتيا لقلت: لو لم يكن هناك من سبب للقول بتحريم بيع لبن الأدمية إلا سد النريعة إلى القول بجواز بيع أجزاء الأدمي لكان ذلك وحده كافياً للقول بتحريم بيعه.

أما الفريق الثاني فقد احتاج على القول بالحل بما حاصله:

١- أن لبن الأدمية لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه قياساً على الطاهر من الألبان الأخرى المنتفع بها.

٢- ولأنه يجوزأخذ العرض عنه في إجازة الظفر، فأشبه المنافع^٢.

يعنون: أن المنافع تحوز المعاوضة عنها عن طريق الإجارة، فكذلك تحوز المعاوضة عنه عن طريق البيع.

أقول: يوجد فارق في القياسين حاصله:

إن لبن الأدمية ينشر التحرير؛ فقد قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^٣.

وعليه فكل صورة قد تؤدي إلى الواقع في المحظور وهو الزواج بالمحرمات يجب حظرها؛ وبيع لبن الأدميات سيؤدي إلى ذلك غالباً؛ لأن المشتري لا يعرف في الغالب مصدر اللبن، ولو عرفه في الحال فإنه سينساه في المستقبل غالباً، وهذا سيؤدي إلى اختلاط المحارم عن يجل نكاحهن فمن تدبر ذلك عرف الفارق بين هذه الصورة وبين بيع لبن غير الآدمي لأن هذا اللبن لا ينشر الحرمة؛ ويعرف الفارق أيضاً بين هذه الصورة وبين إجارة الظفر، لأن جهل المرضعة أو الرضيع أمر نادر كما هو معروف ومشاهد.

وما سبق يتبيّن لنا: أن استدلال الفريق القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية على ما ذهب إليه بالقياس على بيع لبن الآدمي لا يتم؛ لأن الأصل في هذا القياس وهو جواز بيع اللبن

^١ ابن قدامة، المغ斐، ج ١١، ص ٧٩.

^٢ المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٣ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البعا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ هـ). كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم الحديث ٢٥٠٢، ج ٢، ص ٩٣٥.

المذكور غير متفق عليه، وإذا كان الأمر كذلك فللفريق المعارض حينئذ أن يتمسك بالقول بعدم جواز الأصل فيسقط بذلك الاستدلال؛ ثم على فرض تسلیم جواز الأصل فإن للفريق المعارض أن ينقضه بوجود فارق ما بين الأصل والفرع على نحو ما سبق ذكره قريباً في مناقشة ما أورده ابن قدامة على الدليل الرابع.

ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم

استدل القائلون بتحريم بيع الأعضاء البشرية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَىٰ عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة:

إن الشارع قد نص على أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى و Mizrahi على كثير من خلق، فهو إذن مكرم لا مبتذر، وبيع أجزائه فيه معنى الإهانة والابتذال^١.
ويقول ابن عابدين: والأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد وابتذاله به وإلحاقه بالحمدادات إذلال له، وهو غير جائز.

وقال الكاساني: الأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتداله بالبيع والشراء. وقال أيضاً: "عظم الأدمي وشعره لا يجوز بيعه، لا لنجاسة، لأنه ظاهر في الصحيح من الرواية، ولكن احتراماً له، والابتدال بالبيع يشعر بالإهانة"^٢.

الدليل الثاني:

صح أن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمه خصمه: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثنه، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^٣.

^١ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠)، ج ٣، ص ٣٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٨؛ نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٧٠)، ج ٣، ص ١١٥؛ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٢؛ ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٥، ص ٢٠٢.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٢؛ القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٤١.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم الحديث ٢١١٤، ج ٢، ص ٧٧٦.

وجه الدلالة:

إن الشارع حرم بيع الحر وقد غلظ في ذلك حيث صرخ بأن فاعل ذلك خصم للرب حل وعلا، مع أنه تعامل خصم لجميع الظالمين، إلا أنه بالتصريح أراد التشديد على هؤلاء.

إذا عرفنا ذلك نقول:

إذا كان الشارع قد حرم بيع الحر جملة فإنه بذلك قد حرم بيع أجزائه فهي مثله في حرمة البيع؛ لم يقل بالفرق بين الكل والجزء أحد من الفقهاء، وإذا كان بيع الغير كلا أو جزءا محظى؛ فإن بيع هذا من النفس كذلك في التحرير، لم يقل بخلاف ذلك أحد من الفقهاء^١.

الدليل الثالث:

إن الشيء لا يعد مالا في الطبع أو العرف إلا إذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان^٢.

واعتبار جسم الإنسان مالا يخالف العقل، لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان، في حين أن جسم الإنسان ليس شيئا خارجا عنه^٣.
وما دام الإنسان لا يعد مالا فإنه لا يجوز بيعه.

الدليل الرابع:

قال أصحابه: جسد الإنسان ليس ملكا له، فلا يجوز له بيعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك^٤.

وأيضا فإن عقد البيع لا بد أن يكون محله مالا متقدما، والإنسان ليس كذلك، فالفقهاء حين عرفوا المال، قالوا:

^١ ومن باع إنسانا حررا قطعت يده عند الإمامية، لأن عليا عليهما السلام أتى برجل قد باع حررا فقطعت يده.

^٢ انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣، و ١٥٠؛ أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ١١، ص ٧٨.

^٣ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ٩٦؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ٥٧.

^٤ تصريح للدكتور عبد الفتاح، الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر، جريدة الأهرام، في: ١٥/١٩٩٠م، ص ١٠.

"هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"^١. فقد صرحو بأن اسم المال لا يقع على الآدمي^٢.

والمتقوم هو: ما أباح الشارع الانتفاع به لغير ضرورة، والأدمي ليس كذلك. عليه: فالإنسان في مجموعة لا يقبل الملك، لأنه ليس مالا، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك؛ لأنها كالكلل لا توصف بالمالية؛ وما دام الأمر كذلك فإن الإنسان جملة وتفصيلاً في مجموعة وفي أجزائه لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعًا للمعاملات^٣.

وقد يقال هنا بالنسبة للدللين الثالث والرابع: قلتم في الدليل الثالث: إن اعتبار جسم الإنسان ما لا يخالف العقل.

وقلتم في الدليل الرابع: أن الفقه يأبى اعتبار الإنسان مالا متقوماً.

وقلتم: جسد الإنسان ليس ملكاً له.

وبنitem على ذلك كله: بطلان بيع الأعضاء البشرية؛ لأن البيع لا يصح إذا لم يكن المعقود عليه مالا متقوماً، مملوكاً لمن له العقد.

إذاً كان ما ذكر لازماً لصحة عقد البيع فهو لازم أيضاً لصحة عقد الهبة؛ لأن الموهوب أيضاً لا بد أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً لمن له العقد، وحيث قلتم بصحة هبة الأعضاء البشرية عند الضرورة وضمن الضوابط الالزمة لذلك، فإنه يلزمكم أيضاً القول بصحة بيعها، وإن أبيتم بذلك ومسكتم ببطلان البيع؛ فإن هذا سيعود ببطلان على ما سبق وإن صححتموه وهو الهبة.

فإن قيل ذلك: فاجلواه عليه:

ما سبق ذكره: من أن علاقة الإنسان بجسمه ليست علاقة ملك، وإنما هي أشبه ما تكون بما يسميه الفقهاء: "الاختصاص بالمنافع".

^١ انظر، زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٥٦؛ ابن عابدين، *رد المخтар*، ج٤، ص٥٠١.

^٢ قال ابن عابدين: "ولا يرد على ذلك العبد: لأنه وإن كان فيه معنى الماليّة فإنه ليس مالاً على الحقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". انظر، المصدر السابق.

^٣ القرافي، *الفروع*، ج١، ص٢٠٨؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٩٩؛ ابن قدامة، *المغني*، ج٦، ص١٣٤؛ النووي، *الجموع*، ج٩، ص٢٢٥، الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٥، ص١٤٣؛ نظام، *الفتاوى الهندية*، ج٤، ص١٩٥.

^٤ انظر، محمد بن محمد الشربي، *مفتني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المهاجر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٠٠.

وعليه: فالمتبرع بالعضو إنما يتخل عن اختصاصه بمنفعته في الحدود التي أذن الشارع بها، وهذا التخل ليس تمليكاً -كما هو الحال بالنسبة للبيع والهبة، وإنما هو إسقاط للحق، أو نقل للإله كـما يسميه بعض الفقهاء، ولا يلزم في الإسقاطات أن يكون محلها مالا متفقاً، كما لا يلزم لها كثير مما يلزم لصحة العقود.

أما من عبر عن التبرع بالهبة، فإنما يعني: مطلق التخل الحالي من العوض ولا يقصد بذلك الهبة بحدودها وضوابطها المعروفة في الفقه، ومن قصد ذلك فقد اشتبه عليه الأمر، لأن الهبة تعني التملك، وهذا يعني أن الواهب مالك لما وهب والإنسان غير مالك لجسمه، وإنما هوختص بالانتفاع به، فليس من حقه إذاً تملיקه، وإنما من حقه التخل عن الاختصاص بالمنفعة إذا أذن الشارع به، على أنه ينبغي التنبه إلى أن مجرد توافر الأركان والشروط لا ينبغي عليها ترتيب الأحكام بالضرورة، وإنما لا بد لذلك أيضاً من انتفاء المانع، وعليه فلو فرضنا أن أركان الهبة وشرطتها قد توافرت وقلنا بصحتها، فإنه لا يلزم من ذلك القول بصحمة البيع، وذلك لأن كل ذي عقل سليم يقر بأن هبة العوض في الحدود المشروعة تقع في أعلى درجات النبل والكرم، فليس فيه مهانة أو ابتذال للإنسان المكرم بنص الشارع، وبيع العوض البشري على العكس من ذلك فيه امتهان وابتذال لآدمية الإنسان، وعليه فتحى على فرض توافر الأركان والشروط اللاحزة لصحة كل من البيع والهبة فإنه يبقى أن المانع من الهبة غير موجود فتصبح، أما المانع من البيع فموجود لذلك لا يصح، لأن القاعدة الشرعية: "إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع على المقتضي".^١

الترجح:

بعد كل ما سبق من الأدلة وما أورد عليها من مناقشات، ييدو لي:

رجحان الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية، سواء رجحنا رأي المذهب القائل بعدم جواز بيع لين الآدمية أو رجحنا رأي المذهب القائل بالجواز وذلك لأن ترجيح القول بعدم جواز بيع لين الآدمية يجعل القول بجواز بيع الأعضاء البشرية قولًا بدون دليل؛ لأن من قال بجواز بيعها إنما قاسه على جواز بيع اللبن، فإذا نفي الجواز عن الأصل لم يبق للقول بجواز الفرع أصل يقاس عليه.

^١ انظر، سليم الباز، شرح المجلة (بيروت: ط٣، ١٩٢٣م)، ج١، ص١٠٨.

ولا يختلف الحال عند القول بجواز بيع لبن الآدمي، لأن قياس الأعضاء التي هي جزء من كيان الآدمي، على اللبن في جواز البيع قياس مع الفارق، وذلك لأن اللبن خلقه الله تعالى فضله في الجسم، بدليل أنه قد هيء له سبيل الخروج –الثدي. ليقذف خارج الجسم جبلياً حتى يتتفع به الغير، وما كان كذلك فالفرق واضح بينه وبين ما خلق ليكون جزءاً من الكيان الآدمي الذي نص الشارع على تكريمه، وأجمعـت الأمة على أنه لا يكون محلاً للبيع إلا بخلول الرق فيه، ومن المعروف شرعاً أن هذه قضية استثنائية الغرض منها إدلال الكفر والتغافر منه، فلا يجوز أن تتخذ باباً ينفذ منه إلى امتحان وابتذال ما جعله الله تعالى موضع كرامة وتشريف، وقد أتيت على هذه المعاني كلها بتفصيل فيما سبق:

لـكـ بـقـيـ أـنـ يـقالـ:

إن زراعة الأعضاء البشرية قد أصبحـت من الناحية الطبية وسـيلة من وسائل العلاج الناجحة، يـلـجـأـ إـلـيـهـ عـنـدـمـاـ تـحـقـقـ وـسـائـلـ الـعـلـاجـ الـأـخـرـىـ، وـيـنـقـذـ بـيـاذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ - بـوـاسـطـةـ هـمـ مـنـ الـمـلاـكـ عـشـرـاتـ الـآـلـافـ مـنـ الـبـشـرـ^١. وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ الـمـشـكـلـةـ الـيـ ظـلـ يـوـاجـهـهـاـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـلـاجـ هـيـ: أـنـ التـبـرـعـ وـحـدـهـ لـمـ يـسـطـعـ تـبـلـيـةـ حـاجـةـ الـآـلـافـ مـنـ الـبـشـرـ الـذـينـ هـمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـاجـ عـنـ طـرـيقـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ، وـرـعـاـ يـهـلـكـ خـلـقـ كـثـيرـ قـبـلـ حـصـوـلـهـمـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـيـ هـمـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ عـنـ طـرـيقـ التـبـرـعـ^٢. وـعـلـيـهـ: أـفـلـاـ تـبـيـعـ ضـرـورـةـ الـعـلـاجـ بـعـدـ الـعـضـوـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ لـلـحـصـوـلـ عـلـيـهـ؟^٣.

^١ فـيـ بـرـيـطـانـياـ وـحـدـهـ تـجـريـ عـمـلـيـاتـ لـزـرـعـ الـقـلـبـ لـأـكـثـرـ مـنـ أـربعـمـائـةـ شـخـصـ كـلـ عـامـ، وـزـرـعـ الـكـلـيـ لـ ١٣ـ:ـ أـلـفـ شـخـصـ، وـأـلـفـ شـخـصـ تـرـعـ لـهـ الـكـبـدـ، وـزـرـعـ الـبـكـرـيـاـسـ فـيـ مـائـةـ شـخـصـ؛ـ أـمـاـ عـمـلـيـاتـ زـرـاعـةـ الـقـرنـيـةـ فـتـصـلـ فـيـ الـمـوـسـطـ إـلـىـ الـبـنـ وـخـمـسـمـائـةـ عـلـيـةـ كـلـ عـامـ. انـظـرـ، مجلـةـ آـخـرـ سـاعـةـ (ـالـقـاهـرـةـ)، فـيـ:ـ ١٩٨٩/٩/٦ـ، صـ ١٨ـ.

^٢ حـسـبـ إـحـصـائـيـةـ هـيـةـ الصـحـةـ الـعـالـيـةـ لـعـامـ ١٩٨٧ـ، فـإـنـهـ يـوـجـدـ فـيـ الـعـالـمـ نـصـفـ مـلـيـونـ مـرـيـضـ بـالـفـشـلـ الـكـلـوـيـ. انـظـرـ، مجلـةـ آـخـرـ سـاعـةـ (ـالـقـاهـرـةـ)، فـيـ:ـ ١٩٨٩/٧/٢٨ـ، صـ ٣٥ـ. وـفـيـ بـرـيـطـانـياـ وـحـدـهـ يـوـجـدـ ٣٧٠٠ـ مـرـيـضـاـ بـالـفـشـلـ الـكـلـوـيـ هـمـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـانتـظـارـ فـيـ الـمـسـتـشـفيـاتـ وـلـاـ يـجـدـونـ مـتـبرـعاـ أوـ مـوصـيـاـ لـهـ. انـظـرـ، مجلـةـ آـخـرـ سـاعـةـ، فـيـ:ـ ١٩٨٩/٩/٦ـ، صـ ١٨ـ. وـفـيـ السـعـودـيـةـ ذـكـرـ أـنـ التـبـرـعـ بـالـكـلـيـ مـنـ أـقـارـبـ الـمـرـضـىـ لـاـ يـغـطـيـ سـوـىـ ٦١٠ـ%ـ مـنـ الـاحتـيـاجـ الـحـقـيقـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ. انـظـرـ، محمدـ أـكـنـ الصـافـيـ، "ـغـرـسـ الـأـعـضـاءـ فـيـ جـسـمـ الـإـنـسـانـ"ـ، صـ ٢٦ـ. وـعـدـ الـمـرـضـىـ بـالـفـشـلـ الـكـلـوـيـ يـقـدـرـونـ بـمـائـةـ شـخـصـ لـكـلـ مـلـيـونـ مـنـ السـكـانـ فـيـ السـنـةـ، انـظـرـ، جـريـدةـ الـمـيـساـةـ (ـالـكـوـيـتـ)، فـيـ:ـ ١٩٨٩/١/٧ـ.

^٣ يـذـكـرـ أـحـدـ الـقـضاـةـ أـنـ طـبـيـباـ يـابـانـيـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ عـيـنـ لـإـجـراـءـ عـلـيـهـ تـرـقـيـةـ قـرنـيـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـقدـمـ مـتـبرـعـ إـلـيـهـ، فـأـعـلـنـ أـنـهـ يـشـتـريـ عـيـنـاـ بـمـلـيـونـ دـولـارـ، فـتـقـدـمـ فـيـ فـتـرـةـ وـجيـزةـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـشـخـاصـ. انـظـرـ، الـأـهـوـانـ، المشـاـكـلـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـشـرـهـاـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ، صـ ١٤٢ـ.

الجواب على ذلك:

رُبما يكون المخلص من هذه المشكلة هو ما ذهب إليه بعض القائلين بتحريم بيع الأعضاء البشرية، حيث قالوا في مثل هذه الحالة:

يرخص للمضطر بدفع الثمن، مع البقاء على القول بتحريم البيع^١.

أي: أن الإثم في هذه الحالة إنما يكون على الأخذ دون المعطي. وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور هاشم جمبل: "الحصول على عضو من إنسان حي، هل يمكن أن يكون عن طريق عقد البيع، بحيث يحل للمنتقول إليه الشراء، ويطيب للمنتقول منه الثمن، أو أن إعطاء العضو ينبغي أن يكون على سبيل المعروف والتبرع؟

الذي يبدو لي:

إن شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز، وذلك لأن كثيراً من الفقهاء كأبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبنة المرأة وشعر الإنسان، وعللوا ذلك: بأنه جزء من آدمي، وقالوا: بأن جميع أجزاءه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.

فإذا كانت جمهورة من الفقهاء تقول بعدم جواز بيع هذه الأشياء، وهي بمثابة الشيء الرائد الذي يرغب التخلص منه، فإن بيع جزء من الجسم ذاته يتوجه القول بعدم جوازه من باب أولى، على أن الفقهاء إذا كانوا قد اختلفوا في جواز بيع هذه الأشياء التي هي بمثابة الشيء الرائد، فإني لا أعلم بينهم خلافاً في القول بعدم جواز بيع غيرها.

لكن لو حصلت ضرورة لذلك: كما لو توقفت حياة شخص مثلاً على نقل كلية إليه، ولم يجد من يعطيها له إلا بالثمن، فهل يرخص للمضطر في هذه الحالة بالشراء؟
الذي يبدو لي: أنه يرخص له بالشراء مع قولنا بعدم جواز البيع ونظير ذلك مسألة بيع المصحف عند بعض الفقهاء، وبيانها:

^١ منهم: هاشم جمبل، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢١٢-٢١١، ص ٧٩، وعبد العزيز بن باز. انظر، مجلة الخبرية (الكويت)، العدد ٥، أغسطس ١٩٨٩م. وبكر عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى والنقل والتعريض الإنساني" (جدة: منشورات بجمع الفقه الإسلامي)، ص ٢٤؛ محمد سيد طنطاوى، انظر، جريدة السياسة، في: ١٢٤/١٩٧٩م؛ وعبد الملك السعدي، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٣٤٣، ص ٨٥.

إن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا جواز بيع المصحف، تعظيمًا له عن أن يتذلّ بالبيع أو يجعل متجرًا، وقد قال النووي: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عبد الله بن شفيق - التابعي المخعم على جلالته وتوثيقه -

قال: "كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكرهون بيع المصحف".

وهذا كما نرى نقل عن عامة الصحابة.

وقد نقل صاحب الشرح الكبير عدم الجواز عن ابن عمر وابن عباس، وأبي موسى، وغيرهم، ثم قال: لا نعلم لهم مخالف في عصرهم.

ومع ذلك فقد قال ابن المنذر: رخص جماعة في شرائها، وكراهوا بيعها، روينا ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإسحق.

وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون. وهكذا نرى أن السلف من فقهاء الأمة رغم عدم ترجيحهم بيع المصحف، إكراما لها، وتعظيمها لها عن أن تبتذل بالبيع، فإنهم لما رأوا حاجة الناس إليها وندرة من يهبها بدون ثمن، رخصوا بالشراء، رغم تمسكهم بعدم الرخصة بالبيع، فأنت لو دققت النظر لوجدت أن المسألة التي معنا شبّهه بهذه تماماً^١.

وفي لقاء مع أستاذنا الدكتور هاشم جليل سأله: ما الذي سوّغ رفع الحظر عن الشراء دون البيع في قضية واحدة؟

فأجاب:

رفع الحظر الذي ينبغي عليه رفع الإثم إنما كان في هذه القضايا بسبب الضرورة، والضرورة في قضية المصحف إنما هي حالة بأخذ المصحف الذي لم يتيسر له الحصول عليه بإعطاء الثمن، فبسبب ذلك ارتفع الحظر عن فعله فارتفع الإثم عنه.

قلت: في كل الأمثلة السابقة، إذا كان آخذ المال آثما بما آخذ؛ فإن المعطي بإعطائه يكون قد مكّنه من المعصية وأعانه عليها، فهل يجوز التمكّن من المعصية؟

أجاب أستاذنا الدكتور هاشم:

^١ انظر: هاشم جليل، "بحث زراعة الأعضاء البشرية"؛ وانظر، قضية بيع المصحف في: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٠٩ الترمذ، المجموع، ج ٩، ص ٢٧٤.

من قال من الفقهاء برفع الحظر عن المعطي في الأمثلة السابقة قال به وهو يعلم أنه بذلك يمكن الأخذ من المعصية؛ فدل ذلك على أنهم يرخصون بذلك؛ إذا ترتب على ذلك تحصيل مصلحة راجحة، أو درء مفسدة أكبر؛ وقد أبان ذلك العز بن عبد السلام بما لا مزيد عليه، حيث جعل ذلك من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما.

وأستاذنا يعني بذلك ما ذكر العز رحمة الله تعالى في قواعده، حيث يقول:

"إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الأئمة، قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبعاضع، وفسق الآخر بالتضرع^١ للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبعاضع، وكذلك يتربت التقى على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغرى منها والأصغر على اختلاف رتبها، فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولاته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم؛ دفعاً لما بين مفسدي الفسقين في التفاوت، ودرءاً للأقصد فالآفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبعاضع وهي معصية... ولكن إذا حصل بالإعانته مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة. كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفارة الفجرة^٢."

ثم إن الحظر لا يشمل كل مال يحصل عليه المنقول منه من المنقول إليه، وإنما هو خاص بالمال الذي يحصل عليه على سبيل المعاوضة عن العضو؛ أما إذا حصل عليه على سبيل المكافأة بسبب ما أسداه إليه من معروف، فهذا جائز وطيب شرعاً؛ لأن الشارع قد حد على مكافأة من أسدى معروفاً وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث عدّة.

لكن اعترض على أنه فقط سمي الثمن مكافأة، وكأننا في أزمة تسميات، وكان الشارع قد حرم علينا تسميات لذاها، فإذا تغير الاسم انتفى التحرم، والواقع أن المال الذي حصل عليه التبرع كان بسبب التبرع بالعضو لمريض، فهو المعاوضة، وإلا هل كان سيحصل عليه بدون التبرع؟ والحقيقة أنها لم نسم الثمن مكافأة، ولسنا بحمد الله في أزمة تسميات، فالشارع الحكيم أغناها من فضله، فأطلق على التسميات أسماءها، وتعبدنا بتلك الأسماء حسب مسمياتها

^١ يتضرع: يتعرض. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (بيروت: دار العلم للملاتين، ط٤، ١٩٩٠م)، ج٣، ص١٢٤٩.

^٢ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م)، ج١، ص٨٧.

الشرعية، وعليه فلا يجوز أن يطلق على المسميات الشرعية غير أسمائها، ولا يجوز إطلاق الأسماء الشرعية على غير مسمياتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحريف في أحکام الشرع، ومن علم ذلك واستحله خشي على إيمانه، وبسبب ذلك رد الله تعالى على المشركين قولهم، حيث يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعليه فالمكافأة إنما تكون ثمناً إذا كانت مشروطة أو موعوداً بها، أو اقتضاها عرف يقوم مقام الشرط، وحيثند فتسميه مثل هذا مكافأة إنما هو تسمية مجازية لا يجوز استعمالها إلا حيث تتوفر شرائط استعمال المجاز.

أما من صنع معروفاً إلى أحد فأعطاه هذا شيئاً نظير معروفه، من غير أن يكون هناك شرط أو وعد أو عرف يقوم مقامها، فذلك اسمه في الشرع مكافأة أو جزاء، ومن سمي هذا ثمناً وأعطيه حكم الثمن نفسه في المعاوضات فقد نازع الشرع في تسمياته وفي أحکامه. والشارع سمي العطاء نظير المعروف مكافأة وجزاء، ولم يسمه ثمناً؛ ويدل لذلك ما يأتي: فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعطى شيئاً فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليشن عليه... الحديث»^١.

وفي معنى هذا أحاديث منها: وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أتى إليه معروف فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره، فإن من ذكره فقد شكره... الحديث».

وعن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أتى إليكم معروفاً فكافعوه، فإن لم تحدوا فادعوا له»^٢.

وفي إسناد هذا الحديث والحديثين الذين قبله ضعف لكنها بمعنى واحد فيعتمد بعضها بعضاً، ويعددها أيضاً حديث جابر قبلها، وقد ذكرنا أن السيوطي قد صححه؛ أما منازعة الشارع في أحکامه فتأتي من ناحية إعطاء المكافأة على المعروف حكم العوض في البيع، مع

^١ البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩م)، باب من صنع إليه معروف، رقم الحديث ٢١٥، ص ٨٤.

^٢ انظر، هذا الحديث والذي قبله في: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط. ١٩٦٧م)، ج ٨، ص ١٨١.

أن المكافأة بسبب صنع المعروف تختلف اختلافاً كلياً في نظر الشارع عن العوض في المعاوضات، ما دام صنع المعروف قد خلا من اشتراط المكافأة أو ما يقوم مقام اشتراطها، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يستقرض، فإذا قضى دينه كان في كثير من الأحيان يعطي الدائن زيادة على ما أخذ منه، فضلاً منه ﷺ ومكافأة للدائن على معروفة، فلو كانت المكافأة غير المشروطة تأخذ حكم العوض لكان هذه الزيادة رباً، لأن أي قرض اشترط فيه زيادة أو هدية فإن ذلك يعد من الربا الحرم بالإجماع^١.

ووهذا يتبيّن خطورة التسوية بين المكافأة على فعل المعروف وبين العوض في المعاوضات. لذا أرى من الضروري ذكر بعض الأحاديث الذي جاء فيها أن رسول الله ﷺ كان يزيد في قضاء الدين على ما أخذ، مع بيان أثر ذلك عند الفقهاء لتتضاعف الصورة تماماً فأقول: صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد. فقال: «صل ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»^٢.

وقد ذكرت روایات أخرى في الصحيح في سبب الدين ومقدار الزيادة^٣. وعن ابن عباس قال: «استلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري –فأناه– فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء؟ فقال الأنصاري: وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ: لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لسلفة».

قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة^٤.

ومقتضى هذا أخذ جاهير الفقهاء، فقلالوا: يجوز أن يعطي المدين للدائن زيادة على مقدار الدين أو هدية، إذا فعل ذلك من تلقاء نفسه بدون شروط. روى ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحمد، وابن سيرين، وقتادة، ومكحول، وإسحق، وداود، وابن حزم.

وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وبعض أصحاب مالك.^٥ ولبعض أصحاب مالك في ذلك خلاف^٦. وبهذا يتبيّن الفرق بين حصول المترعرع على مال من المترعرع له على

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٦٠.

^٢ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقرار، باب حسن القضاء، رقم الحديث ٢٢٦٤، ج ٢، ص ٨٤٣.

^٣ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط. ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ٤٤؛ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٩٢هـ)، ج ١١، ص ٣٤.

^٤ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٤١.

سبيل المعاوضة فهذا حرام، وبين حصوله منه على سبيل المكافأة على معروفة فهذا حلال طيب شرعاً؛ لكن هذا الحال مقيد بخلو التبرع من اشتراط المكافأة أو الوعد بها أو وجود عرف يقتضيها، فإن لم تخل من ذلك كانت في هذه الحالة بمتابة عوض، فتحرم؛ لأن التبرع في هذه الحالة سينقلب إلى بيع، وبيع عضو الآدمي حرام.

ومع ذكرنا فإن هذا التخريج لم يحسم لنا هذه القضية، فلا هو ذهب مذهب القائلين بالجواز بحيث يكون عملاً مشروعاً: فيجوز لذلك دفع الثمن من المنقول إليه، ويطيب أحدهه للمنقول منه بذلك تنتهي القضية؛ ولا ذهب مذهب القائلين بالمنع بحيث يكون ذلك عملاً غير مشروع يعاقب عليه فاعله من الطرفين: آخذ الثمن ومعطيه، وبذلك تحسم القضية أيضاً، وإنما بقيت القضية حائرة؟ والجواب على ذلك:

أن ما ذكرنا هو ما يقتضيه الفقه كما يبدو لي: فالقضية ينبغي النظر إليها من ناحيتين: الأولى أنها حالة ضرورية، والثانية أن جسد الإنسان لا يصلح موضوعاً للمعاوضة المالية، لا شيء إلا لكرامته.

أما الضرورة فقد رفعت الحظر عن النقل؛ لكن المعاوضة عن هذا النقل لا تجوز، فإذا أبى المنقول منه إلا العوض فهنا يصبح الحظر المالي هو الحال دون إزالة الضرورة، والقاعدة: أن الحظر المالي يقتضي في سبيل إنقاذ النفس من الهلاك؛ لكن القاعدة أيضاً تقول: الضرورة تقدر بقدرها، والضرورة لاقتحام الحظر المالي قائمة بالمنقول إليه دون المنقول منه، لذلك قلنا يرفع الحظر عن الشراء، أما البيع فلم يرتفع الحظر عنه، لأن المنقول منه كان يستطيع إزالة ضرورة المنقول عليه من غير أن يأخذ الثمن فلم يفعل ذلك، وهذا ما سبق تفصيله وبيان نظائره فيما سبق، ونخن بهذا التخريج قد حققنا أمرين:

أحد هما: دفع الهلاك عن المريض فلم يجعل الحظر المالي حائلاً بينه وبين العلاج الذي رخص له الشارع به، ولو قلنا بأن دفع العوض محظور عليه لحلنا بينه وبين علاج رخص الشارع به بسبب اضطراره إليه.

^١ انظر، عبد الرزاق الصناعي، المصنف (بيروت: منشورات المجلس العلمي، د.ط، ١٩٧٠م)، ج ٨، ص ١٤٥؛ ابن حزم، الغلي، ج ٨، ص ٧٨؛ ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٣٦١.

^٢ انظر ابن حزم، القوانين الفقهية، ص ٢٤٩.

ثانيهما: المحافظة على كرامة الإنسان وعدم المساس بها؛ إذ القول بجواز البيع والشراء يرفع الحظر عن تعريض جسد الإنسان للابتذال بالمعاوضة عليه؛ أما التحرير الذي ذهبنا إليه فإنه يحول دون ذلك؛ لأن معنى كون البيع حراماً أن الشراء هو الآخر في الحقيقة حرام، وما رخص للمريض بدفع العوض إلا لكونه مضطراً لذلك، فالترخيص هنا شبيه بالترخيص لمن لم يجد طريراً لتخلص حقه من ظالم إلا بدفع الرشوة إليه؛ وهذا يتضح الفرق بين الترخيص بالبيع والشراء، وبين الترخيص بالشراء فقط مع حرمة البيع؛ لأن الأول يعرض الإنسان الذي كرمه الله تعالى للامتحان، بينما الثاني يصون كرامته ويحافظ عليها؛ وهذا أيضاً يتضح الفارق الكبير بين هذا التحرير وبين المذهبين الآخرين؛ لأن المذهب المانع بهمل إسعاف ضرورة المريض، بينما المذهب المرضي يعرض كرامة الإنسان للامتحان، أما هذا التحرير فإنه يوازي بين الأمرين فيسعن المضطر وفي الوقت ذاته يصون كرامة الإنسان؛ وهذه الموازنة وحدها كافية لأن يجعل هذا التحرير جديراً بالنظر فيه والأخذ به ما لم يتضح للباحثين تحرير آخر أقرب إلى روح الشريعة منه.

فإن قيل ما الفائدة من القول بتحريم البيع، ما لم يقتربن القول بالتحريم بعقوبة ترد عن ارتكابه؟ قلت: هذا يمكن أن يقال بالنسبة للقانون الوضعي الذي لا يعرف من وسائل الردع إلا العقوبة الدنيوية؛ أما الشريعة فإن الرادع الأساس فيها عن المحرمات هو خشية الله تعالى ومخافة عقوبته في الآخرة، وكثير هم الذين افلتوا من رقابة القانون ومن العقوبة الدنيوية؛ لكن خشية الله تعالى أعادتهم إلى حادة الصواب فكفروا عن ذنوبهم وأعادوا ما أخذوا بوجه غير مشروع إلى أصحابه.

على أن للقاضي إيقاع العقوبة على ارتكاب أي فعل محظوظ، فالشريعة أوكلت للقضاء مهمة قطع دابر الفساد؛ إذ إن الجانب الأعظم للعقوبات داخل في باب التعزير، وفيما عدا جرائم المحدود -التي نص الشارع على عقوبتها وهي قليلة- فإن ارتكاب أي محظوظ من المحرمات يعد جريمة يمكن أن يعزز عليها القاضي فيقدر العقوبة التي يراها كفيلة برد فعلها، مراعياً في ذلك حال الفاعل وخطورته عمله على المجتمع، وعليه فإن البيع في هذه القضية ما دام محظوظاً فإن للقاضي في هذه الحالة تعزير البائع. ولست أنا بصدّ امتياز الشريعة على القانون في باب التعزير، فلا يشل يد القضاء عن عقوبة المحظوظ في الشريعة عدم وجود نص على العقوبة كما هو الحال بالنسبة للقانون، كما أن القاضي غير مضططر في ظل الشريعة

إلى تطبيق العقوبة نفسها على كل من يرتكب الجريمة نفسها كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي ينص على العقوبات جمياً؛ ففي قضية مثل هذه يجوز للقاضي في ظل الشريعة أن يفرق بين شخص ثبت لديه بأنه أخذ العرض؛ لأنَّه كان مضطراً إلى أحدهذه وبين شخص لم يدفعه إلىأخذ العرض إلا لجشعه وقلة إنسانيته.

على أن القاضي حتى لو لم يوقع عقوبة على البائع؛ فإن مجرد ثبوت الواقع عليه يعني أنه قد ارتكب محظماً، وارتكاب محظم من هذا النوع يعني الحكم بفسق مرتكبه شرعاً، والحكم بالفسق يعني سقوط العدالة، وسقوط العدالة يعني سقوط اعتباره في المجتمع: فلا تقبل شهادته، ولا يعد أهلاً لتولي شيء من الولايات العامة بل والكثير من الولايات الخاصة وغير ذلك من الأمور. فهو يعادل التجريد من الحقوق المدنية في القانون؛ ويقى هكذا ساقط العدالة ولا يرد اعتباره إليه إلا إذا تاب توبة نصوحاً، ومن علامات التوبة النصوح، إعادة حقوق الناس إليهم، وفي قضيتنا هذه لا يعد البائع تائباً توبة نصوحاً ما لم يعد العرض إلى من أخذه منه. فانظر شريعة الله فهي لا تعجز عن معالجة أية قضية.

المحور الثاني بيع الأعضاء في القانون الوضعي

لم تتفق التشريعات الوضعية ولا الفقه المدني على موقف موحد في مسألة التصرف في الأعضاء والأنسجة البشرية عن طريق البيع: وإنما يوجد هناك اتجاهان: اتجاه يمنع البيع واتجاه يرخص به، وسأتكلم عن هذين الاتجاهين تباعاً:

أولاً: المانعون وحجتهم

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى منع بيع الأعضاء وعدوه تصرفاً باطلًا، لمخالفته النظام العام والآداب، فيرى دموج: بطلان كل اتفاق يتعارض مع سلامة جسم الإنسان أو حياته، وإلى هذا اتجه جانب كبير من الفقه المدني الفرنسي كبلاتيول، وجورج ربير وايسمان، وأخرون غيرهم^١.

ويرى الفقيه الفرنسي سافاتيه: وجوب أن يكون التصرف بأعضاء الإنسان ودمه عن طريق التبرع، لأن حق الإنسان على جسمه ليس حقاً مالياً، بل هو من الحقوق اللصيقة بالشخص، والقيم الإنسانية تسمو على المال، والتزلف يكون بدافع الحب لا بدافع المال^٢.
 فالمجازية شرط للمشروعة، لأن جسم الإنسان أرفع وأسمى من المال. وهذا التمجيد لجسم الإنسان ومعصوميته المطلقة هو مذهب القانون الروماني في حقبة من حقب تطوره فقد ورد في مدونة جستينيان: "لا يعتبر أحداً مالكاً لجسمه أو لأعضاء جسمه، لذا لا يدخل الجسد بناءً على ذلك في دائرة المعاملات المالية، ولا يجوز أن يُقوم بمقابل نقدى، ولقد تأكّد هذا المبدأ بصدور قانون إكويлиا الشهير سنة ٢٨٧ ق.م^٣.

^١ لمزيد التفصيل انظر، الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٥٩، وما بعدها.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٣٠. وانظر، رياض الحانى، "المظاهر القانونية لعمليات زرع ونقل القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري"، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧١، ص ٢٦.

^٣ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (طبعة دار الجامعة)، ص ٥٠٧.

ولكن كثير من التشريعات التي حرمت البيع أجازت تعويض ما لحق المعطي من خسارة فعلية: كمصاريف العلاج، وما فاته من كسب، على أن تكون هذه المزايا والمكافآت ضئيلة حتى لا تحول إلى مصدر للربح والتجارة والتكسب، ويبقى الجسم دائماً خارج دائرة العاملات التجارية^١.

هذا وقد منع مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زرع الأعضاء البشرية، المادة الثامنة منه –بيع الأعضاء البشرية– ومانع هذا كان هو الاتجاه العام في منظمة الصحة العالمية. ومنعه القانون اللبناني رقم ١٠٩ الصادر في سنة ١٩٨٣م، والقانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية لغرس الأعضاء لسنة ١٩٨٤م، منع بيع الأعضاء أيضاً. وكذلك القانون الإيطالي لسنة ١٩٦٧م، والقانون البرازيلي لسنة ١٩٦٨م.

وهو إحدى توصيات مؤتمر بيروجيا، ومنعه القانون الإنجليزي.

والفقه الفرنسي في جانب رفض بيع الأعضاء، لأنه لا يوجد المقابل النقيدي لأعضاء جسم الإنسان إلا في مسرحية شكسبير "تاجر البندقية"^٢؛ إذ كان ينبغي على المدين أن يعطي ٢ كيلو من لحم جسده لقاء مبلغ من المال لم يقدر على سداده.

ولكن أجيوب على ذلك: بأن هذا الرأي قد نودي به في سنة ١٩٣٤م، ولم يتصور في ذلك الوقت التصرف في جسم الإنسان إلا على طريقة تاجر البندقية^٢.

أما المشرع العراقي فقد منع بيع الأعضاء وشرائها، وفرض أيضاً عقاباً بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف ذلك. فمنع بيع الأعضاء تبنته كثير من التشريعات الوضعية؛ ولكن إلى جانب ذلك هناك قوانين سكتت عن بيان حكم بيع الأعضاء: كالقانون الفرنسي، والقانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م.

وكذلك قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م، النافذ في العراق.

ثانياً: المخizون بيع الأعضاء وحجتهم

يقول أنصار هذا الاتجاه: إن التصرفات القانونية سواء منها التبرعات والمعاوضات كلها تعد تصرفات مشروعة، وما كان المقابل المالي من شأنه أن يبطل أي تصرف قانوني، وطالما

^١ الأهوان، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٣٢.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٩.

كان الحال مشروعاً فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع. وإذا كان القانون الروماني قد قرر أن جسم الإنسان أسمى من أن يقدر بمال فذلك لأجل قدسيّة جسد الإنسان وتعظيمه، أما اليوم فإن تقاضي المقابل المالي لتعويض الضرر عن أعضاء الإنسان أصبح أمراً مشروعاً وقانونياً في المجتمعات، والرضا بالتلذل ليس من شأنه أن يؤثر في مشروعية المعاوضة، ثم إن حصر التصرف القانوني بالتبرع دون البيع جعل الأعضاء شحّيحة لا تفي باحتياجات العدد الكبير من المرضى الذين هم على شفا الموت، فالجانب عقبه كأداء أمام توفير أعضاء الإنسان، والواقع العملي يشهد بذلك، وحتى مراكز الدم تشكو من شحة التبرع.

إن الامتناع عن المقابل المالي قد يؤدي إلى موت المريض. ويقول الدكتور حسام الدين الأهوانى: ألا يدفع المريض مالا مقابل الدواء، وأتعاب الطبيب مقابل المداواة، فلماذا لا يدفع للمتزلل، ألا يعد جسمه الدواء الذي بدونه لا تنفع معه مداواة، فمحاربة المادية لا تكون بموت المريض^١.

هذا وقد أباح القانون المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠، بيع الدم^٢.

والقانون العراقي أجاز المقايضة للحصول على الدم في مراكز الدم، وبمعنى البيع؛ ولكن أليس المقايضة نوعاً من أنواع البيع؛ إذ إن المقايضة هي بيع العين بالعين، أليس هذه المبادلة بيعاً؟

وربما تأثر المشرع العراقي ببعض القوانين الغربية وبقرارات المنظمات العالمية في تحريم المعاوضة مطلقاً، كمنظمة الصحة العالمية التابعة لجنة الأمم المتحدة سداً لنذرية الاستغلال الشنيع للمتاجرة بها من قبل سماحة وتجار لا أخلاقيين لغرض الربح والتكسب، واستغلال حاجة الناس وضعفهم.



^١ المرجع نفسه، ص ١٤١.

^٢ وقد أجاز بيع الدم كل من: أحمد سلام، المدخل للدراسة القانون (عن شمس: مكتبة عين شمس، ط٥، ١٩٧٠)، ص ٢٢٩؛ نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للدراسة القانون، ص ٣٢٩؛ مأمون محمد سلام، قانون العقوبات (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٨٤)، ص ٣٢٩؛ أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين المحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦)، ص ٩٣؛ رمضان أبو السعود، الوسيط، ص ٥١٢.

الفصل الثالث

الأعضاء البشرية
المتفق على حكم نقلها وال مختلف فيه



الفصل الثالث

الأعضاء البشرية المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه

المبحث الأول

الأعضاء المتفق على حكم نقلها

القسم الأول: ما اتفق على جواز نقله من الأعضاء

في جسم الإنسان الحي أجزاء متعددة، يستطيع الجسم تعويضها بسهولة، وذلك كالدم، ونخاع العظام، والجلد. فهذه الأشياء وأشباهها يجوز نقلها، لا أعلم في ذلك خلافاً بين المحدثين من الباحثين، إذا توافرت الشروط الالزمة لجواز النقل، وذلك لأن نقل هذه الأشياء لا يخلف أضراراً مستديمة في جسم المنقول منه، بل على العكس من ذلك؛ إذ ربما تعود بالنفع عليه، فعملية سحب الدم مثلاً عملية صحية للغاية -من حيث المبدأ، ما لم يقرر الطيب خلاف ذلك- لأنها تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها.

ويبدو لي: أنه يلحق بذلك نقل الدم لغرض ادخاره في مصارف الدم ليستعمل عند الحاجة لذلك؛ لأن الحاجة لذلك متوقعة غالباً، نظراً إلى كثرة الحوادث التي يحتاج معها إلى نقل الدم: كحوادث المرور والحرائق، ومخلفات الحرب وغير ذلك. وقد ذكر الفقهاء: أن المصالح المتوقعة -إذا كان يكثر وقوعها- تعد شرعاً في حكم المصالح الواقعه فعلاً. يقول العز بن عبد السلام عن المصالح المتوقعة: "إِنْ قِيلَ كَيْفَ يَحْرُمُ تَحْصِيلَ مَصْلَحةٍ نَاجِزةٍ مُحْقَّةٍ لِتَوْقُعِهِ؟ قَلْنَا: لَا غَلَبَ لِوَقْعِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ جَعَلَ الشَّرْعَ الْمَتَوْقَعَ كَالْوَاقِعِ، وَالشَّرْعُ قَدْ يَحْنَاطَ لِمَا يَكْثُرُ وَوَقْعُهُ احْتِيَاطَهُ لِمَا يَتَحْقِقُ وَوَقْعُهُ" ^١.

ويستثنى مما سبق ذكره ما يؤدي نقله إلى محرم شرعاً: كاختلاط الأنساب وغير ذلك، مثل التي والبویضات ونحو ذلك. فهذه، وإن كانت متعددة ويعوضها الجسم بسهولة فإن نقلها لا يجوز؛ لأنها تؤدي إلى محرم شرعاً، وستزيد ذلك إيضاً بما عند الكلام عنها فيما يحرم نقله.

^١ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ١٠٧.

القسم الثاني: ما اتفق على حرمة نقله من الأعضاء
اتفاق الباحثون على حرمة نقل أربع مجموعات من الأعضاء على ما أعلم وهي تباعاً.

المجموعة الأولى **ما يفضي نقلها إلى موت المنقل منه**

لا أعلم خلافاً بين الباحثين في: تحريم نقل عضو من إنسان حي يؤدي نقله إلى وفاة المنقل منه، كالقلب، والكبد، والكلية من لا يملك في جسمه إلا كلية واحدة، والرئة بالنسبة لمن ليس في جسمه إلا رئة واحدة، والدماغ "على فرض إمكانية نقله علمياً". والحججة على هذا التحريم:

أن نقل هذه الأعضاء يؤدي إلى موت المنقل منه يقيناً، فنقلها إذاً يساوى نقل الحياة، وأصل الحياة حق خالص لله تعالى، لا يملك الإنسان هبته لأحد، وليس له الحق في أن يؤثر بها أحداً. ويستوي في حكم التحريم انتزاع العضو بدون رضا صاحبه أو مع رضاه؛ لكن انتزاعه بدون رضا يترب عليه استحقاق القصاص؛ أما مع وجود الإذن والرضا فإن التحريم باق، وهذا الإذن باطل لا يعتد به شرعاً، فهذا التصرف إذن لا يزال داخلاً في حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]. وعليه فالقتل مع الإذن لا يسقط التحريم، وإنما حصل خلاف في سقوط القصاص^١ قد يقال:

^١ اختلف الفقهاء في مدى الاعتراض برواية الحجji عليه في القتل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن رضا القتيل بالقتل يسقط القصاص، منهم الشيعة الإمامية، انظر، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (كتاب المبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للتفكير الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج٤، ص٢٠٠. فإذا قال شخص لآخر: أقتلني، فقتله، فلا قصاص عليه. وهذا منع أبي حنيفة وصحابيه، والشافعي، وأحمد، وبعض المالكية. انظر، سعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١م)، ج٧، ص٢٣٦؛ محمد بن أحمد الرمي، نهاية الحاج إلى شرح المهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط. ١٣٥٨هـ)، ج٧، ص٤٩؛ منصور بن يونس البهوي، كشف النقانع عن منع الإنقاذه (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط. ١٩٧٤م)، ج٢، ص٣٤٣؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٥٩م)، ج١، ص٤٤٣؛ محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٤٨. وجحة هذا الفريق في إسقاط القصاص برواية الحجji عليه بالقتل، هي: أن الرضا بالقتل وإن لم يؤد إلى إباحة الجريمة؛ إلا أنه يوجد شبهة، والشبهة تدرأ القصاص، يقول الكاساني: "ولنا: أنه ثبتت من هذه العصمة شبهة العمد، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة، فصيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة". انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٠. ومع سقوط القصاص فإن الفعل يبقى في حيز التحريم فالقتل برواية الحجji

الآية الكريمة تبيّن أنّ الشرع للمجاهد في سبيل الله في التضحية بالنفس وتعريضها لخطر القتل: كهجوم الشخص الواحد على مجموعة كبيرة من الأعداء، وكذلك القياس على إذن الشرع بالوقوف في وجه إمام جائر، بقصد نصحه وأمره بالمعروف، ونفيه عن المنكر، ولو أدى ذلك إلى قتله؟ فإن قيل هذا يجاب عنه: بأنّ الجهاد مبني على التضحية بالنفس وتعريضها لخطر القتل لتحقيق نصر الله تعالى، وليس هذه المعانٰي موجودة في التبرع القاتل للنفس بقصد إنقاذ مريض من الموت، لأنّ القاعدة: "أنّ الضرر لا يزال بمثلك"، وبهذا يحصل الفرق. وهناك فرق آخر، وهو: أن المخاطرة بالنفس في الجهاد تختلف عن التنازل المفضي إلى موٰت صاحبه يقيناً، فالمجاهد يدخل في أسباب يكثر فيها هلاك النفس، ولكن لا يتحتم موته، ويتصور فيه النجاة، فقد ينجو المخاطر وقد يهلك الجبان؛ أما نقل عضو توقف عليه الحياة فإنه يفضي لا محالة إلى موٰت صاحبه^١، على أنه حتى في ساحة الجهاد فإن المجاهد لا يجوز له أن يقصد ازهاق روحه، بل يجب أن تتجه النية إلى حماية الدين من العدو، مضحياً في سبيل ذلك بروحه لأن اقتضت الضرورة^٢. وكذلك لا يصح تطبيق مبدأ الإيثار في هذه الصورة؛ لأن الإيثار يصح إذا كان محله حقاً خالصاً له^٣.

عليه بعد معصية تستوجب التعزير؛ إذ الأولى بالجلان أن يستحب لأمر الله في النهي عن القتل؛ أما الفريق الآخر من الفقهاء فقد ذهب إلى: أن الرضا بالقتل لا يسقط القصاص. وبذلك قال بعض المالكية، ونفر من أصحاب أبي حنيفة.

ووجه هذا المذهب: أن النفس ليست مباحة، وإنما هي عرمة حتى على صاحبها؛ إذ لا يجوز له أن يقتل نفسه، فيكون إذنه للغير بقتله غير جائز من باب أولى، وعصمة الناس مما لا تتحمل الإباحة. انظر، أحمد بن قاسم عنسي، *الراج المنهـب في أحـكام المذهب* (صنعـاء: دار المحكمة الـيمـنة، د.ط. ١٩٩٣م)، جـ٤، صـ٢٨٥؛ عبد الرحمن الجـزـيري، *الفـقـه عـلـى المـذاـهـب الـأـرـبـعـة* (الـقـاهـرة: المـكـتبـة الـتـجـارـيـة الـكـبـرىـ، دـ.ـطـ.ـدـ.ـتـ)، جـ٥، صـ٢٧٨. أما في مجال القانون الوضعي: فإن التشريعات الجنائية الحديثة قد أجمعـت على عدم الإعداد بـرـضاـ الحـجـنـىـ عليهـ فيـ إـبـاحـةـ القـتـلـ وـإـبـدـانـهـ الجـسـيـمـ بـوـجـهـ عـامـ. انـظـرـ، ضـارـيـ خـلـيلـ مـحـمـودـ، أـثـرـ رـضاـ الحـجـنـىـ عـلـيـهـ فيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـزاـيـةـ (بغـدادـ: دـارـ الـقـادـسـةـ لـلـطـبـاعـةـ، دـ.ـطـ.ـ١٤٢٠ـ)، صـ٢٢٦ـ.

^١ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الadمة"، مجلة الحقائق (الكتاب)، العدد ٣، السنة ١٢، سنتي ١٩٨٨، ص ٤٥.

^٤ محمد سعيد رمضان البوطي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً" (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص. ٩.

^٣ إبراهيم بن موسى الشاطي الغناطي، المواقفات (بيروت: دارالمعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٦؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباء والنظائر (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م)، ص ١١٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجمي، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١١٩.

المجموعة الثانية

ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش

وهذه المجموعة تشمل عدة صور:

الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد

العضو إذا كان منفردا لا يجوز نقله وإن لم يؤد إلى الموت، سواء أكان وحيدا بالتكوين الخلقي كاللسان، والبنكرياس، أم بسبب تلف المكرر من العضو: كمن فقد عينا وبقيت الأخرى. والحججة على ذلك: ما سبق ذكره: من أن القول بجواز العلاج عن طريق عضو من إنسان حي إنما هو مبني على الضرورة، ومعلوم أن من ضوابط الضرورة: أن لا تؤدي إزالتها إلى إلحاق مثلها بالغير، فإذا كانت ضرورة المريض المحتاج إلى نقل عضو لا تزول إلا بإلحاق مثلها بالمنقول منه، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز: "لأن الضرر لا يزال بمثله".

وعليه: فإذا كانت نعمة البصر لا تعود إلى أعمى إلا بأن يفقد المنقول منه الأ بصار فذلك لا يجوز. ومن هنا اتفقا على حرمة نقل القضيب من الآدمي الحي؛ لأنه آلة الجماع ومحرى البول، ولأن نقله خصاء، والخصاء محرم في الشرع. وأيضا: فإن إزالة العضو المنفرد أو منفعته على وجه الكمال تعادل في نظر الشرع إزالة الحياة، كاللسان مثلا إذا قطع، وتقرر أحد الدية عنه، فإن الواجب فيه دية كاملة كدية النفس، وإزالة النطق وحده ولو مع بقاء اللسان يستوجب كمال الدية أيضا^١.

إذاً، فنقله يعادل نقل عضو يؤدي إلى الموت وهذا لا يجوز.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها

نقل الأعضاء المكررة جميعها - كنقل العينين معا - لا يجوز وذلك لأن نقلها جميعا يؤدي إلى تعطيل وظيفتها وإبطال منفعتها. وهذا يعني: أن الضرر إنما أزيل عن المنقول إليه بإيقاع مثله بالمنقول منه، والقاعدة: "أن الضرر لا يزال بمثله"، والشريعة لا تجيز للإنسان أن يطلب سلامه

^١ انظر، محمد بن أحمد بن جري الغناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملاتين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٣٠١.
ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء"، ص ٤٦.

عضوه على حساب أعضاء الآخرين^١. وأيضاً فإن ما ذكرناه في الصورة السابقة متحقق هنا، وذلك لأن ما كان منه في الجسم اثنان - كالعينين، أو الأذنين - فإن إزالتهما مما يعد في نظر الشارع معادلاً لإزالة الحياة، وكذلك الحال بالنسبة لإزالة منفعته على وجه الكمال ولو مع بقاء صورة العضو، ومن هنا يجب في إزالة العينين الديمة الكاملة، وكذلك تجحب كمال الديمة بإزالة الأبصار على وجه الكمال. وهكذا الحال بالنسبة لبقية المكرر من الأعضاء.

إذاً، فنقل المكرر من الأعضاء يعادل في نظر الشرع نقل ما يؤدي نقله إلى الموت، وهذا لا يجوز.

الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش

العضو وإن كان مكرراً إذاً كان نقله يؤدي إلى ضرر فاحش بالمنقول منه لا يجوز نقله اتفاقاً، وذلك كنقل رئة من إنسان حي سليم الرئتين إلى إنسان تلفت رئاه، فهذا لا يجوز؛ لأنه يحدث ضرراً فاحشاً بالمنقول منه، ويؤدي إلى أن يعيش حياة قلقة غير مستقرة، وبذلك يصبح لدينا بدل المريض مريضان، ثم أن هذا من باب إزالة الضرر بعلمه، فلا يجوز.

المجموعة الثالثة

الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، هي: الخصيتان عند الرجل، والمبيض عند المرأة. ولكي يظهر بوضوح أكثر سبب الاتفاق على حرمة نقل هذه المجموعة من الأعضاء ينبغي إلقاء الضوء على طبيعة عملها، وهذا ما سأذكره فيما يأتي:

أولاً: الخصية

ت تكون الخصية في الأسبوع السادس من الحمل، ويفيداً عملها عند البلوغ وحتى وفاة الرجل. والخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، وتحتوي الخصية على المواد الأولية التي تنتج منها الحيوان المنوي، فإذا نقلنا الخصيتين من شخص إلى

^١ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤)، ج ٢، ص ٣١١. وانظر كذلك توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي عقدت في الكويت، حيث أوصت بحرمة نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته.

آخر فكأننا نقلنا المصنوع بالآلات ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، ولن يكون دور الشخص المنقول إليه الخصية سوى تشغيل المصنوع فقط، وكأننا بنقل الخصي قمنا بإخضاب بويضة زوجة الرجل المنقول إليه الخصية بحيوان منوي لرجل آخر "المنقول منه".^١

ثانياً: البيض

وأما البيض فإنه يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التي حددتها واختارها الله لهذا الجنين. ويبدأ تكوين البيض عند الأنثى عندما تكون جنيناً في بطن أمها في الأسبوع ١٢/٨ وإن عدد البويلات داخل البيض يتم تكوينها قبل ولادة الأنثى. وبناء على الحقائق التي يمدنا بها علم الأجنحة؛ فإن عدد البويلات في المبيضين يصل إلى حوالي مليوني بويضة عند الولادة، ثم يتناقص إلى ٤٠٠ ألف بويضة عند البلوغ، ثم يتناقص إلى ٤٠٠٠ بويضة قابلة للإخصاب، ثم تبدأ هذه البويلات بالنزول شهرياً من المبيض، فإذا ما لفحت حدث إخصاب والحمل؛ أما إذا لم تلتفت فيحدث ما نسميه بالعادة الشهرية. ويتناقص عدد البويلات حتى سن اليأس ثم تنقض. فإذا ما نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية من والديها وأصولها إلى أنثى أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا وبطريقة غير مباشرة بويضة من امرأة إلى أخرى؛ أي كأننا استعملنا بويضة من غير الزوج وأخصبنا بمني الزوج.^٢

وبهذا يتبيّن: أن الخصية تنقل صفات صاحبها وصفات أصوله إلى ذريته، وأن المبيض ينقل صفات صاحبته وصفات أصولها إلى ذريتها؛ لأن المني والبويضة يحتويان على الشفرة الوراثية للشخص.

وبينجي أن نعلم: أن الخصية إذا نقلت من شخص إلى آخر؛ فإن الحيوان المنوي الذي تتجه إنما ينتمي إلى الشخص المنقول منه لا للشخص المنقول إليه؛ لأنه إذا نشأ عن ذلك الحيوان المنوي جنين فإنه إنما يحمل الصفات الوراثية لصاحب الخصية الأصلي. وكذلك الحال بالنسبة للمبيض إذا نقل إلى امرأة، فإن البويضة التي ينتمي إليها إنما تنسّب إلى المرأة التي نقل

^١ انظر، صديقة العوضي، وكمال محمد نجيب، "زراعة الأعضاء التنايسية" (جدة: منشورات بجمع الفقه الإسلامي)، ص ٩؛ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً ومتيناً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ١٦١.

^٢ انظر، البحث السابق، ص ١٠، وتحصيات الندوة الفقهية الطيبة الخامسة، جريدة الأنباء، في: ٢٧/١٠/١٩٨٩م؛ قرار الاتحاد العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التنايسية، جريدة الجالس، في: ٩/١؛ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء"، ٥، مجلة الحقوق (الكريت)، سبتمبر ١٩٨٨م.

المبيض منها، وذلك إذا نشأ عن هذه البوياضة جنين فإنه إنما يحمل الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها وليس للمرأة المنقول إليها. وعلى ذلك:

فلو نقلت لشخص خصي، وقارب زوجته فحملت منه، فإن هذا الحمل لن يكون له وإنما هو لصاحب الخصي الأصلي، لما ذكرناه من أن هذا الماء إنما ينسب للمنقول منه وليس للمنقول إليه. ولو نقل مبيض لامرأة فحملت فإن هذا الحمل ليس لها وإنما هو للمرأة التي نقل المبيض منها، لما ذكرناه من أن البوياضة إنما تنسب للمنقول منها وليس للمنقول إليها. وهكذا نرى: إن من نقلت إليه خصي فإن زوجته إنما تلقت بماء غيره وهو ماء المنقول منه، ومن نقل إليها مبيض فإن زوجها لم يلقي بويضتها، وإنما لقي بويضة امرأة أجنبية عنه، وهي بويضة المرأة المنقول منها. وهكذا تختلط الأنساب. ويكون هذا العمل بمثابة نكاح الاستبضاع الذي كان سائدا في الجاهلية فحرمه الإسلام.

وينبغي هنا أن أشير إلى أن هذا حكم يستحق الأحداث؛ لأن العلم -من الناحية العلمية- لم يستطع لحد الآن وصل الحال المنوية لغرض توليد النطاف^١.

بقي أن نعرف أن قسما من الباحثين يرى: أن الخصي إذا كانت فاقدة القدرة على إفراز المنويات بتاتا بحكم تلف هذه القدرة أو إتلافها؛ فإنها تبقى مصدر إفراز هرمون بحث، لأنها تعطي صفات الذكورة ولا أثر للصفات الوراثية فيه، فيكون نقلها في هذه الحالة غير حرام شرعا إذا كان المنقول منه ميتا؛ لأن النقل من الحي خصاء كما ذكرناه، وهذا أشبه بمدة الاسترقاء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج^٢.

والذى ييدو لي: أن هذا لا يجوز أيضا؛ لأن نقل العضو إنما يجوز عند عدم البديل، والبديل هنا موجود، لأن الأطباء يقولون: يمكن حقن الهرمونات الذكرية التي تنتجه الخصية مباشرة إلى الجسم على سبيل التداوى، وهذا أيسير، وفيه مزية، لأنه يعني عن اللجوء إلى أدوية التبييض المناعي وما فيها من محاذير طبية^٣.

^١ محمد أمين الصافي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر" (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص ١٦؛ وانظر: جريدة القبس، في: ٢٧/١٠/١٩٨٩م؛ جريدة الأنباء، في: ٢٧/١٠/١٩٨٩م؛ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ٢، ص ٢٥٥؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

^٢ محمد أمين الصافي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، ص ١٦؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

^٣ انظر، المصدر السابق.

المجموعة الرابعة

خلايا الدماغ والجهاز العصبي

يتحدث العلماء عن نقل الدماغ من إنسان لآخر، ويقولون: لكي ينقل الدماغ لا بد أن ينقل معه الحواس أيضاً: كالعين، واللسان، والشم، وكذلك النخاع الشوكي بكامله، مع توصيل كافة الأعصاب والأوردة والشرايين التي تغذى الدماغ، وهي أعداد هائلة جداً، ويجب أن تتم هذه العملية في فترة زمنية قدرها أربع دقائق فقط، وإلا تلف الدماغ.

ويذكرون: أن هذا أمر مستحيل في الوقت الحاضر، بل هو من قبيل الخيال العلمي، ومع هذا فإن الخيال عندهم قد يصبح حقيقة يوماً ما؛ لأن الكثير من ممكنتات اليوم كانت تعد من مستحيلات الأمس، وعلى فرض إمكان نقل الدماغ فإنه يقال لهذا العملية آنذاك: عملية زرع الجسد للدماغ، لا زرع الدماغ للجسد؛ لأن الأصل في الإنسان وشخصيته وهوبيته هو الدماغ لا جسده^١. إن الدماغ جهاز دقيق ومعقد التركيب وهو عالم غامض على الرغم من كل الأبحاث والمعلومات المعروفة فهو عبارة عن مجموعة من الأسرار لم يكشف الستار إلا عن جزء بسيط منه.

ويقول بعض الباحثين^٢: إذا علمنا بأن الموت هو موت الدماغ فمعنى ذلك أن يقتل إنسان لإحياء إنسان آخر متوفى، وقتل إنسان لإحياء إنسان آخر لا يجوز شرعاً وقانوناً. والذي يبدو لي: أن القضية أحضر من ذلك بكثير، فهذا الإشكال يمكن تجاوزه بنقل دماغ من شخص محكوم عليه بالإعدام بشروطه الازمة لذلك.

لكن يبقى السؤال الأخطر، وهو: هذا الإنسان الجديد هل يحمل هوية صاحب الدماغ أو صاحب الجسد، من حيث الشكل وال بصمات، والجينات الوراثية، والعقائد، والعواطف، والأفكار، وما سوى ذلك؟

الذي يبدو لي: أن المعيار الذي ينبغي اتباعه في هذه القضية هو: هل النقل يؤدي إلى نقل أي مقوم من مقومات الشخصية، كالعقائد، والعواطف، والسلوك، والقناعات، والأفكار، والإدراك، والشعور، والإرادة، والقدرات العقلية، والذاكرة؛ أي التاريخ الكامل للإنسان "أم لا يؤدي النقل إلى شيء من ذلك؟". هذه قضية ينبغي أن يحسمها المختصون من الأطباء وغيرهم... وإلى أن يحسم المختصون هذه القضية، فإن موقف الشرع على ما يبدو لي كما يأتي:

^١ مختار المهدى، "زراعة المخ والجهاز العصبي"، جريدة السياسة (الكويت)، في: ٤/٢١٩٨٨، ص. ٧.

^٢ المرجع السابق، ص. ٢؛ خالد رشيد الجميلي، "أحكام نقل الخصيدين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص. ١٣.

إن أدى النقل إلى شيء من ذلك حرم؛ لأننا بهذا قد نصرف المؤمن عن دينه إذا زرعنا له دماغ كافر، وقد تتحول العفيفة إلى فاجرة، إذا زرعنا لها دماغ امرأة هذه صفتها، وقد يخرج الصالح من صالحه إذا زرعنا له دماغ مجرم وهكذا، وذلك أمر لا يمكن إقراره شرعاً؛ لأن فيه جنابة على العقائد والأخلاق الفاضلة وكل ما جاء الدين لحفظه والتأكيد عليه.

أما إذا لم يترتب على نقل خلايا المخ أو الخلايا العصبية أي تأثير مما ذكرنا؛ فإنه مع توافر الشروط الالزمة لذلك: لا يدوّلي مانع شرعي يمنع من ذلك، لأن نقل خلايا يهدى علاجاً للعديد من الأمراض المستعصية في المخ، نتيجة قصور خلايا معينة فيه عن إفراز مادتها الكيماوية أو هرمونية كحالات: الشلل التصفي، أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة في النخاع الشوكي. ومرض الخرف المبكر، "مرض الزهايمر" والذي يصيب الإنسان في سن الخمسين وما بعدها. ومرض رقص "هنتجتون"، وهو مرض وراثي خطير يظهر في سن الأربعين، ويقضي على المريض خلال بضع سنوات، أو إزالة بعض أجزاء من فصوص المخ لخفيف وطأة بعض الأمراض العقلية "الشيزوفرينيا"، أو إزالة مراكز العدوان من الدماغ لتهيئة الشخص الذي عنده نزعات عدوانية خطيرة يؤذى نفسه والآخرين، وكذلك مرض "باركتسون" الشلل الرعاشي، ومن مظاهره زيادة صعوبة الحركة في البلع والنطق، وجمود حركة الوجه ورعشة اليدين والذراعين، ويصيب هذا المرض مليون شخص من كبار السن في أمريكا وحدها كل سنة.

ويتم معالجة هذه الأمراض بنقل أنسجة من أجنة في أطوارها الأولى لاحتوائها على مادة الدوبامين –لأن الأجسام لا ترفضها– أو بنقل هذه المادة من مصدر خصب آخر هو: الغدة الكظرية في أعلى الكليتين، وهي نسيج بحجم حبة البازلاء، والإنسان يمتلك غدتين منها ويمكنه الاكتفاء بواحدة. وعبر ثقب صغير على جانبي الرأس يتم حقن هذه الخلايا وتحسن صاحبه^١. ولا يزال العلم يتطلع إلى علاج كثير من الأمراض ومنها التلف الذي يصيب المخ: كحاططات المخ الذي ينشأ منه الشلل، وإصابات النخاع الشوكي مع كسر الفقرات في الحوادث، وخاصة حوادث السيارات التي تؤدي إلى أن يقضي آلاف من المصابين ما بقي من حياتهم على الكراسي المتحركة.

^١ انظر، "مشاكل أخلاقية تثيرها زرع الدماغ"، (مجلة ألف باء)، مقال مترجم، في: ٢٩/٦/١٩٨٨م، ص ٤٩؛ محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جدة: منشورات جمعـنـ الفقه الإسلامي)، ص ٢٣؛ جريدة السياسة، في: ٤/٢/١٩٨٨م، ص ٧؛ مجلة العربي (الكويت)، العدد ٦٣، ص ٣٥١؛ جريدة طب وعلوم، في: ١٦/٨/١٩٨٨م، ص ٤٣؛ مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" (جدة: منشورات جمعـنـ الفقه الإسلامي)؛ حسان حتحوت، "استخدام الأجنحة في البحث والعلاج" (جدة: منشورات جمعـنـ الفقه الإسلامي)؛ توصيات الندوة الفقهية الطيبة الخامسة المنعقدة بالكويت، ص ٣.

المبحث الثاني الأعضاء المختلف في حكم نقلها

الاختلاف بين الباحثين في هذه القضية يسلك مسلكين، سأتكلم عنهمما في مطلبين:

المطلب الأول: المسلك الأول من الخلاف

الخلاف هنا بمثابة الخلاف على حكم النقل من حيث المبدأ، أيجوز أو لا يجوز؟ وهنا اختلف الباحثون على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب بعض الباحثين إلى القول بعدم جواز نقل عضو من جسم إنسان حي، إذا كان ذلك العضو لا يتجدد، ولا يستطيع الجسم تعويضه مهما كان نوع الضرورة لذلك^١.

المذهب الثاني:

بينما يذهب أكثر الباحثين إلى جواز النقل من حيث المبدأ، وذلك ضمن الشروط والضوابط الازمة لذلك.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول

احتاج المانعون بأدلة منها:

١- العمومات الواردة في تكريم الله تعالى للإنسان والتي منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي مَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد ذكروا في وجه الدلالة في ذلك ما حاصله: إن هذه العمومات تدل على تشريف الله تعالى للإنسان، ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته، وهذا يقتضي عدم الإخلال بهمسه، وتحريمه تحريما غير قابل للتخصيص، وعليه فقط عضو منه غير جائز، لأنه يتنافى وحرمة الإنسان التي خصه الله تعالى بها^٢.

^١ محمد سعود المعين، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٩٧، ١٠٦.

^٢ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ھ)، ص ١٨٣.

^٣ المعين، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص ٩٦ - ١٠٦.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن من المعلوم ضرورة، أن أحكام الشرع كلها إنما شرعت لصالح العباد؛ فلا يوجد حكم شرعي إلا وهو جالب مصلحة أو دارئ لفسدة. فإذا فالموازنة بين المصالح والمفاسد أصل من أصول الشرع، لا بد للباحث من مراعاته، لا سيما ما يستجد من الأمور؛ وهذه القضية لا تخرج عن ذلك، وقد روعي فيها هذا الأصل حتى من قبل المانعين. ويدل لهذا:

أن استتراف الدم وقطع الأنسجة فيه مساس بجسم الإنسان، وهو عمل غير جائز ما لم يترتب عليه مصلحة، ومع ذلك اتفق على جواز نقل هذه الأشياء من الإنسان الحي لضرورة العلاج؛ وما ذلك إلا لأن مصلحة النقل راجحة رجحانًا بينما على مفسدة الاستراف أو القطع. فإن قيل: إنما جاز نقل هذه الأشياء لأنها متتجددة، فالضرر بالنسبة للمنقول منه يسر أو معذوم، ومن هنا كان التبرع بها غير مناف لحرمة الإنسان وكرامته، بل يعزز هذه الكرامة ويرتفع بها، وهذا بخلاف الأعضاء غير المتتجددة.^١

قلت: كونها متتجددة لا يصح التعليل به، فالمبني متتجدد ولا يجوز التبرع به، لعظم المفسدة المترتبة على ذلك، وهي اختلاط الأنساب. وإنما علة الجواز انعدام الضرر حسا وشرعاً، أو يسر ذلك بالنسبة لعظم المصلحة.

وهذه علة مطردة، لذلك فإن ما يجوز نقله يجب تقييده بقيود، ساذكرها على هيئة ضابط فيما بعد.

^١ المعنى، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص ٨٦، ٨٨، ١٠٦، ومع قطع النظر عن مدى الصواب في تعليل الباحث؛ إلا أنه قد حدث اشتباه في بعض القضايا الفقهية، يجب التنبيه إليه، فمن ذلك قوله: "ونجاسته دم الإنسان منظور إليها ضمن بخاسته وطهارة الإنسان ككل"، ص ٨٧. ولا أظن أحداً يمكن أن يوافق على ذلك: فالدم بحسب بخاسته عينية إجماعاً، والنصوص من الكتاب والسنّة على ذلك كبيرة؛ أما جسم الإنسان فظاهر. ولا يؤثر عند الجمهور في طهارته فساد اعتقاده أو موته أو انفصال جزء منه، بينما ترى قلة من الفقهاء: أن الكافر بحسب سبب كفره، كما ينحى الإنسان بالموت عند البعض، وبيني على ذلك عند هذا البعض بخاسته العضو المنفصل، لأن القاعدة: "أن ما أين من حي فحكمه حكم ميته". وقال في موضع آخر: "ونذهب البعض إلى أن الحكم بخاسته الإنسان ودمه لكرامته وشرفه لا لكونه غير ظاهر بالفعل"، ص ٨٧، ولو دققنا في المصادر التي نقل عنها لو جدناها تتكلم عن حرمة التداوى بأجزاء الإنسان والختير، ولكن لا يخلط أحد بين الإنسان والختير في النجاستة بينما سبب التعرّف في كل، ففالقول: حرمة التداوى بأجزاء الإنسان لكرامته، وحرمة التداوى بأجزاء الختير لنجاسته.

وقد حكم الباحث بطهارة الدم الذي يتبرع به صاحبه للمريض؛ لأن التبرع لا ينافي كرامة الإنسان، وحكم بخاسته الدم بخاسته مفاظة إذا أخذ بالإكراه من صاحبه؛ لأن هذا ينافي كرامته، ص ٨٨. وبناء الحال والحرمة على ذلك أمر وجيه؛ ولكن ما علاقة بناء الطهارة والنجاستة عليه؟

ويدل على ذلك أيضاً:

أن الحرمة ثابتة لجسد الميت أيضاً، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ومع ذلك قال المانعون كغيرهم: يجوز نقل عضو من إنسان ميت لإنسان حي عند الضرورة، وما ذلك إلا لأن المصلحة في دفع الهالك عن الإنسان الحي أعظم بكثير من مفسدة التعرض لحرمة جسد الميت، وهذا ما علل به السلف من الفقهاء جواز أكل المضطرب من جسد آدمي ميت، فقالوا: لأن حرمة الحي أعظم^١.

وهكذا نرى: أن القضية مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعليه: فالعضو المكرر إذا كان نقله لا يؤدي إلى ضرر، أو كان الضرر المترتب على نقله يسير جاز نقله إذا توافرت الشروط والضوابط الالزمة لذلك.

- واحتاج المانعون أيضاً: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيَبْتَكِنُنَّ مَا ذَانَ الْأَنْعَامُ وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ [النساء: ١١٩] .

وجه الدلالة: أن الآية أنكرت على أهل الجاهلية فقاً أعين الأنعام وشق آذانها لما في ذلك من تغيير خلق الله، وقد أخذ بعض الفقهاء من عمومها تحريم خصاء الآدمي والوسم والوشم والتتصص والتفلح ووصل الشعر بشعر آدمي آخر^٢. لذلك فهي تشمل بعمومها منع التبرع بالعضو من إنسان آخر؛ إذ إن نقل العضو وزرعه هو تغيير خلق الله، وهو نقض لبنيان الله الذي بناه وركبه^٣.

والجواب على ذلك: أن نقل الأعضاء لا يعد تغييراً لخلق الله، وإنما فيه صلاح لتشويه طرأ، أو إعادة لوظيفة عضو، كما في ترقيع القرنية، وربما كان فيه حفظ للحياة كما في زراعة القلب والكلى، فالأمر كله هنا يدور حول المحافظة على حياة الجسم ووظائفه، أو جماله، فهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين: ٤] . ولا دخل له بتغيير الخلقة الذي كان يفعله أهل الجاهلية من مسخ وتشويه وطمسم بجمال خلق الله تعالى. ومن هنا استنكر القرآن عليهم ذلك^٤.

^١ جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الخلي على المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١)، ج ٤، ص ٢٦٢.

^٢ محمد صديق حسن خان القنوجي، الدين الحالص (الرياض: طبعة المدى، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٠.

^٣ مقابلة مع أحمد بن حمد الخليلي، جريدة عمان، في: ٢٥ أغسطس ١٩٨٩، ص ٣.

^٤ فقد كان من شعائر القوم في الجاهلية تقطيع آذان الأنعام المنورة للآلة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً، أو أكلها حراماً -دون أن يحرمهها الله-. والنافقة عندهم كانت إذا ولدت حمس أبوطن وجاء الخامس ذكرها حرم ركوبها والحمل عليها، فيشكون آذانها علامة على ذلك. ومن شعائرهم فقو عين فعل الإبل إذا طال مكته حتى تبلغ ناتج ناتجه ويقال له الحامي، ومنها خصاء العبيد والوشر

ويدل على صواب ما ذكرناه: أن هناك تعديلات في الجسم قد حدث الشارع عليها ولم يعدا تغييرا للخلق، ومن هذه التعديلات: الختان، وخطب اللحية، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، وإزالة شعر الإبط، وتقليم الأظفار، أو نزع جزء زائد، أو قلع ضرس فاسد^١.

٣- احتاج المانعون أيضا بقوله تعالى: ﴿ تُلْقَوْلَا يَأْتِي كُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة، والتبرع بالعضو قد تترتب عليه هلاكة في العاجل أو الآجل^٢.

وعكن الإجابة على ذلك: بأن هذا استدلال في غير موضع الراء؛ ذلك لأن من قال بجواز نقل عضو من إنسان حي اشترط لذلك: عدم لحق ضرر شديد بالمنقول منه بسبب ذلك، وعليه فإن النقل لا يجوز إذا لم يقرر المختصون سلامته العاقبة بالنسبة للمنقول منه في الحال والمآل.

٤- واحتجوا أيضا: بما صرحت به أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهاما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة، فتمرق شعرها فأصله، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^٣. فدل هذا الحديث على أن العلاج بالتبرع بالعضو لا يجوز للوعيد المذكور^٤.

قال النووي: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه^٥.

^١ والشـ، انظر، شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانـ (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨)، ج٥، ص١٥٠؛ سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج٥، ص٢٣٠.

^٢ الألوسي، روح المعاني، ج٥، ص١٥٠؛ عبد الكريم المدرس، موهاب الرحمن في تفسير القرآن (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م)، ج٣، ص٥٦؛ أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار الهيبة العربية، د.ط، ١٩٨٦)، ص٩٣. ^٣ المعنى، النظرية العامة للضرورة، ص٩٦.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط١٤٠٧)، كتاب اللباس، باب الوصول في الشعر، رقم الحديث ٥٥٨٩، ج٥، ص٢٢١٦.

^٥ يذكر ابن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى والنقل والتعريض الإنسانى" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص١٢٠. ^٦ النووي، الجمـوع، ج٢، ص٢٣؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطـي، الجامـع لأحكـام القرآن (القـاهرـة: دار الكـتب المـصرـية، ط١، د.ت)، ج٢، ص١٠٢.

والجواب على ذلك: أن هذا قياس مع الفارق لأن القائل بجواز النقل إنما أجازه للضرورة أو الحاجة، ولا تتحقق أي منهما في وصل الشعر؛ لأنه من الأمور التحسينية. أيضاً فإن وصل الشعر لا يخلو من غش وتلليس، لأن من يراه يظنه شعراً حقيقياً وهو ليس كذلك؛ أما نقل العضو فلا غش فيه، لأن العضو بعد نقله يعتبر عضواً حقيقياً نابضاً بالحياة، ويحمل هوية المنقول إليه.

٥- واحتجوا أيضاً بقوله الكتاب: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^١. وقالوا: فالإنسان معنـى بنفسـه أولاً وفقـ هذا الترتـيب فلا يجوز له الإـضرار بـنفسـه من أجل الآخـرين^٢.

ويـ يمكن الإـجابة على ذلك بـأن الـاحتـجاج بـالـحدـيث على هـذا النـحو لـو سـلم فـهـو في غـير مـوضـع التـرـاعـ من وجـهـينـ: الأولـ: أن دـلـالـةـ الحـدـيث عـلـىـ الإـنـسـانـ معـنـىـ بـنـفـسـهـ أـولـاـ وـفقـ هـذاـ التـرـتـيبـ، إنـماـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الجـواـزـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوجـوبـ؛ أيـ أنهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ غـيرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـلـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ فـأـيـنـ الإـيـثـارـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ الشـرـعـ الإـيـثـارـ فـيـهـ؟ـ وـعـلـيـهـ فـالـاحـتجـاجـ بـهـذـاـ الحـدـيثـ يـصـحـ لـوـ قـالـ المـخـالـفـ بـوـجـوبـ الإـيـثـارـ؛ـ لـكـنـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ إـنـماـ قـالـ بـالـجـواـزـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـاحـتجـاجـ بـالـحدـيثـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ التـرـاعـ.

الثـانيـ: الاستـدـلـالـ بـالـحدـيثـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الإـضـرـارـ بـنـفـسـهـ مـنـ أـجـلـ الآـخـرـينـ:ـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ مـطـلـقـ الإـضـرـارـ،ـ فـغـيرـ مـسـلـمـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ يـقـتـضـيـ القـوـلـ بـتـحرـيمـ كـلـ قـضـيـةـ يـؤـثـرـ فـيـهـ الشـخـصـ غـيرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ،ـ وـإـنـ أـرـيدـ بـهـ الإـضـرـارـ الشـدـيدـ،ـ فـهـذـاـ مـسـلـمـ،ـ لـكـنـ الـاحـتجـاجـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ غـيرـ مـوضـعـ التـرـاعـ؛ـ لـأـنـ المـخـالـفـ اـشـتـرـطـ جـواـزـ النـقلـ عـدـمـ لـحـقـ ضـرـرـ شـدـيدـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـالـمـنـقـولـ مـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ مـرـارـاـ.

٦- إنـ قـطـعـ عـضـوـ مـعـنـاهـ:ـ إـتـلـافـ عـضـوـ سـلـيمـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ سـلـيمـ،ـ مـنـ أـجـلـ مـصـلـحةـ مـرـيـضـ غـيرـ مـضـمـونـةـ التـائـجـ،ـ فـالـمـصـلـحةـ غـيرـ مـتـحـقـقـةـ،ـ بـلـ هـيـ مـتـوـهـةـ أـوـ اـحـتمـالـيـةـ^٣.

^١ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الزكاة، باب الابداء في النفقة، رقم الحديث ٢٣٦٠، ج ٣، ص ٨٧.

^٢ المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص ٩٦.

^٣ المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص ٩٦.

والجواب على ذلك: هذا أيضا احتجاج على غير موضع التزاع، وذلك لأن من قال بجواز النقل إنما اشترط لذلك أن يكون من المقرر طبيا اعتبار النقل علاجا ناجحا يقينا أو غالبا^١.

٧- واحتجوا أيضا: بأنه على فرض نجاح الجراحة فهو دفع للضرر بمثله، وهذا لا يجوز؛ فقد استفاد المريض عضوا، وقد الصحيح عضوا، وأصبح الاشان بالدرجة نفسها من الضعف، وبذلك أصبح لدينا مريضان بدلا من مريض واحد، وشرط الضرورة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف^٢.

أقول: من تأمل هذا جيدا وجده عبارة عن استدلال على غير محل التزاع، فقد ذكرنا أن من أجاز نقل عضو اشترط بجواز عدم حصول ضرر شديد بسبب ذلك للمنقول منه، هذا وأن المخالف لا يقول بجواز نقل عضو يؤدي نقله إلى إلحاق ضرر بالمنقول منه، مثل أو أشد من الضرر المراد دفعه عن المنقول إليه، وإنما يقول بجواز ما يؤدي نقله إلى دفع الملاك عن المنقول إليه ولا يحصل بسببه كبير ضرر بالمنقول منه؛ وبهذا يتضح صواب ما قلته من أن الاستدلال المذكور كان في غير محل التزاع.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

سيقت عدة أدلة للقول بجواز نقل الأعضاء عند الضرورة ضمن الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

ويبدو لي: أن ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب يمكن أن يعتمد على الاستدلال الآتي، وهو على خطوات:

الخطوة الأولى: أن الحياة حق الله تعالى، وسلامة جسم الإنسان حق الله تعالى أيضا، وعليه فإن المحافظة على الحياة واجبة، كما يجب أيضا المحافظة على جسم الإنسان من الانتهاص.

الخطوة الثانية: إذا أشرف مريض معصوم الدم على الملاك، ولا سبيل لإنقاذه إلا عن طريق علاجه بنقل جزء إليه من جسم إنسان آخر معصوم الدم، فهنا تعارض الله تعالى حقان: حقه في حياة المريض الذي يقتضي وجوب المحافظة عليها ما أمكن، وحقه في سلامه جسم الأديم المعصوم الدم الذي يقتضي وجوب المحافظة عليه من الانتهاص ما أمكن.

الخطوة الثالثة: مما سبق يتبيّن أنه قد تعارض لدينا هنا حقان لله تعالى فماذا نفعل؟

^١ المرجع السابق، ص ١٠٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ٩٦.

القاعدة:

إن حقوق الله تعالى إذا تعددت وتعدّر الجمع بينها، ينظر حينئذ إلى المصالح التي ترعاها هذه الحقوق، فإذا تفاوتت المصالح، قدم الحق الذي يرعى المصلحة العظمى^١.

وعلى ذلك: فإذا أمكن دفع الملائكة عن المريض بنقل جزء من جسم الصحيح لا يضره أو كان ضرره يسيراً؛ فإن من الواضح حينئذ أن حق الله تعالى المتعلق بالمريض يرعى مصلحة أعظم بكثير من حقه المتعلق بالصحيح. فيقدم الحق المتعلق بالمريض ويرتفع الحظر عن سلب هذا الجزء من جسم الصحيح؛ أما إذا كان ذلك لا يتم إلا بإلحاق ضرر فاحش بالصحيح، فإن من الواضح أيضاً هنا أن حقه تعالى المتعلق بالصحيح يرعى مصلحة أعظم من حقه المتعلق بالمريض؛ لأن مصلحة دفع الضرر عن النفس أعظم في نظر الشارع من مصلحة دفع الضرر عن الغير، فيقدم حينئذ الحق المتعلق بالصحيح، ولا يرتفع الحضر عن سلب جزء من جسمه.

بقي أن يقال: تقدّم حق الله تعالى المتعلق بالمريض في الحالة الأولى ألا يستتبع الحكم بوجوب إنقاذه من الملائكة، وهذا الحكم ألا يقتضي القول بأنه يجب على الصحيح وجوباً كفائيأً أن يتبرع بما لا يضره التبرع به من أجزاء جسمه لإنقاذ المشرف على الملائكة؟ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

قلت: الجواب: لا؛ وذلك لأن حق الله تعالى في جسم عبده يرافقه حق للعبد في جسمه أيضاً. فإذاً، فحق الإنسان في سلامته جسمه مشترك بين العبد وربه.

أما حق رب جل وعلا فيه فقد عارضه حقه في حياة المريض، فقدم حقه هناك كما سبق فرفع الحظر هنا؛ وأما حق الإنسان في جسمه فلم يعارضه حق لإنسان آخر في حق يقدم عليه. فإذاً، فلم يوجد ما يقتضي القول بوجوب تنازله عن سلامته جسمه، فلم تبق إلا رغبته في الإيثار، فإن لم يرغب فيه؛ لا إثم عليه، وإن رغب فيه كان ذلك من عمل البر، له فيه ثواب عظيم؛ لأن فيه تنفيض كربة عن مؤمن، وإغاثة للملهوف.

^١ انظر، معنى ذلك في: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٨.

وقد قال ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة... الحديث"^١. وقد عد الرسول ﷺ من الصدقة: «إغاثة ذي الحاجة الملهم»^٢. وعليه فالوجه الشرعي للقول بالجواز ضمن شروطه وضوابطه هو: أن الحظر الشرعي المفروض على نقل عضو من الجسم السليم قد ارتفع، حيثما قلنا بتقديم حق الله المتعلق بجسم المريض على حقه المتعلق بجسم الصحيح –كما بينا ذلك آنفاً– هذا بالإضافة إلى أن النقل يحقق للمنقول إليه مصلحة قد تصل إلى حد إنقاذه حياته، وهو في الوقت نفسه إجراء سليم العاقبة بالنسبة للمنقول منه: ليس فيه خطورة على حياته، أو تعطيل لوظيفة من وظائف جسمه، أو إضرار شديد بها؛ وحيث كان الأمر كذلك فإن النقل في هذه الحالة جائز، بل يوجد في عمومات النصوص ما يمكن القول معه بأنه مرغوب به من قبل الشارع^٣.

فإن قيل: قد أجمع الفقهاء على تحريم نظير لذلك، وهو ما يورده النص الآتي:
"لا يجوز للمضرر أن يقطع لنفسه جزءاً من إنسان معصوم الدم بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضرر بلا خلاف"^٤.

وهذه نظير مسألة نقل الأعضاء التي معنا؛ لأنها عبارة عن مريض مشرف على الالحاق قضاة ضرورة إنقاذه من الالحاق اقتطاع جزء من جسم إنسان سليم ونقله إليه. فهذه القضية كتلك، وما دام حكم تلك التحرير، فيجب أن يكون حكم هذه التحرير أيضاً. أقول: إن قيل ذلك فالجواب عليه –كما عرضه أستاذنا الدكتور هاشم جميل^٥– أن بين القضيتين اختلافاً:

فالقضية المعروضة في النص المذكور تتحدث عن إنسان يقطع من أعضائه جزءاً ليدفعه إلى إنسان آخر مشرف على الالحاق جوعاً لكي يأكله، فقالوا: هذا لا يحمل. قال: وعندني أن عدم الحل هذا مبني على أساس أن المضرر يمكن أن يجد في جسمه مثل ما يدفعه له الغير من

^١ محي الدين بن شرف النووي، *المنهاج* شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١٧، ص ٢١.

^٢ انظر الحديث كاماً في: البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم الحديث ١٣٧٦، ج ٢، ص ٥٢٤؛ النووي، *المنهاج* شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧، ص ٩٤.

^٣ *الرسالة الإسلامية*، العددان ٢١٢ - ٢١١، ص ٧٨.

^٤ النووي، *المجموع*، ج ٩، ص ٤٣.

^٥ هاشم جميل، "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية"، *مجلة الرسالة الإسلامية*، العددان ٢٣١ - ٢٣٠، ص ١٦٢.

أجسامهم، فإذا وصلت الحالة إلى هذه المرحلة من الاضطرار فليأخذ من جسمه هو لا من أجسام الآخرين.

أما مسألة نقل الأعضاء فهي مختلفة من هذه الناحية تماماً، وذلك لأن من تنقل إليه كليه مثلاً يفترض فيه: أن كليتيه قد تعطلتا عن العمل، ولا سبيل لعلاجه إلا بنقل كليه سليمة إليه من شخص آخر. فالضرر هنا لا يجد في جسمه ما يمكن أن يدفعه إليه الآخرون من أجسامهم، فالفرق واضح. قال: وفي ظني: أن السلف من فقهائنا رحمهم الله تعالى لو تصوروا إمكان نقل الأعضاء بالصورة التي تجري الآن، لقدموا لذلك حلاً منضبطاً ينسجم مع يسر الشريعة ودقة ضوابطها.

وقد رد بعض الباحثين^١ على ذلك بقوله: لا يخفى ما في ذلك من فقر البحث، وضعف الدليل؛ إذا الفقهاء عالجوا أموراً كثيرة من بينها حالة الأكل، وبم يتم توجيه إجماع الفقهاء على عدم جواز قطع العضو في حالة الإكراه بالقتل؛ وبم يتم توجيه إجماعهم على أن المكره لا يجوز له الإقدام على قتل عضو إنسان آخر ولو أذن له صاحب العضو بذلك. إن المنع ليس لوجود البديل وعدهمه، وإنما لحرمة جسم الإنسان الثابتة والتي لا تقبل الترجيح. ومع ذلك فهناك فرق بين الصورتين، بل فروق:

أحد هماً ما سبق ذكره: من أن المضطر في الصورة التي ذكرها الفقهاء يمكن أن يجد في جسمه ما يدفعه له الغير؛ أما في صورة النقل فلا. ومن قال بجواز النقل التزم الحكم بالتحريم عند تشابه الصورتين. فمن أمكن علاجه عن طريق نقل جزء من جسمه إلى موضع آخر منه لا يجوز له أن يطلب هذا الجزء من أجسام الآخرين.

ثانيها: ويوجد فرق آخر بين الصورتين، وهو: أن الأكل فيه استهلاك للعضو المأكل، وفي ذلك إتلاف للعضو وتعليل له عن أداء الوظيفة التي خلق من أجلها، بالإضافة إلى المهانة التي تبدى من هذه الصورة؛ أما صورة النقل، فليس فيها شيء من ذلك، وإنما هو استدامة للعضو ووظيفته، غايته أنه نقل من جسم معصوم إلى آخر مثله، فليس في هذه الصورة المهانة الموجودة في الصورة السابقة، وليس فيه تعطيل مطلق لوظيفة العضو، ومن قال بجواز النقل التزم القول بالتحريم عند تشابه الصورتين؛ لأن القائل بالجواز اشترط أن تكون عملية النقل من

^١ المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢.

ثالثها: والفرق الثالث بين الصورتين
العمليات التي أصبح من المقرر طبياً بمحاجتها، وإلا فإن النقل لا يجوز، وهذا يعني أن العضو
المتحول لا يجوز نقله إلا إذا كان من المقرر طبياً استمراره في أداء وظيفته في الجسم المنقول إليه.

أن ما يُؤكّل سيتّم أخذّه غالباً من ظاهر الجسم وهذا في الغالب سيختلف وراءه تشوّيهها بينما وعاهة وهذا ضرر شديد بينما المفروض في صورة النقل خلوّها من هذا، ومن قال بالجواز التزم الحكم بالتحريم عند تشابه الصورتين؛ لأنّه إنما أجاز النقل بشرط أن لا يسبّب النقل ضرراً شديداً للمنقول منه.

أما قول الباحث: و بم يتم توجيه إجماع الفقهاء على عدم جواز قطع العضو في حالة الإكراه على القتل؟ و بم يتم توجيه إجماعهم على أن المكره لا يجوز له الإقدام على قطع عضو إنسان آخر، ولو أذن له صاحب العضو.

فهذا جوابه فيما يأيّ: أن صورة النقل هي من القضايا التي تعارضت فيها حقوق الله تعالى، فيقدم من هذه الحقوق الحق الذي يرعى أعظم المصالح.

وأما القضايا التي اجتمعت فيها المصالح مع المفاسد، فالقاعدة فيها:

تحصيل المصالح ودرء المفاسد إن أمكن، فإن تعذر ذلك نظر: إن كانت المفسدة أعظم التزمنا درؤها ولا نبالي بفوائط المصلحة وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة.... إلخ^{١٠}.

ومن هنا:

فإن هذه القضية تقوم أساساً على الموازنة ما بين المصالح، أو الموازنة ما بين المصالح والمفاسد؛ أما الصورة التي ذكرها الباحث فهي من القضايا التي اجتمعت فيها المفاسد مجردة عن المصالح، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "إذا اجتمعت المفاسد الخضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل..."، إلى أن قال: "إن أكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع عنه قتل، فيلزم أنه يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صيره على القتل أقل مفسدة من أقدامه عليه..." قال: " وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واحتلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقليم

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

درء المفسدة الجماع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها...". قال: "ولو أكره بالقتل على شهادة زور، أو على حكم باطل: فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قولاً أو قطع عضواً أو إحلال بضم حرم، لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضم حرم"^١.

وقد أطلت في نقل النص عن العز رحمة الله تعالى ليتبين بوضوح أن هذا الصور التي ظن الباحث أنها نظائر لمسألتنا هي ليست نظائر بينها مجرد فروق فقط، وإنما هي ليست نظائر أصلاً؛ لأن ما معنا من باب، وما ذكره من باب آخر تماماً.

بقي قول الباحث: إن المنع ليس لوجود البديل وعدمه، وإنما حرمة جسم الإنسان الثابتة التي لا تقبل الترخيص فالجواب عليه:

إنني لم أقصد بما ذكرته من وجود البديل بيان العلة التي دعت الفقهاء إلى الحكم بتحريم اقتطاع جزء من جسم الغير ليأكله المضطر؛ وإنما قصدت فقط إبراد فرق بين الصورة التي ذكرها الفقهاء، وبين نقل الأعضاء لغرض العلاج، حتى أبين عدم لزوم حكم تلك الصورة للصورة التي معنا؛ أما تعليله المنع بقوله: "إنما حرمة جسم الإنسان الثابتة التي لا تقبل الترخيص"؛ فإنه يدوي أن الباحث قد صاغ العلة على هذه الصورة لخدم غرضه في القول بعدم جواز نقل العضو لغرض العلاج، لأن الحرمة إذا كانت لا تقبل الترخيص فهذا يعني: أنها لا تنتفي حتى عند الضرورة، ولا تنتفي حتى ولو عارضتها مصلحة واضحة الرجحان ولا تنتفي لأي غرض من الأغراض. وقد كرر الباحث هذا المعنى كثيراً في بحثه فهو بعد أن ذكر جملة من نصوص الفقهاء الدالة على عدم جواز قطع عضو من الغير ليأكله المضطر، قال: "وهذه النصوص تشير صراحة، إلى عدم جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضاء جسمه لغيره، مهما كان نوع الضرورة، بل مهما كان نوع المصلحة المترتبة على هذا النوع"^٢.

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ٩٣.

^٢ المعین، النظرية العامة للضرورة، ص ٩٥.

لكن هذه الصياغة قد أفسدت العلة؛ لأنما أصبحت غير مطردة وبيان ذلك: أن الحرمة إذا كانت لا تقبل الترخيص، فهذا يعني أنها لا ترتفع بحال من الأحوال، ولا يجوز انتقاد الجسم من أي كان، ولأي غرض، وهذا ليس مطرد هنا بدليل:
أـ إذا لم يجد المضطرب ما يدفع به الملاك عن نفسه جوعا؛ إلا أن يأخذ قطعة من جسده فيأكلها حاز له ذلك.

بـ إذا كان في عضو من أعضاء الإنسان مرض، وخشي من سريانه إلى باقي الجسم، ولا علاج له إلا قطع العضو المريض حاز.
جـ الحرمة لجسم الميت ثابتة بالشرع أيضا، ومع ذلك يجوز للمضطرب أن يأكل من مينة الأدمي.

. فهذه الأمثلة وغيرها تثبت أن حرمة جسد الأدمي قد تقبل الترخيص. فإن قيل:
الترخيص في المثاليين الأول والثاني إنما كان لإنقاذ الروح من التلف، أو هو كما قالوا: إتلاف البعض لاستبقاء الكل.

وفي المثال الثالث سبب الترخيص: أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.
قلت: إذا قيل أن سبب الترخيص ما ذكره فالجواب: نعم، لكن هذا يدل على أن الحرمة قابلة للترخيص إذا اقتضى ذلك مقتضى شرعي، كما أن هذه الأمثلة تدل على أن قضية نقل الأعضاء هي الأخرى لا تخرج عن الموازنة ما بين المصالح بعضها وبعض، وما بين المصالح والمفاسد، كما قرر ذلك القائلون من حيث المبدأ بجواز العلاجة بنقل العضو من الإنسان الحي، متى توافرت الشرط اللازم لذلك.

المطلب الثاني: المسلك الثاني من الخلاف

الخلاف في هذا المسلك يعود في غالبه إلى خلاف بين القائلين بجواز نقل الأعضاء من حيث المبدأ، وبعضه يعود إلى الخلاف بينهم وبين القائلين بعدم الجواز. ويدو لي: أن من المستحسن هنا تقسيم الأعضاء المختلف في حواز نقلها إلى مجموعات ثلاثة ذكرها تباعا:

المجموعة الأولى:

أعضاء مكررة لا يؤثر في وظيفتها نقل بعضها ربما يكون أبرز مثال لهذا: نقل كلية من إنسان حي سليم الكليتين لإنسان توقفت كلتيه وأشرف على الملاك، ولا سبيل لإنقاذه إلا

بنقل كلية إليه. هنا حصل خلاف بين الباحثين، هو الخلاف نفسه المذكور في المطلب الأول؛ وذلك لأن من أجاز النقل من حيث المبدأ، قال بجواز نقل الكلية ونحوها من الأعضاء المكررة التي لا يحدث نقلها ضررا جسيما بالمنقول منه، وتنقد المنقول إليه من الالات، بينما ذهب إلى القول بالمنع هنا من قال بمنع نقل الأعضاء غير المتعددة وحججة الفريقين لا تخرج عما ذكر في المطلب الأول فأصحاب المذهب الأول يقولون:

إن نقل العضو من هذه المجموعة يحقق للمنقول إليه مصلحة عظمى، هي: إنقاذ حياته من الالات، في الوقت نفسه لا يحدث هذا النقل في المنقول منه إلا ضررا يسير، لأنه أصبح من المقرر طيبا: أن الشخص السليم إذا نقلت منه إحدى الكليتين، فإن الكلية المتبقية قادرة على القيام بالأعمال الوظيفية نفسها للكلية المقوله، فالنقل لا يؤثر في الجسم من الناحية الوظيفية، ويمكن للإنسان أن يعيش حياة مستقرة خالية من العلل بكلية واحدة، ولا يصبه بسبب النقل إلا ضرر يسير^١.

فإذا كان الأمر كذلك فإن الحظر الشرعي على النقل سيرتفع في هذه الحالة كما سبق بيان ذلك بالتفصيل فيما سبق.

وقد اتعرض المانعون على ذلك:

١- بأن حرمة جسم الإنسان ثابتة لا تقبل الترخيص، وهذا قد ورد ذكره فيما سبق وأجيب عنه بما لا مزيد عليه.

٢- وقالوا: إن المصلحة التي قالوا بها مصلحة وهمية؛ إذ إن المترعرع يتضرر قطعا، في الوقت الذي يكون انتفاع المريض مظنونا، وعلى فرض وجود ضمانات النجاح، فالمحصلة دفع ضرر بضرر مثله، فلا تطبق شروط الضرورة^٢.

ويبدو لي أن الاعتراض كله في غير موضع التراع؛ لأن من شرائط الجواز: أن يكون نقل العضو علاجا ناجحا يحقق الغرض المقصود منه، فكيف يصح بعد ذلك القول: بأن المصلحة هنا وهمية؟ لهذا قلنا: إن الاعتراض في غير محل التراع ثم إن هذا تحكم من غير دليل؛ وبيان ذلك:

^١ أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ص ٥١٥.

^٢ المعين، النظرية العامة للضرورة، ص ١٠٠.

أن الفقيه لكي يفتى بجواز النقل لا بد له من اشتراط كون المصلحة فيه مصلحة حقيقة لا وهمية؛ وهنا ينتهي دور الفقيه؛ أما من الذي يقرر نوع المصلحة في النقل، وهل هي حقيقة أو وهمية فهذا ليس من شأن الفقيه، وإنما هو شأن الطبيب، لأنه هو الخبير في هذه الناحية، ولأن القرار مختلف من عضو إلى عضو، بل من حالة إلى أخرى، وهذا إنما يعرفه الطبيب لا الفقيه، أما قول المعارض بعد ذلك: بأن هذا من باب دفع الضرر بمثله، فنقول: إن من واجب الفقيه: أن يقول لا يجوز نقل عضو يؤدي نقله إلى إحداث ضرر فاحش بالمنقول منه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، أما من الذي يقرر بأن نقل العضو سيؤدي إلى ضرر كبير أو يسير بالمنقول منه، أو لا يؤدي إلى ضرر؟ فهذا شأن الطبيب؛ لأنه هو المرجع في هذه الناحية. وعلىه فإذا قال المختصون الثقات: إن الأمل ضعيف في نجاة هذا المريض بنقل عضو إليه، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المصلحة المترتبة على ذلك مصلحة وهمية.

وإذا قالوا مثلاً، بأن هذا المريض إذا نقلت إليه رئة سليمة؛ فإن من المقرر طيباً في هذه الحالة: بأنه سينجو من الخطير المدحّق به؛ لكن المنقول منه سيتضرر من ذلك، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز أيضاً؛ لأن القاعدة: "أن الضرر لا يزال بمثله"؛ لكن إذا قالوا -مثلاً-: بأن هذا المريض موشك على الهاك، وإذا نقلت إليه كلية من شخص سليم الكليتين، فإن من المقرر طيباً في هذه الحالة بأنه سينجو من الخطير، والمنقول منه سوف لن يتضرر في هذه الحالة، أو أن الضرر الذي سيلحق به يسير، أقول: إذا قال المختص الثقة ذلك فكيف يصح القول بعد ذلك بأن المصلحة هنا مصلحة وهمية، أو أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله؟ لا سيما إذا كان الواقع يؤيد ذلك، فإننا نجد أعداداً كبيرة نجحت من الموت بنقل كلية إليها، وبخده أعداداً أكبر بكثير عاشت حياة مستقرة بكلية واحدة، فهذه الحالة وأشباهها لا يصح أن يقال أن المصلحة فيها وهمية، أو أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله؛ لأن نجاحها في الواقع وبأعداد كبيرة ينفي أن تكون المصلحة فيها وهمية، ونجاة المريض من الموت مع عدم لحوق ضرر بالمنقول منه، أو كان الضرر الذي يلحق به من وراء ذلك يسير ينفي دعوى أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله.

المجموعة الثانية: الأعضاء المكررة التي يؤثر نقل بعضها في وظيفتها

نقل فرد من عضو مكرر، لا يؤدي نقله إلى الحرمان الكلي من وظيفته؛ لكن يدخل بها: وذلك كنقل عين من إنسان سليم العينين إلى شخص أعمى، أو نقل رجل من إنسان سليم الرجلين إلى آخر مقطوع الرجلين، أو يد من إنسان سليم اليدين إلى آخر مقطوع بهما^١ وهكذا، فهذا هل يجوز أم لا؟ يوجد اتجاهان في هذه القضية:

الاتجاه الأول:

ذهب فريق من الباحثين إلى القول بجواز ذلك وحجتهم في ذلك: أن نقله لا يسبب هلاك المنقول منه^٢، وليس فيه تعطيل عن واجب كسب العيش أو إعانة على محروم^٣. وحالة الضرورة متحققة في هذه المسألة؛ لأن الضرورة ليست إنقاذًا لحياة المريض فقط، وإنما لاستبدال طرف أو عضو سليم بعضو تالف.^٤ وفائدة نقل العضو في هذه الحالة: إعادة جزء من وظيفة كان جسم المنقول إليه قد فقدتها بشكل كلي، دون أن يفقد المنقول منه هذه الوظيفة بشكل كلي: فالإبصار يعود إلى المنقول له بشكل جزئي دون أن يفقده المنقول منه بشكل كلي، وهكذا وظيفة المشي، ووظيفة استعمال اليد والتي يعبر الفقهاء عنها بـ "البطش". وعلى هذا يرى أصحاب هذا المذهب أن مصلحة المنقول إليه في هذه الحالة قد زادت على المفسدة التي تلحق المنقول منه، فكأنهم جعلوا ذلك مشابهاً لنقل كلية من شخص سليم الكليتين إلى شخص مريض تعطلت كلتياته.

وفي مجال القانون الوضعي أجاز المشرع المصري تنازل الحي عن عينه لشخص آخر، على أساس أن من تنازل عن عينه يبقى محتفظاً بوظيفة البصر^٥. وأجاز المشرع الكويتي أيضاً^٦.

^١ يمكن الأطباء في الآونة الأخيرة من زراعة اليد أو الرجل بعد نقلها من إنسان آخر، وكذلك إعادة اليد والرجل المقطوعة إلى أماكنها، وقد نشرت جريدة الرائد: أن الأطباء في مستشفى الملك فهد بمدينة أبادوا ذراعاً مقطوعة لطفلة سعودية بترت تماماً في حادثة، حيث استغرقت العملية ثمان ساعات ونصف الساعة. انظر، جريدة الرائد (بغداد)، العدد ١٠٠٤، البوطي، "الانتفاع من أعضاء الآدمي حياً أو ميتاً"، ص ١٠، ١١.

^٢ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ٢، ص ٣١؛ فتوى عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ١٣٢، ٧٩/١٢، في: ١٩٧٩م؛ وما جاء فيها: "جواز التبرع بإحدى العينين بشرط الحصول على إذن المنقول منه".

^٣ البوطي، "الانتفاع من أعضاء الآدمي حياً أو ميتاً"، ص ١٠.

^٤ القانون المصري رقم ٣، ١٩٦٢م؛ "قانون الاستفادة من العيون". انظر، الجريدة الرسمية، العدد ١٣٥، ٦/١٦، ١٩٦٢م.

^٥ قانون نقل العيون "الكويت" ٣٠/١٩٧٢م، منشور بمجلة الكويت، ٧/٥.

الاتجاه الثاني:

وهناك اتجاه آخر يمنع نقل العين أو الرجل أول اليد؛ لأن نتيجة هذا النقل، هي: إحداث ضرر جسيم في المقاول منه^١.

والذي يبدو لي:

أن نقل العضو في هذه الحالة غير جائز لما يأتي:

١- لأنه يشوّه الصورة الظاهرة الجميلة للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، ويجعله صاحب عاهة، ويدخل في عداد المعوقين، ويصاب بضرر غير قابل للإصلاح، فهذا من باب إزالة الضرر بعثله، وهو لا يجوز.

٢- غالباً ما يسبب ذلك للمقاول منه آلاماً نفسية وشعوراً بالنقص، وأثراً سيناً لا يعرف مداره.

٣- أن المحتاج إلى عين أو رجل أو يد ليس مضطراً كاضطرار المحتاج إلى الكلية، فالحتاج إلى العين ونحوها لا يخشى هلاكه؛ لأن هذه الأعضاء ليست من مقومات الحياة، فمن الممكن إذاً أن يتظر حتى يحصل على العضو من غير الحي عن طريق الوصية أو موافقة أقارب المتوفى؛ أما الحاجة إلى كلية وهو على شفا الهالك، فإن الموت قد لا يمهله حتى يحصل على موصي له بكليته، ثم إن التقدم العلمي اليوم قد خفف كثيراً من المفاسد المترتبة على العادات بالبدائل الصناعية المتطورة، مما يستحق أن يوضع في ميزان الموازن بين المصالح والمفاسد.

٤- نقل إحدى العينين أو اليدين لا يشبه نقل إحدى الكليتين، وذلك لأن الكلية المتبقية قادرة على القيام بالأعمال الوظيفية نفسها للكلية الأخرى المقاولة، فلا يؤثر نقلها في الجسم من الناحية الوظيفية^٢، وليس كذلك الأعضاء المزدوجة الأخرى فإن اليد الواحدة والرجل الواحدة لا تعوضان عن الأخرى منها من الناحية الوظيفية؛ أما بالنسبة إلى العين، فإن المساس بها ينطوي على مساس بوظيفة الإبصار، فالثابت من الناحية الطبية: أن لكل عين مجال بصري، فمجال العين اليسرى غير مجال العين اليمنى، ولا تعوض إحداهما عن الأخرى.

^١ فتوى للسيد أبي القاسم الخوئي، حيث ورد فيها: "عدم جواز قطع عضو من الأعضاء الرئيسية للإنسان الحي كالعين واليد والرجل وتزييقها الآخر". انظر، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مستحدثات المسائل (التحف: مطبعة الآداب، د.ط، د.ت)، ص ٤١.

^٢ إن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة كما لو كان يعيش بكليتين، وأن الأخطر ضربة جداً والتي شبّهتها وكالة التأمين الأمريكية بأنها تعادل نسبة الخطير لشخص يسرى بسيارته بسرعة قدرها ١٦ كلم في الساعة في يوم عمل. انظر، حسام الدين الأموراني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عن شمس: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥)، ص

٣٦؛ أحمد محمود سعد، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٢٩.

هذا وأن الأطباء ليتحاشون نقل عين أو يد أو رجل من شخص حي؛ لأن في ذلك ضررا بالغا وهو أمر غير مقبول لديهم وإن أفتى به بعض الفقهاء^١.

وي ينبغي أن أشير إلى أن ما سبق ذكره إنما يتعلق ببعض لا يزال يؤدي وظيفته أو جزءا منها. بقي الحكم بالنسبة للعضو التالف الذي لا يرجى إصلاحه، أو الذي استؤصل من محله في حادثة، أو لعنة مرضية ولا أمل في إصلاحه وإعادته إلى موضعه؛ ففي مثل هذه الحالة لا أعلم في الشرع ما يمنع من الاستفادة منه إن بقي فيه جزء صالح ينفع في علاج مريض، ولو فقدت عين الإبصار أو استؤصلت لمرض أو نحوه ولا يرجى إصلاحها وإعادتها إلى أصحابها؛ لكن بقيت قرنيتها صالحة - ويمكن بنقلها إعادة الإبصار لشخص أعمى، فإن في مثل هذه الحالة لا أعلم في الشرع ما يمنع ذلك، لأن في ذلك إزالة للضرر عن المنقول إليه، من غير ضرر يلحق المنقول منه^٢.

المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية

إن الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية: كالخصية والمبيض، لا يجوز نقلها اتفاقاً. وأن نقل القضيب من الإنسان الحي أيضا لا يجوز لأنه عضو وحيد في الجسم، وهو آلة لجماع ومجرى البول، ونقله يعني حرمان الجسم المنقول منه من وظيفته، وهذا لا يجوز اتفاقاً، ويعد هذا من قبيل الإخضاء وهو لا يجوز أيضاً^٣.

بقي الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية من الأثني: كالرحم، والفرج، والقنوات التي يتم التلقيح فيها عادة، وهي المسماة بـ: "قناة فالوب"، فهذه أبجور نقلها أم لا؟ الجواب على ذلك: أن نقلها إذا كان يؤدي إلى فقدان الجسم لوظيفتها، فهذه ينبغي القول بعدم جواز نقلها اتفاقاً؛ لأنه من قبيل الإعظام وهو غير جائز^٤.

أما إذا كان النقل لا يؤدي إلى ذلك، بأن تكون وظيفتها قد تعطلت بالفعل كأن تكون المرأة الذي يراد النقل منها قد تلفت مبايضها يقيناً ولا رجاء في إصلاحها، أو تكون قد دخلت سن اليأس من الحمل، فهنا قد حصل خلاف بين الباحثين على مذهبين: فقال بجواز نقله قوم، ومنعه آخرون.

^١ محمد علي البار، "اتفاق الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً"، ص ١٣.

^٢ قرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، في: ١١-٦ فبراير ١٩٨٨م.

^٣ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، حاشية قليبي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٠٦.

^٤ المصدر السابق، ص ٢٠٦.

الأدلة:

أولاً: حجة القائلين بالجواز

احتاج القائلون بالجواز: بأن الأعضاء المذكورة في هذه الحالة قد فقدت وظيفتها بالنسبة إلى صاحبها، ونقله لا يحدث لها ضرراً، وأيضاً فإن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية التي لها دخل في الأنساب. وعليه فإن نقلها سيدفع مفسدة عن المنقول إليها أعظم بكثير من المفسدة الواقعية بسببه للمنقول منها فلا يبعد في هذه الحالة حينئذ القول بالجواز.^١

ثانياً: حجة القائلين بالمنع

احتاج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: أن نقل الأعضاء يقصد به إما النسل أو الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجة، وليس من قبيل الضرورات، والضرورة وحدها التي تبرر انتهاك كرامة الحي والميت بالاستقطاع منه، وإنما تتحقق الضرورة بخوف الحالك أو التلف، ولا يوجد شيء من ذلك هنا؛ وبما ذكر يتبيّن: أن المبرر لجواز نقل هذه الأعضاء غير موجود، لذلك لا يجوز نقلها.

وقد أجيّب^٢ عن ذلك: بأن النسل أو الاستمتاع أو التجميل صالح معتبرة شرعاً فالتناسل مطلوب شرعاً وطبعاً، والاستمتاع غرض مشروع فيه الثواب، لقول الرسول ﷺ: «في بعض أحدكم صدقة»^٣، والتجميل وإزالة القبح والدمامة من البدن غرض صحيح أيضاً، ويدخل تحت قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^٤ فهذه المصالح مشروعة وفطورية في الإنسان وأساسية في بناء الأسرة، وقد يؤدي الخلل فيها إلى الفراق، فالنسل والاستمتاع إن لم يدخلان في باب الضرورة فهما من قبيل الحاجيات، وال الحاجة تزل متولة الضرورة^٥.

والحادي "هو ما يكون الإنسان بفقدته في ضيق وحرج ومشقة".^٦

^١ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الآدمية"، ص ٤٦.

^٢ انظر، محمد سليمان الأشقر، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" (جدة: منشورات مجتمع الفقه الإسلامي)، ص ٢٧.

^٣ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث ٢٣٧٦، ج ٢، ص ٨٢.

^٤ المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم الكبير، رقم الحديث ٢٧٥، ج ١، ص ٦٥.

^٥ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجوا مع (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ٢٨١؛ الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٠.

^٦ الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٠.

وأي ضيق وحرج ومشقة من أن يحرم الإنسان من النسل والذرية، وأي ضيق وحرج ومشقة أشد من أن يكون الإنسان فاقدا لعضو من أعضائه وقد خلقه الله في أحسن تقويم، والتقويم الأحسن هو أن تكون أعضاء بدنك كاملة غير منقوصة.

ثانياً: واحتاج المانعون أيضاً: بأن نقل فرج أو جزء منه إلى امرأة يعني: أن زوج هذه المرأة سيوقع فرج امرأة لم يحلها له عقد النكاح؛ لأنه يعود إلى امرأة أخرى غير امرأته التي أحلها له عقد النكاح.

وأجيب عن ذلك: بأن هوية العضو المزروع تعود للمتلقى المنقول له وليس للمنقول منه؛ إذ بعد الزرع تقطع علاقته بالمصدر المنقول منه انقطاعاً كلياً. وهذا الحكم ينطبق على الأعضاء المزروعة الأخرى كالعين، والقلب، واليد، والرجل، وغيرها. وذلك لأن العضو المزروع متصل بالمتلقى اتصالاً عضوياً. وهذا العضو يسيره دماغ المتلقى ويتأثر بأوامره يتغذى بدمه ويسير بإرادته والمتلقى هذا (لا المنقول منه) هو الذي يتألم ويلتذ ويصبح ويفسد إذا ما أصيب العضو المنقول إليه بألم ولذة وصحة ومرض، والمتلقى هو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح، وصاحب العضو أو ورثته حينما أذنوا بالنقل؛ فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما لهم من حق في ذلك العضو. فالحق الذي كان للمصدر المنقول منه انتقل للمتلقى المنقول إليه انتقالاً كاملاً، فلو اعتدى المنقول منه على ذلك العضو عمداً، كان عليه للمنقول إليه كل ما يرتبه الشرع على هذا الاعتداء من دية وغيرها.

وأيضاً فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقى: فالمتلقى لليد هو الذي يغسلها في وضوئه لا المصدر، ولو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً فإنما هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم ولو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل فإن المرأة المنقول منها العضو لا تعتد عدة الحامل إذا طلقت، وكذلك لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال، وإنما ترتبط تلك الأحكام بالمتلقية، وبناء على ذلك: فإنه لا يصح القول بأن زوج المنقول إليها إنما ي الواقع فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها؛ لأن العضو المنقول بعد النقل يعد عضو المتلقى حقيقة ولا يبقى له صلة بمصدره^١.

^١ محمد سليمان الأشقر، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية"، ص. ١٠.

ثم قد يقال: ألا يمكن إنشاء عقد جديد ليشمل العضو المنقول وبذلك ترتفع الشبهة عن حل الاستمتاع به؟

أقول: دعوى رفع الحظر عن حل الاستمتاع بالعضو المنقول بإنشاء عقد جديد لا تصلح؛ لأن العقد القديم قائماً لم يبطل، وما دام العقد قائماً فإن المرأة لا تصلح لأن تكون محلاً لعقد جديد، فلم يبق إلا العقد على العضو بمفرده، والعقد على العضو بمفرده غير وارد شرعاً. نعم لو قيل بإبطال العقد القديم بفسخ أو نحوه ثم إنشاء عقد جديد؛ فإن القضية في هذه الحالة ربما كانت حديرة بالنظر فيها لو خللت من الموضع؛ لكن الأمور كما يدوّل في أخطر من هذا بكثير، وبيان ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا في: هل أن الأصل في الأشياء الحظر أو الوقف حتى يرد المعن، أو الإباحة...، ومن الواضح أن أيسير هذه المذهب قول من قال: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع ذلك فإن أصحاب هذا المذهب استثنوا الفروج، فقالوا: الأصل في الأشياء الإباحة فيما عدا الإباضاع^١ [يعني: أن الأصل فيها التحرير، وعلى هذا فإني أبتغي ورآه ذلك فأؤليك هم العادون] [المؤمنون: ٥-٧]. وعليه فالإصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جبلي يتعلق بالفروج فهو حرام إلا ما ورد دليل على جوازه وحله، ولا أعلم شيئاً أجازه الشارع وأحله هنا إلا ما وردت به الآيات الكريمة التي تلوها قريباً فنحن في موضوع لا يكفي للقول بحل تصرف يتعلق به عدم وجود دليل على تحريره، وإنما لكي نقول ذلك لا بد من دليل يدل على الإباحة^٢ وحيث لا يوجد دليل يدل عن إباحة تصرف يتعلق بالفروج غير ما ذكر؛ فإن الضابط الذي يحكم ذلك يجب أن يكون كما يأتي: "كل تصرف يتعلق بالفروج محظور، باستثناء استمتاع أحد الزوجين بالأخر، فإن الشارع قد رفع الحظر عنه ضمن الشروط الالزمة لذلك".

لذا فلا يجوز في الفروج هبة، ولا إجارة، ولا بيع، ولا إعارة، ولا إباحة، ولا أي تصرف من التصرفات سوى ما استثناه الشارع، وعليه فلو تبرعت امرأة لأخرى برحمها، أو

^١ محمد أبو زهرة، *أصول الفقه* (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٩٧م)، ص ٢٨٥.

^٢ هاشم جميل، "زراعة الأجنحة في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٣٠ - ٢٣١، ص ١٦٢.

أوصت لها به بعد موتها، أو أذن ورثتها بذلك، فكلها تعد تصرفات لاغية؛ لأن المخل لا يقبلها بمحظ الشارع لها، وعليه فتبرع المرأة أو وصيتها برحمة إنما هو تبرع أو وصية بما لا تملك التبرع أو الوصية به، والورثة إذا أذنوا بذلك فقد أذنوا بما لا يملكون الإذن به، وبذلك يتبيّن أن النقل هنا لا يجدد المبرر الشرعي لجوازه فيحرم.

وأيضاً: فتميّز الفروج عن كل ما سواها - بأن جعل الشارع الأصل فيها المحظوظ، بينما جعل الأصل فيما سواها الإباحة - يدل على أن حرمتها في نظر الشارع تفوق أي حرمة أخرى. ومن هنا كانت مقوله الفقهاء: يحتاط للفروج ما لا يحتاط لغيرها. وعليه: فإذا كان نقل القلب ونحوه مما يؤدي إلى الموت لا يجوز، وإذا كان نقل العضو المنفرد كاللسان ونحوه مما يؤدي إلى حرمان الجسم من وظيفته لا يجوز، فإن نقل رحم ونحوه من امرأة إلى أخرى لا يجوز من باب أولى؛ لأن الفروج كما بينت أعظم حرمة في نظر الشارع من غيرها.

ثم إذا نظرنا إلى القضية من باب الموازنة ما بين حقوق الله تعالى المتعلقة بأجسام عباده؛ فإن مما لا شك أن حق الله تعالى المتعلق بجسم المنقول منها مقدم على حقه المتعلق بجسم المنقول إليها، لأن المصلحة التي يحميها الحق المتعلق بجسم المنقول منها، وهي حماية الأعراض - أعظم بكثير من المصلحة التي يحميها الحق المتعلق بجسم المنقول إليها - وهي إعادة وظيفة الإنجاب.

ولو لم يكن للقول بالمنع سند إلا سد الطريق دون الجرأة على هذه الأعضاء وقاية للأعراض من أي مساس بها لكان ذلك وحده كافياً.
لذلك فالذي يبدو لي رجحانه هو: القول بالمنع هنا.

خلاصة: ضابط لما يحرم نقله من الإنسان الحي

سأحاول هنا وضع ضابط لما يحرم نقله من الأعضاء سواء أكانت حرمة النقل متفق عليها أم راجحة حسب ما يبدو لي، وقبل أن أضع الضابط سينبغي الإشارة إلى الأساس الذي بنته عليه، وبيانه فيما يأتي:

إن من المعلوم ضرورة أن نقل عضو يؤدي نقله إلى موت المنقول منه لا يجوز اتفاقاً، وقد سبق بيان ذلك مع دليله، فإذا كان الاتفاق على ذلك حاصل فإننا نلاحظ أن الشارع قد أقام جنس العضو أو منفعته مقام النفس، ويتبين ذلك جلياً في الديمة: فإن الديمة الكاملة تجحب في النفس، وتتجحب أيضاً في إزالة جنس العضو: فما كان منه في الجسم شيء واحد

كاللسان مثلاً، كان في إزالته دية كاملة، ومثل ذلك يجب في الأنف والذكر ونحو ذلك وما كان في الجسم منه اثنان كالإيدين مثلاً، كان في إزالتهما الدية كاملة، وفي إزالة أحدهما نصف الديمة، ومثل ذلك يجب في الرجلين، والعينين، والأذنين وهكذا. وما كان في الجسم منه أكثر من اثنين يجب الدية فيها كلها، ويجب في كل واحد منها قسطه من الديمة.

وإذا أزيلت وظيفة من وظائف الجسم وجبت فيها الدية كاملة. وإن لم ينزل العضو الذي تقوم الوظيفة به، فتجب الدية كاملة بازالة كل من السمع، أو البصر، أو الشم، أو النюق، أو اللمس، ونحو ذلك، وإن بقيت صورة العين والأذن أو نحوهما من الأعضاء التي تقوم بها هذه الوظائف قائمة. وهذا لا أعلم فيه خلافاً^١.

وفوات الجمال على وجه الكمال يوجب الدية كاملة عند فريق من الفقهاء، منهم الحنفية، والخانبلة، ويوجب عند فريق آخر بعض الديمة ومنهم المالكية، والشافعية؛ وعليه فهل يجب في إزالة شعر الرأس، أو اللحية، أو الحاجبين، الدية كاملة وبعض الديمة؟ هذا فيه خلاف مبني على ما ذكرته^٢.

وبهذا يتضح أن المحافظة على جمال الخلقة مقصد من مقاصد الشارع، لذلك شرع للمحافظة عليه ما شرعه للمحافظة على النفس أو قريباً منه؟ إن الله تعالى يقول: «لَقَدْ خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [البئر: ٤]. والمحافظة على النفس إحدى الضرورات الخمس. أما الضرورات الأخرى فهي المحافظة على الدين، والعرض، والنسب، والمال. إذًا، فالعضو الذي يؤدي نقله إلى المساس بشيء من ذلك يأخذ حكم العضو الذي يؤدي نقله إلى تعریض النفس للخطر.

^١ انظر، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٣٥؛ محي الدين بن شرف التوسي، روضة الطالبين (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ٩، ص ٢٧١؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد وغاية المقتصد (القاهرة: دار الكتب المحمدية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٤٣٩.

^٢ انظر، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ٢٦، ص ٤٧؛ محمد بن محمد الشربي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٦٢.

بل ربما قدم الله تعالى هذه الضرورات على النفس؛ حيث شرع التضحية بالنفس في سبيلها، قال **الكتاب**: «من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»^١.

إذا اتضح ذلك فإن ضابط العضو الذي يحرم نقله من الإنسان الحي، يمكن أن يكون على النحو الآتي: يحرم نقل عضو يؤدي إلى الموت؛ أو فوات: جنس عضو، أو وظيفة من وظائف الجسم، أو جمال ظاهر، أو الإضرار بذلك إضرارا شديدا، أو يؤدي نقله إلى مساس بالدين أو العرض أو النسب، أو إخلال بين بالتكسب.

فيدخل في هذا الضابط:

١. ما يؤدي نقله إلى الموت كالقلب، والأعضاء المفردة كاللسان، والمكررة إذا نقلت كلها كاليينين معا، أو نقل ما يؤدي نقله إلى فقد وظيفة من وظائف الجسم كنقل شيء من المراكيز التي تؤدي إلى فقد السمع أو البصر، أو ما أشبه ذلك، أو نقل ما يؤدي إلى فوت جمال ظاهر كنقل بصيلات شعر الرأس كلها إذا كانت لا تعوض، أو ما يؤدي نقله إلى لإضرار بوظائف الجسم أو الجمال إضرارا شديدا كنقل إحدى الرئتين، أو إحدى العينين، أو الأذنين، أو يؤدي نقله إلى مساس بالدين كخلايا الدماغ إذا كانت تنقل المعتقدات والأفكار، أو مساس بالعرض كأعضاء التنااسل التي لا تنقل الصفات الوراثية، أو النسب كالأعضاء التنااسلية الناقلة للصفات الوراثية، أو تؤدي إلى إخلال واضح بالكسب: كإحدى اليدين أو إحدى الرجلين. فهذه كلها لا يجوز نقلها.



^١ أبو عبد الرحمن بن شعيب السائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦/٥١٩٨٦م)، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم الحديث ٤٠٩٥، ج٧، ص١١٦.

الفصل الرابع

**نقل الأعضاء البشرية من الأموات
وكيفية التصرف بالجثة**



الفصل الرابع

نقل الأعضاء البشرية من الأموات وكيفية التصرف بالجثة

المبحث الأول قضايا تتعلق بنقل العضو البشري من الميت

سأذكر أربع قضايا، هي:

- ١ - معيار الموت.
- ٢ - حرمة الجثة في الشرع.
- ٣ - علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة.
- ٤ - شروط وضوابط عامة للنقل من جثة الميت.

وسأفرد كل واحدة من هذه القضايا بمطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: معيار الموت

أورد السلف من علماء هذه الأمة تعريفات عدة للموت ذكر منها التعريفات الآتية:

- الموت: صفة وجودية، خلقت ضد الحياة.
أو هو زوال الحياة وانعدام جميع أمارتها.
أو هو خروج الروح من الجسد^١.

^١ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مفاتيح الغيب (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٨٦؛ محمد رشيد رضا، تفسير المثار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥٤١؛ سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٢٩٨.

أما المعيار الذي يحكم بوجهه على الإنسان بأنه ميت، فقد اختلف عند السلف عنه عند المعاصرین، كما اختلف فيه المعاصرون فيما بينهم، وذلك تبعاً لتراث التجربة وتقدير المعرفة في هذا المجال، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء

للموت عند السلف من الفقهاء أمارات وعلامات تدل عليه، قال ابن قدامة: "إن اشتبه في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت"، وقال: " وإن مات فجأة كالملصوق أو خائفًا... انتظر حتى يتيقن موته".

وقد ذكر هو وغيره هذه العلامات^١، وهي: انقطاع النفس، وإشخاص البصر، واسترخاء القدمين، وانفصال الزندتين، واعوجاج الأنف، وانفراج الشفتين، والخساف الصدغين، وامتداد جلد الوجه فتخلو من الانكماش، وتقلص الخصيبين إلى فوق مع تدلي الجلد، وببرودة البدن.

ثانياً: معايير الموت في العصر الحديث

يدرك المختصون: أن الموت يغزو البدن في الأحوال العادلة على مراحل: يتوقف القلب والرئتان أولاً عن العمل، وبعد توقف القلب ببعض دقائق تموت خلايا الدماغ، ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجياً، ويختلف هذا من عضو لآخر إلى أن تموت جميع خلايا الجسم، ويسمى هذا بالموت الخلوي^٢.

وموت الخلوي معيار متفق عليه للموت؛ لأن خلايا الجسم إذا ماتت فإن من غير الممكن إعادة إحياء إليها؛ لكن وصول الجسم إلى هذه المرحلة يعني عدم إمكانية الاستفادة منه، وذلك لأن أي عضو يصل إلى هذه الحالة يصبح غير صالح للزرع؛ لأن خلاياه قد تلفت. وسنفصل القول في هذين المعيارين: توقف القلب، وموت الدماغ، وسأتكلم عن كل واحد منهما فيما يأتي:

^١ يحيى بن شرف التوسي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ١٢٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٤٥٢؛ نظام الدين البخن، القوارى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٥٧؛ محمد بن عبد الله بن هادر الزركشى، المنشور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٧؛ محمد بن عبد الله الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٢٢.

^٢ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٥٩.

أ— توقف القلب والرئتين:

هذا المعيار هو الذي كان سائداً أول الأمر، فإلى عهد قريب لم يكن للموت معيار سوى توقف القلب والرئتين عن العمل؛ لكن هذا المعيار قد تعرض للنقد؛ بحجة عدم دفته في إثبات الموت، وذلك لظهور وسائل عديدة للإنعاش في علم الطب، مثل: تدليك القلب، والصدمة الكهربائية، وغير ذلك، هذه الوسائل التي ساعدت القلب في حالات كثيرة على استئناف عمله الاعتيادي، ومن ثم استمرار الحياة.

وأيضاً فإن في عمليات القلب المفتوح يتم إيقاف القلب والرئتين كلياً عن العمل طوال مدة العملية، وعليه فحسب المعيار القديم يعد هذا الشخص ميتاً أثناء إجراء العملية الجراحية له؛ لأن تنفسه وقلبه قد توقفا تماماً عن العمل، لكن الواقع أن هذا الشخص حي، ويعود إلى وعيه بعد العملية. وتوجد وقائع كثيرة تشير إلى أن القلب والتفس يتوقفان عن العمل، ثم تعود الحياة والحركة إلى الشخص أثناء الغسل، أو الدفن، ونسمع أحياناً أو يروى لنا أن ميتاً قام من قبره يمشي^١، إن هذا الشخص لم يمت في الواقع الحال، وإنما يدل هذا على أن المعيار الذي اعتمد عليه في إعلان الوفاة كان قاصراً^٢.

وعليه فإن إعلان الوفاة بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل لا يجوز ما لم يتم التأكيد من فشل وسائل الإنعاش في مساعدتهم على استئناف عملهما الاعتيادي، وإن توقف القلب والرئتين ليس مجرد سكتة طارئة وإنما الموت قد وقع على وجه اليقين.

^١ وقد طبع كتاب قديم بعنوان من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا. أشار إلى ذلك بكر عبد الله أبو زيد في: "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء" (جدة: مجلة جمع الفقه الإسلامي)، العدد ٣، ج ٢، ص ٥٤. وينظر العلماء عرضياً في بعض الترجمات أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.

^٢ نشرت صحيفة الجمهورية (بغداد)، في: ٣٠/٣/١٩٩٠، خبراً تحت عنوان: (عودة الحياة لطفل عمره ٥ أشهر بعد أن توقف قلبه لمدة ١٥ دقيقة حيث أن الطفل المدعوه توفيق سعيد أدخل المستشفى بعد نزف استمر ٤٨ ساعة، وقد مات بعد وصوله للمستشفى؛ إلا أن حقتين من الإدرينيالين قد تم حقنها في القلب مباشرة فعادت له الحياة بعد مضي ١٥ دقيقة من توقف القلب). كما نشرت جريدة الثورة، في: ١٨/٨/١٩٨٩، ص ٢، خبراً عن المواطن السعودي "معتن ظافر الشهراوي" الذي خرج من قبره إلى الحياة مرتدياً كفنه بعد أن أمضى ٢٧ ساعة في القبر، فعاد إلى أسرته في منطقة عسراً؛ إلا أن أمه وأخته فارقتا الحياة من هول المفاجأة والصدمة.

ورعما نجد في عبارات السلف من الفقهاء ما يشير إلى ذلك، فقد قال الخلوي في شرحه على المنهاج: " وإن شك في موته: بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين، بتغير رائحة أو غيره " ^١.

وهكذا نرى أن احتمال سكتة عارضة للقلب كان واردا عند السلف من الفقهاء، وعند وجود مثل هذا الاحتمال؛ فإن إعلان الوفاة لا يجوز ما لم يتم التيقن منها، وذلك عن طريق أمارة قاطعة بذلك، ومن هذه الأمارات عندهم تغير الرائحة، ومن الواضح أن هذا يعادل الموت الخلوي عند المعاصرین، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا.

ب- موت الدماغ:

الأطباء الفرنسيون هم أول من نبه إلى اعتبار موت الدماغ معيارا للموت، وذلك عام ١٩٥٩م، ثم ظهرت لجنة (آدھوك) من جامعة هارفرد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٨م، وقد أقرت هذه اللجنة علامات معينة على موت الدماغ، وهي: فقدان الحركة، والتنفس، والأفعال الانعكاسية، وعدم الاستجابة لأي مؤثرات مع الإغماء الكامل، وعدم وجود أي نشاط في الرسم الكهربائي للمخ ^٢.

وطبقا لهذا المعيار فإن الشخص يعد ميتا إذا ماتت خلايا دماغه أو جذع الدماغ، وعليه فلحظة موت خلايا الدماغ تعد اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت.

وقد أشرت سابقا إلى أن لدى الطب من وسائل الإنعاش ما يمكن معها أحيانا مساعدة القلب الذي توقف، على استئناف عمله الطبيعي الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الحياة؛ أما بالنسبة للدماغ فإن الطب لحد الآن لا يملك وسيلة لإإنعاش دماغ مات، لذلك فإنه - لحد الآن - لم يتمكن من مساعدة شخص مات دماغه على الاحتفاظ بالحياة، وعليه كان الاتجاه الغالب في العصر الحديث اعتماد موت الدماغ معيارا للموت ^٣.

ويحدث موت الدماغ من إصابات الحوادث، أو نزف في الدماغ، أو ورم أو التهاب فيه. وإذا مات الدماغ مات الإنسان موتا حقيقيا؛ لكن مع ذلك يمكن الحفاظ على خلايا

^١ جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الخلوي على المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٣٢٢.

^٢ محمد علي البار، "أجهزة الإنعاش" (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص ١٧.

^٣ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ١٥٨؛ محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٠٩.

بدنه من التلف عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي فلا يدركها الموت الخلوي، وبهذا يمكن الاستفادة من الأعضاء وزرعها في جسم المريض قبل تلفها.

ومن المؤاخذات على هذا المعيار:

أنه ليس حاسما دائماً، فإنه قد تحصل أخطاء على مستوى الأطباء، وهناك وقائع عدّة دلت على أنهم قد حكموا بموت إنسان، ثم عاش بعد ذلك.^١.

وأجيب عن ذلك:

بأن الخطأ ليس في المعيار، بل الخطأ في تشخيص موت الدماغ، وكلما تقدم الطب فإن احتمال الخطأ في التشخيص يقل أكثر.

ومن المؤاخذات على هذا المعيار أيضاً:

احتمال تسرع الأطباء في الحكم بموت الشخص قبل موته، لتحقيق نصر علمي في نقل وزرع الأعضاء، أو لشبهة وجود اتفاق مع الفريق الطبي، أو وجود ضغط خارجي، وذلك لأن تحديد الورثة يتوقف على من كان على قيد الحياة لحظة وفاة المورث، وتفادياً لدفع هذه الشبهات فقد اشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يعلن الوفاة غير الفريق الطبي الذي يجري النقل.

وأجيب: بأن وجود هذه الشبهات لا يعني وجود خلل في المعيار، بل الخلل في تطبيق المعيار. هذا وقد عدّ مجمع الفقه الإسلامي أن الشخص قد مات ويترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة^٢ عند ذاك إذا تبين فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

^١ يقول بكر عبد الله أبو زيد: في شهر رجب من العام ١٤٠٩هـ، حكم جمع من الأطباء على شخصية مرمونة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه؛ لكن ورثته مانعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة، ولا يزال حيا حتى تاريخه. انظر، جريدة الوطن، ١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص. ٨. ويدرك منذر الفضل قصة مشابهة لأحد أساتذة جامعة بغداد، وكيف أرادوا تشریحه في معهد الطب العدلي؛ ولكن أشقاءه رفضوا السماح بتشریحه، واستمر في غيبوبة دامت ثلاثة أشهر، وكتب الله له الحياة وهو الآن حي بزق. انظر، منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٤٥. وانظر، القضية رقم ٩٨٣/٤٧٦، في: ١٢/٣١، ١٩٨٤م. "حكم المحكمة الإدارية في الكرخ" الصادر في بغداد والمنشور في التصرف القانوني -المراجع السابق- ص ٥٢، وخلاصة القضية: إن طبيباً إندونيسياً قام بفحص طفل وأصدر له شهادة الوفاة؛ ولكن جدته لم تقبل دفنه، وعند إعادةه إلى الدار ظهرت عليه ألمات الحياة، وبعد ساعات فارق الحياة، فأصدر له شهادة وفاة ثانية، ولم يسعف في المرة الأولى بأجهزة الإنعاش، ولم تشخص لحظة الموت؛ لأن الطبيب اعتمد على الجهاز التنفسى لتحديد الموت.

^٢ يتوقف على تحديد لحظة الموت أمور شرعية ضخمة: منها تحديد مبدأ عدة الزوجة ونهايتها، والتوارث كما ذكرنا، فقد يموت الأخوان في وقت متقارب ويتوقف انتقال أموال هذا إلى ورثة الآخر على تحديد تلك اللحظة، ويتوقف عليها أيضاً

- ١- إذا توقف قلبه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء إن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.^١

وعليه، فإذا ثبت موت الدماغ حاز آنذاك إيقاف أجهزة الانعاش الصناعي؛ لأن هذه الأجهزة لا تعيد للحياة الإنسانية مقوماتها الطبيعية بعد أن تم فقدانها. موت الدماغ.^٢ وذلك لأن موت الدماغ يعني توقفاً فورياً للتنفس والحركة القلب والدورة الدموية، وإبقاء هذه الحركة أو التنفس بواسطة أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، إنما هو شيء صناعي آلي يتم بفعل هذه الأجهزة، وليس فعلاً ذاتياً جاء نتيجة انتعاش هذه الأعضاء واستئنافها لعملها؛ أو بمعنى آخر: ذلك كله حركة صناعية جاءت نتيجة التحرير من الخارج وليس حركة حقيقة جاءت نتيجة انتعاش ذاتي للأعضاء؛ لذلك فإن إبقاء الأجهزة في هذه الحالة عبث لا فائدته منه.^٣ ولكن يجوز إبقاء الإنعاش الصناعي لأعضاء الشخص الذي مات ويراد نقل عضو منه، ذلك لأن إيقاف إنعاشها يعني تلفها وعدم إمكانية الاستفادة منها في زرع الأعضاء.

والذي يبدو لي هنا هو الاتجاه القائل:^٤ بأن مسألة أي المعايير أدق في تشخيص الوفاة وبأيهم نأخذ؟ هذه قضية تعود إلى المختصين في هذا الشأن، فعليهم تقع المسؤولية دياناً

الوصايا وغسله، والصلة عليه ونقل الأعضاء منه، وإيقاف أجهزة الإنعاش، وفي مجال القتل العمد العدوان: حيث يجب أن يكون الجني عليه حياً لغرض عقوبة القصاص.

^١ وقد أقر القانون العراقي في عام ١٩٨٦م، في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية معيار موت الدماغ، "الفقرة ب من المادة الثانية"؛ إلا أن قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م في العراق، لم يشر إلى معيار معين لتحديد الموت وهو قصور تشريعي جرى سده فيما بعد بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، هذا: وينبغي أن يعلم بأن إعلان الوفاة من قبل لجنة متخصصة لا يعفي الطبيب الذي يقوم بنقل العضو من المسؤولية إذا علم بخطأ اللجنة في قرارها. انظر، هاشم جمبل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١١، ص. ٨.

^٢ ولكن فريقاً من الباحثين لا يوافقون على معيار موت الدماغ أو جذع الدماغ لنهاية الحياة الإنسانية ما دام القلب ينبع ولو صناعياً، ويعدون موت الدماغ هو مرحلة استدبار الحياة وتذير وسير إلى الموت وليس هو الموت، والشخص في هذه الحالة له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن انفصلاً تاماً، بتوقف دقات قلبه طبيعياً أو صناعياً، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياة. انظر، بكر عبد الله أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء"

(جدة: مجلة جمع الفقه الإسلامي)، العدد ٣، ص ٢٢؛ عجيل النشمي، مجلة العرب، ١١/١١/١٩٩٠م.

^٣ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٨٦.

^٤ هاشم جمبل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١١، ١٩٨٥م.

وقضاء، وإنما المهم هنا أن يعلم بأن الحكم على إنسان ما بالوفاة لا يجوز ما دامت في ذلك الإنسان حياة، مهما كانت ضئيلة، كما أن إصدار مثل ذلك الحكم لا يجوز إلا بعد التأكيد بما لا يدع مجالا للشك من أن جميع وسائل الإنعاش الممكنة قد عجزت عن المساعدة في استمرار الحياة، وبناء على ذلك وبقدر ما يتعلق الأمر ببحثنا، فإن نقل عضو من جسم إنسان على أساس أنه ميت لا يجوز إلا بعد التيقن من أن الحياة غادرت الجسم نهائياً، وإن وسائل الإنعاش قد أخفقت تماماً في المساعدة على الإنقاذ، وبهذا يتبيّن: أن أي شخص يعلم وجود حياة في إنسان أو أمل في استمرار هذه الحياة بعد الإنعاش، ويتحطى بذلك كله وينقل عضواً منه، فإنه في هذه الحالة يعتبر جانياً، وإذا أدى النقل إلى الوفاة فإنه يعتبر قاتلاً، وذلك لأن الفقهاء لم يختلفوا في أن القاتل يستحق العقوبة المقررة شرعاً مع قطع النظر عن حالة المقتول: كبيراً كان أو صغيراً، مريضاً كان أو صحيحاً، قوياً كان أو ضعيفاً^١.

لذلك فإن الإجراءات الاحتياطية المتخذة في مثل هذه الحالة، تعتبر في غاية الأهمية من وجهة نظر الشرع، وذلك مثل: أن يكون إعلان الوفاة من قبل لجنة من المختصين وعدم الاكتفاء بقرار مختص واحد، وكون اللجنة التي تعلن الوفاة لا علاقة لها برعاية الشخص الذي سينقل العضو إليه، فهذه الإجراءات ونحوها من كل إجراء يساعد على اتخاذ القرار السليم الخالي من كل شبهة تعد في الشرع على جانب كبير من الأهمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وأيضاً فإن إعلان الوفاة من قبل لجنة مختصة لا يعفي الطبيب الذي ينقل العضو من المسؤولية إذا علم بأن اللجنة قد أخطأت في قرارها.

المطلب الثاني: حرمة الجثة في الشرع

الآدمي مكرم حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ مَادَمَ» [الإسراء: ٧٠].

وجهة الآدمي محترمة ومكرمة في نظر الشرع، فلا يجوز أن تهان أو تبتذل.

ومن هنا كان من المقرر شرعاً استحباب دفن قلامة الظفر وما يقص من الشعر، وعمل الفقهاء ذلك: بأن في رميها امتهاناً لها^٢.

^١ انظر، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٣٤؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٥٩.

^٢ الترمذ، الجموع، ج ٣، ص ١٤٦.

ويجب تجهيز الميت بعناية واحترام حتى يوارى التراب. فقد صح عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ خطب يوماً: فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزحر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال ﷺ: «إذا كفنت أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^١.

قال النروي: «كفن غير طائل» أي حمير غير كامل الستر. وذكر في سبب النهي عن الدفن ليلاً: إن الدفن في النهار يحضره كثيرون من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في الليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل، قال القاضي عياض: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبي ﷺ قد صدماً معاً^٢.

وقد قرر الشارع لمن يشيع الجنائز أجر عظيم، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل جبلين عظيمين»^٣ ويجب احترامه أيضاً بعد أن يوارى التراب^٤.

فقد ورد النهي عن الجلوس على القبر بقول رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^٥.

وورد النهي كذلك عن كسر عظم الميت بقول الرسول ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا»^٦.

فالعبد بجثة الميت لا يجوز شرعاً حتى ولو كان الميت غير مسلم: قال ابن قدامة: "وتكره المثلة بقتلى المشركين"^٧.

^١ مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم الحديث ٢٢٢٨، ج ٣، ص ٥٠.

^٢ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣٩٢، ج ٧)، ص ١١.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ١٤.

^٤ علي بن أحمد بن حزم، المخلص (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ١٣٥.

^٥ النروي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧، ص ٣٧.

^٦ أبو داود، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في الحفار بجد العظم، رقم الحديث ٣٢٠٩، ج ٣، ص ٢٠٤.

^٧ ابن قدامة، المغنى، ج ٨، ص ٤٩٤.

وحيثة الآدمي طاهرة خلافاً لسائر الميتات.^١

وأجزاءه المنفصلة طاهرة كحملته، وتكريم الميت تكريم للحي؛ إذ إن الجثة تمثل قيمة معنوية وصلة قربى عند أهله وذويه.

وفي العصر الحديث عرفت للجثة قيمة وأهمية -بالنسبة لغير صاحبها- لم تكن معروفة في السابق، فقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية استعمال جثة الآدمي وأعصابه كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الحي، فهي مصادر يساعد بإذن الله تعالى على استمرار الحياة، وتوفير العافية للغير، فأعضاء الجثة في هذا العصر في ظل هذا التقدم الطبي المائل هي كما يقال: هبة الموت للحياة.^٢

وأهمية الجثة تظهر في أنها توفر أعضاء عديدة لعدة مرضى في آن واحد، يستحيل توفيرها من الحي كالقلب والكبد والرئتين والبنكرياس، ولا يخفي ما للجثة من أهمية كبيرة أيضاً في مجال التشريح الجنائي والعلمي ومعرفة سبب الأمراض.

وبعد هذا البيان أقول:

التعرض لجثة الآدمي بجرح أو اقتطاع شيء منها لضرورة العلاج وما أشبه ذلك هل يعد منافياً للكرامة التي قررها الشرع للإنسان حياً وبعد وفاته؛ وبالتالي يحرم التعرض للجثة، أو أن هذا غير مناف لكرامته وبالتالي يجوز عند الضرورة ذلك؟^٣.

^١ هنا هو الراجح في المذاهب الفقهية، وقد استدل الشافعي رحمه الله بأية: ﴿وَلَقَدْ كُرِّتَنَا بَيْتَ مَادِمَ﴾ على أن الآدمي ظاهر بعد موته. انظر، شهاب الدين محمود الألوسي، روح الماعن في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨)، ج ١٥، ص ١١٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٧٣؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشيه والناظائر (القاهرة: شركة مصطفى الباري الحلبي وشرکاه، د.ط، ١٩٥٩)، ص ٥٢٧؛ التوسي، المجموع، ج ٢، ص ٥٧؛ ابن حزم، المخلوي، ج ١، ص ١٣٣؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٥؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٠٩.

^٢ وما أجمل ذلك الشعار الذي ينادي به بعض جمعيات زرع الأعضاء: "ازرعوها ولا تدفنوها في التراب"، مجلة الأمة، في ١٠ أغسطس ١٩٨٨، ص ٤٢؛ أو حسان حتحوت، "امتحوا قلوبكم لمحاجتها"، مجلة العربي، العدد ٢٣٠. ويقول الدكتور برنارد الذي زرع أول قلب: "يجب أن لا نسمح بموت القلب السليم في شخص متوف". الأهمي، المشكلات القانونية، ص ١٦٧.

إن الاستفادة المثلية تكون من جثث الشباب الذين يموتون في الحوادث -حوادث السيارات- إذ إن نسبة هذه الحوادث كبيرة جداً في العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد الضحايا ستين ألفاً سنوياً، وفي فرنسا أحد عشر ألفاً، وفي بريطانيا عشرة آلاف. انظر، محمد علي البار، "اتفاق الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جدة: منشورات مجتمع الفقه الإسلامي)، ص ١٥.

^٣ ذكرت مجلة كل العرب: أن شخصاً مات ولده في حادث سيارة، فتبرع الوالد بأعضاء ولده إلى ثلاثة مرضى أشرفوا على الملاك، فررعوا كلتيه وقلبه في هولاء الثلاثة فكتبوا لهم حياة جديدة، وقال الوالد: كان لي ابن واحد، وصار لي الآن ثلاثة.

هذا سؤال سنقدم على الإجابة عنه فيما يأتي؛ لكنني سأبادر بذلك بكلمة موجزة، فأقول: إن من يأذن بنقل جزء منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان حي مشرف على البقاء إنما يسهم في إنقاذ هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعد على استمراره في أداء وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها في جسم إنسان آخر فيساعده بذلك على استمرار الحياة فيه أيضاً، فهو بإذنه قد ساعد على إنقاذ جزء من جسمه من التلف، وهو بذلك قد وهب لغيره الحياة –إذن الله تعالى– وأنقذه من البقاء، فأية كرامة أعظم من كشف كربة مؤمن وإنقاذه من محتته؛ ولعل هذا من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها بعد موته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآتْخِيَّا النَّاسَ جَيِّعِيَّا﴾ [المائدة: ٣٢].

وإحياء النفس معناه: إنقاذهما من أسباب البقاء؛^١ ولعل نقل عضو من ميت كقلب أو كلية وزرعه في جسد مريض لإنقاذ حياته يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُنْتَجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩].

فالقلب المنقول من ميت مثلاً سيقى نابضاً بالحياة، وسيباً في بقاء إنسان مشرف على الموت على قيد الحياة حتى يجري الله تعالى من أمره فيها ما يشاء.

المطلب الثالث: علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة

من المعلوم أن الأصل في التصرف بالجثة هو الحرمة، وعدم المساس بها لكرامتها؛ لكن لما أجاز جمهور الفقهاء الأكل من الجثة في حالات الاضطرار لدفع البقاء –لأن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية والضرورية في الشرع– جاز أيضاً دفع البقاء الذي سببه المرض لضرورة التداوي والعلاج حيث لا فرق بين الغذاء والدواء في ذلك.^٢

وأني أعد ولدي من الأحياء. مجلة كل العرب، في: ١١٣ / ١٩٨٨ م، ص ٥٣. ونشرت كذلك جريدة طب وعلوم (بغداد) عن امرأة كانت لا تكف عن زيارة فتاة صغيرة نقل إليها الجراحون قلب ابنها الذي مات في حادث سيارة، وهي تشعر بسعادة عظيمى عندما تضم هذه الصغيرة إليها؛ لأنما بسماعها دقات القلب الذي تحمله بين ضلوعها تشعر كما لو أن ابنها لا يزال على قيد الحياة. انظر: "الماكنة البشرية بمجموعة أجزاء قابلة للاستبدال". جريدة طب وعلوم، في: ١٩٨٨ / ٢ م، ص ١٣.

^١ يقول الرازي: "المراد من إحياء النفس تخلصها من المهمات مثل: الغرق، والحرق، والجوع المفرط، والبرد والحرق المفرطين"، الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ٢١٣.

^٢ التروي، المجموع، ج ٩، ص ٩٣؛ أحمد شرف الدين، "حكم الإجراءات الطبية" (الكتاب: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ١٩٨٨)، ص ٤٤٨؛ الرازي، مفاتيح الفيسب، ج ٢، ص ٩٣؛ فتوى إدارة الفتوى المصرية سجل رقم ٨٨، تسلسل ٢١٢، ص ١٩٣؛ مجلة الأزهر، ج ٢٠، ص ٧٤٤؛ فتوى هيئة كبار العلماء بالرياض، رقم ٩٩، في: ١١ / ١٦ م ١٤٠٢.

والشرع قد رفع الحرج عن الإنسان، وهذا أيضاً يساعد على القول بجواز التصرف في أعضاء الميت ونقلها إلى الحي لزرعها في جسده، لضرورة إنقاذه من الطلق أو التلف. وقد قرر الفقهاء أن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت. لذلك فكرامة أجزاءه لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقدعاً للأهم على المهم، وعليه فإذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحياء لأنها أعظم^١. فالقاعدة الفقهية تقرر: أن إنقاذ المريض من الطلق أهم من اجتناب المحرمات^٢.

وبيني هنا تقرير العلاقة بين التصرف بالجثة الذي تقرر أن الأصل فيه التحريم، وبين حالة الضرورة.

وعليه: فالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار هي التي تبرر لنا القول بجواز نقل العضو من الميت، وقواعد الضرورة الشرعية هي التي تقتضي الإذن بالتصرف في جثة الميت بالتشريح ونقل الأعضاء منها، وذلك إذا كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة المترتبة عليه، فالقواعد الشرعية تقرر: "أن أخف الضرر يرتكب لدرء أشد هما".

وتقول: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما".

فالأساس الشرعي للتصرف بالجثة هو حالة الضرورة الشرعية، أو الحاجة^٣؛ لأن الحاجة تزل متلة الضرورة في إباحة المحظورات^٤.

والحاجة: هي مرحلة دون الضرورة تأخذ حكم الضرورة في الترخيص^٥.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٠٧.

^٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٠؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٣، ص ١١٤؛ الكاساني، ب丹ان الصنائع، ج ٥، ص ١٤٢.

^٣ ذو الحاجة هو من وقع في جهد ومشقة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، بل يقع في جهد وحرج ومشقة، انظر، وهبة الرحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، د.ت)، ص ٢٤٦. وهناك نظائر فقهية في إباحة المحظور للحاجة، فالحرير حرم على الرجال، ولكنه يجوز لبسه للحاجة: كإزالة الأذى والحكمة. انظر، عبد الله بن محمود الموصلي، الآخيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١٩٥٠م)، ج ٣، ص ١٥٨؛ الزركشي، المثلوث، ج ٢، ص ٢٥.

والتلذذ بالأجنبية حرام، لكنه يباح عند الخطبة والتعليم والإشهاد. والمسألة حرام لما فيها من اللذة والامتنان، لكنها تباح للحاجة، انظر، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ج ١٦، ص ٢٦١.

^٤ ولقد أجاز متأخره الشافعية الانتفاع بعظام الميت إذا تعين لغير عظم الإنسان الحي، وذلك للحاجة لا للضرورة. انظر، عبد الحميد الشروانى، حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٢٥.

^٥ الرحيلي، الضرورة الشرعية، ص ٧٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباء والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م)، ص ٨٥؛ السيوطي، الأشباء والنظائر، ص ٧٦. وفي كثير من الأبواب الفقهية يعبر عن المحتاج بالاضطرار وعن المضطر بالحاجة، والفقهاء ذكروا مسائل الضرورة بمعنى الحاجة.

وكما أن الضرورة تقدر بقدرها فكذلك الحاجة، وعليه: فإن ما حاز للحاجة يقتصر في على مواضع الحاجة فقط. والضرورة في نقل العضو من الميت لا تقتصر على إنقاذ المريض من ال�لاك فقط، وإنما تشمل أيضاً استبدال عضو سليم عامل بعضو تالف من جسده.

ومن المعلوم:

أن الضرورة استثناء لوحظ فيه معنى اليسر ورفع الحرج؛ لأن الأصل هو الالتزام بالحكم الشرعي الأصلي، الذي هو حرمة المساس والتصرف بالجلة لكرامتها، وقد تنازل الشارع مؤقتاً عن هذا الأصل تحفيفاً عن المكلف في حالة الضرورة؛ حتى يبقى دائماً داخل الشرعية في كل أعماله، ولو لا عجز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية^١.

إذا تقرر ذلك فإن هذا يتربّ عليه أن الطب إذا توصل إلى اختراع أعضاء صناعية بكفاية الأعضاء الطبيعية للإنسان نفسها؛ فإنه لا يجوز آنذاك نقل الأعضاء من الجهة لزراعتها ما دام هناك بديل مكافئ من الأعضاء الصناعية، لانتفاء حالة الضرورة عندئذ^٢.

بقي أن نعرف: أن التداوي بنقل العضو من الميت وزرعه في جسد الحي إذا تعين طرifica وحيداً لعلاج المريض وإنقاذ حياته قد عده البعض واجباً، وعليه فمن امتنع عن هذا العلاج عند تيسره يعد عاصياً: إذ يكون قد تسبب تسبباً سلبياً في قتل نفسه بامتناعه عن العلاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرَمُ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

يبينما يرى البعض أن ذلك رخصة، وفي هذا يقول الزيلعي: "لو أخبر طبيب المريض بالدواء فلم يتداو حتى مات لم يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات ثم، لأن زوال الجوع بالأكل متيقن عادة بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد"^٣. ويبدو أن الذي دعا الإمام الزيلعي لهذا القول هو أن الطب يومذاك لم يكن في مستوى اليوم، إذ لم يعد في هذا العصر تردد في صدق العلاج ل الكثير من الأدوية والعمليات الجراحية، وفي مجال نقل الأعضاء لم يعد هناك شك في نجاح عمليات نقل الدم وأن نسبة النجاح في عمليات زرع الكلية باتت كبيرة جداً، وكلما تقدم الطب قلت نسبة المخاطر التي تترتب على زرع الأعضاء.

والزيلعي رحمه الله مصيب في قوله: "إذ إن العادة لم تحر آنذاك بزوال المرض بالدواء يقيناً، لذلك فإن الممتنع عن الدواء عنده لا يأثم، ولكن جرت العادة بزوال الجوع بالطعام

^١ انظر، جليل عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م)، ص ٣١-٣٣.

^٢ وقد أباح السيد أبو القاسم الخوئي - من فقهاء الإمامية - تشريح جثة الكافر ولو في غير حالات الضرورة، انظر، الخوئي، مستحدثات المسائل، ص ٤٠.

^٣ عثمان بن علي بن محمد الزيلعي، تبيان الحقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٣٣.

يقينا. فالممتنع عن الطعام حتى الموت يكون آثماً، فالعلة في عدم الإثم للممتنع عن التداوي هي التردد في صدق العلاج والدواء، فإذا زالت العلة عدم الإثم^١.

وهذه القضية مبنية أساساً على أن تناول المضرر للشيء الحرم الذي تزول به الضرورة هل هو واجب أو رخصة، وهل أن الضرورة لتناول الدواء كالضرورة لتناول الغذاء أم لا؟ وأن هذا النوع من العلاج له خواص تختلف عن غيره.

المطلب الرابع: شروط وضوابط عامة للإذن بالتصريف بالجثة عند الضرورة
الذين ذهبوا إلى القول بجواز التصريف بجثة الميت عند الضرورة قد قيدوا القول بالجواز بتوافر شروط وضوابط، ومن أهم ذلك ما يأتي:

- ١- التحقق من موت الإنسان، على نحو ما ذكرته فيما سبق.
- ٢- إذن الميت قبل وفاته، أو موافقة ورثته^٢ بعد موته على تشريح جثته ونقل الأعضاء منها، عدا حالات التشريح الجنائي لتحقيق العدالة.
- ٣- تتحقق الضرورة أو الحاجة، والحاجة تتولّ متولة الضرورة، سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة.
- ٤- وجوب احترام الجثة احتراماً كاملاً، وتجنب كل ما فيه إهانة وتحفيز للميت، ودفن^٣ ما تبقى منها؛ لأن الأصل هو وجوب دفن الموتى، ولأن الضرورات تقدر بقدرهما.
- ٥- عدم جواز تشريح جثت النساء من قبل الأطباء ولا جثت الرجال من قبل الطبيبات إلا في حالات الضرورة إذا لم يوجد منهم من الجنس نفسه^٤، ولا مانع من زرع عضو من أثني في جسد رجل أجنبي كنقل دم أو كلية أو قلب.
- ٦- أن يكون النقل من الجثة هو العلاج الوحيد لعلاج المريض المضطر، وأن لا توجد ميزة أخرى غير ميزة الآدمي، أو ألا تتوافر أعضاء صناعية لها الكفاية نفسها.
- ٧- أن يكون المريض المنقول إليه العضو معصوم الدم.

^١ انظر، محمد الصافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية (بيروت: مؤسسة الرعي، د.ط، د.ت)، ص ٦٧.

^٢ قرار رقم (١) من قرارات مجلس جمجم الفقه الإسلامي، فبراير ١٩٨٨م.

^٣ ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٤؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ٧٤.

^٤ مجلس جمجم الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، ١٤٠٥هـ. ولكن الذي يحدث في جميع كليات الطب في العالم أن مناهجها توجب تشريح جثت النساء والرجال على جميع طلبة الطب دون تفريق بين فتى وفتاة، وهو أمر لا بد منه لتعلم الطب، ولا يمكن أن يسمح لشخص ما بمارسة الطب قبل أن يفعل ذلك. انظر، مقال للدكتور محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد ١٣٨، ١٩٨٨م، أقول: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا مانع منه والضرورة تقدر بقدرهما. وأهل الاختصاص هم الذين يقدرون هذه الضرورة ويعرفون نطاقها وحدودها.

- ٨- استعمال الأعضاء المستقطعة للغرض نفسه الذي خلقت هذه الأعضاء من أجلها^١.
- ٩- يشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يجري النقل من الجثة غير الفريق الطبي الذي يقوم بالزرع، حتى تأمين عدم تأثير الأطباء بدوافع معينة وضغوط خارجية: كشهوة الانتصار العلمي، أو التعجيل بإيقاد المريض الذي له شأن، فيستعجلون بإعلان الوفاة قبل حدوثه.
- ١٠- إلى هذا ذهب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥، لسنة ١٩٨٦م، في العراق.
- ١١- الأعضاء التي يحرم نقلها من الحي يحرم نقلها من الميت إذا كان سبب التحرير معنى قائما بالعضو، وليس مجرد الإضرار بالنقل منه.

وعليه فإن نقل الخصية والميسيض لا يجوز لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي قد تؤدي إلى التأثير في العقائد والعواطف ونحو ذلك ويدخل في ذلك نقل الأعضاء التناسلية وغيرها مما سبق ذكره^٢ وكانت علة تحرير نقله معنى قائما به، ولا يدخل في ذلك ما قلنا بتحريم نقله من الحي بسبب أن النقل يضر به وعليه فيجوز أن ينقل من الميت: القلب، والكبد، والعين، والكليةان، وذلك لأن سبب تحرير نقلها من الحي هو أن نقلها قد يؤدي إلى موته أو يضر به إضرارا شديدا، وهذا بالنسبة للميت غير متصور.

^١ لقد استعملت ألمانيا النازية جثة الإنسان لأغراض اقتصادية في إنتاج بعض أنواع الأسمدة والكيماويات. انظر، حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عن شمس: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥م)، ص ١٦٧. وبعض مصانع إنتاج مساحيق التجميل في فرنسا تشتري الأجنحة الساقطة والمواليد الحديثة الميتة في مستشفيات إيطاليا لإنتاج تلك المساحيق. انظر، متذر الفضل، الصرف القانوني في الأعضاء البشرية (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٤٩. وفي هذا يقول رمضان أبو السعود: كل تصرف يرد على الجثة ويستهدف تحقيق مجرد أهداف اقتصادية يعد غير مشروع وباطلا. لذا يجب أن تستعمل الجثة لأغراض مشروعه كاستعمالها لأغراض علاجية في نقل عضو منها لإنقاذ حياة حي أو تحسين صحته، ويمكن إعطاء الجثة إلى الجهات الجامعية أو الصحية للاحتفاظ بها لأغراض علمية. انظر، إسماعيل غانم، النظرية العامة للحق (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، ١٩٥٨م)، ص ٥١٨.

^٢ يقول الطيب محمد علي البار: إن زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية، وهو لا يزال في مجال التجارب في بعض المراكز المتقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وأجهزة الأعلام تدعي ما لا يدعى رجال العلم والطب. ففي الوقت الذي يجهض ويقتل كل عام حمسمillion طفل في أنحاء العالم سنوياً تتفق مئات الملايين من الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب، وفي الوقت الذي يستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل. والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية، كعدم وجود ماء نظيف للشرب، وعدم وجود نظام للمجاري، وعدم تطعيم الأطفال فيقعن فريسة الأمراض، والأحدى أن تهم الدول الفقيرة، مشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية، والإسهال، والملاريا، والبلهارزيا، والسل... إلخ بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد معدودين يحيثون عن وسيلة غربية وشاذة لقضاء وطر "زرع القضيب"، أو للحصول على ذرية بطرق يأبى الشرع أكثرها والفتورة السليمة. إن هذه المبالغ الهائلة تصرف في الوقت الذي يعوت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من المجموع والإسهال. يبدو أن العالم قد أصبح في تفكيره بلوة... انظر، "التلقيح الصناعي"، ص ١٠، جريدة الوطن، ١١/١٠/١٩٨٩م. وانظر، قرار الاتحاد الإسلامي العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التناسلية، جريدة المجالس (الكويت)، في: ١٩٩٠/١٩.

المبحث الثاني حكم التصرف بالجثة

نقل العضو البشري من الميت لزرعه في جسم إنسان هي موضع خلاف بين الباحثين في الفقه الإسلامي، ويلتحق بذلك الخلاف في التصرف بجثة الآدمي لأغراض أخرى غير علاجية ك التشريع الجثة لغرض جنائي أو تعليمي.

وللأديان الأخرى غير الإسلام ول التشريع الوضعي رأي في ذلك أيضاً، وسأتناول هنا في مطلب مستقل: لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلين:

المطلب الأول: آراء الباحثين في الفقه الإسلامي وأدلةهم
انقسم الباحثون في الفقه الإسلامي بقصد هذه القضية إلى فريقين:
الفريق الأول:

ذهب إلى القول بجواز التصرف بالجثة عند الضرورة، وضمن الشروط والضوابط التي مر ذكرها، وقد ذهب هذا المذهب أكثر الباحثين.

الفريق الثاني:
ذهب إلى القول بمنع التصرف بجثة الميت. وهم قلة، منهم: محمد قطب الدين؛ حيث يقول: "لا يمكن أن يخاطر بإنسان من أجل آخر، ولا يمكن لجزء من ميت أن ينقذ حياة... وليس هناك فرد خالد... ويتعين ترك الحالات المرضية لتلقى مصيرها كما هو الحال حين يفشل العلاج".^١

الأدلة أولاً: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بجواز التصرف بجثة الميت عند الضرورة بأدلة منها ما يأتي:

^١ "قواعد وآداب الطب الإسلامي" (الكويت: تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي)، ١٩٨١م، ص ١٤١.

الدليل الأول:

قالوا: يجوز التصرف بالجثة عند الضرورة لوجود نظائر لذلك في الفقه الإسلامي، منها: ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من القول بجواز فتح بطن الأم التي ماتت لإخراج ولدتها الحي، وذلك بناء على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما، وأن الأشد منها يزال بالأخف. ولأن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت.^١

ومن هنا ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بجواز فتح بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت حياته مرجوّة؛ لأنّه إتلاف جزء من الميّت لإنقاذ حي كامل فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميّت.^٢ ولأن مصلحة حياة الجنين أعظم من مصلحة الميّت ومراعاة كرامته. وقد منع ذلك الحنابلة وبعض المالكية، وعلة المنع عندهم: إن شق البطن مثلة، ولأن حياة الجنين موهومة، والولد لا يعيش عادة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.^٣ والذي يبدو لي من تعليهم هذا أن حياة الجنين لو تحققت؛ فإنه لا يوجد عندئذ اعتراض لدى الحنابلة والمالكية على هذا الأمر.

أقول: بما أن الوسائل الطبية المتطورة اليوم كفيلة بإثبات حياة الجنين من موته بصورة قطعية ويقينية، فالتردد بين حياة الجنين أو موته والذي هو سبب الخلاف قد تخطاه الطب الحديث، لذلك فإذا ثبت طيباً أن الجنين حي في بطن أمّه التي ماتت؛ فإنه لا يبقى عندئذ حجة للقائلين بعدم جواز فتح بطنها لاستخراجه.

وعليه: فإذا حاز شق الجثة حفاظاً على حياة الجنين وهو فرد واحد؛ فإنه يجوز من باب أولى تشريع حيث إذا تحققت به مصلحة عامة لضرورات التعليم الطبي ومعرفة سبب الوفاة في الحالات الجنائية، ومعرفة أسباب الأمراض، ونقل عدة أعضاء من الجثة في آن واحد لإنقاذ عدة مرضى أشرفوا على الملاك.

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

^٢ انظر، نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٦٠؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٣٨٦)، ٢٢٨/١ و ٦٢٨؛ الترمي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٨؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٩.

^٣ يقول ابن قدامة: "ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيى، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم"، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥١؛ وانظر، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

هذا وقد ذهب جمهور الباحثين المحدثين^١ إلى القول بجواز التشريح إذا كان وسيلة متعينة إلى مصلحة شرعية، وكان الضرر الذي يصيب الجماعة في منع التشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح الجثة^٢.

ولم يروا تناقضاً بين التصرف بجثة الميت وبين النصوص الشرعية التي تأمر باحترام الإنسان وحياته والتي تنهى عن المثلة؛ لأن النهي إنما يتعلق بالتصرف الذي فيه إهانة وتحفيز للموتى، أو كان الغرض منه السخرية وإخراج الغضب والتشفى والخذل والانتقام؛ أما التشريح فدافعي شريف وأغراضه نبيلة وفيه مصلحة راجحة للعباد^٣. فلا علاقة للنهي به.

هذا وإن أرى من المفيد هنا بل من الضروري إثبات نص فتوى كل من حسن بن مخلوف، ويوسف الدجوي، حيث تضمنا حسن العرض ودقة الاستدلال.
ففي جواب عن سؤال: "هل يجوز شرعاً تشريح جثت الموتى لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية؟"

يقول حسن بن مخلوف:

اعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفظاً للنوع الإنساني حتى يقى إلى الأمد المقدر له؛ وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه؛ وأمر به من أصحابه مرض من أهله وأصحابه، وقال: «تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»^٤.
وقال عليه السلام: «إن الله عَزَّلَ لم ينزل داء إلا أُنزَلَ له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^٥ ودرج بعض أصحابه على هديه في التداوى والعلاج، فكان الطب تعلماً وتعليناً

^١ وقد حوز السيد أبو القاسم الخوئي تشريح ميت مسلم إذا توقف عليه حياة مسلم بشرط عدم توافر جثة لكافر. انظر، الخوئي، مستحدثات المسائل، ص ٤٠.

وبكير بن عبد الله أبو زيد لا يجوز تشريح جثة مسلم لغرض التعلم أو كشف الأمراض إذا توافرت جثت الموتى من الوثنيين وغيرهم من الكفار الذي يمكن شراؤها بأرخص الأسعار.

^٢ ولا بد لطلاب الطب من ممارسة التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء، وتاثير الأمراض على الجسم، ولتعلم إجراء العمليات الجراحية، وبالتشريح يمكن معرفة سبب الوفاة في حوادث القتل والتسمم، لإثبات التهمة على القاتل، أو لإثبات براءته، ولو لا التشريح لما أمكن تقديم الطب وإنقاذ مئات الآلاف من البشر من الملايين والتلف. انظر، محمد علي البار، "تشريح جثت الموتى"، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (جدة)، ص ٢.

^٣ محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد ١٣٨.

^٤ انظر الحديث في: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث ٣٨٥٧، ج ٤، ص ١.

مشروعًا بقول الرسول و فعله، بل بدلالة الآيات الواردة في الترخيص للمريض بالفطر، تكينا له من العلاج وبعدها عمما يوجب تفاقم العلة أو الهالك والترخيص لمن به أذى من رأسه بخلق رأسه في الإحرام^٣ وهو علاج للعلة وسبب للبرء. والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الظاهر، حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وفي ذلك كله تنبية على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل، والحمية عن كل ما يؤدي الإنسان من الداخل أو الخارج، فكان الطبع علماً وعملاً من فروض الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها، وتتأمل الأمة جميعها بتركه وعدم النهوه عنه، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع وحث عليها، وحذر من التهاون بها.

ومن مقدمات فن الطبع تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطبع الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة؛ إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته، واتصالاتها وموضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطبع حتى يقوم بما أوجبه الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتنع في ذلك أحد، ولا يقال: قد كان فيما سلف طب ولم يكن هناك تشريح، لأنَّه كان طبا بداعياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طب وافٍ لشئ الأمراض والعلل، والعلوم تتزايد والوسائل تنموا وتكثر. وإذا كان التشريح كما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطبع وتعليمه ومبادرته بالعمل على طائفة من الأمة؛ فإنَّ من القواعد الأصولية: أنَّ الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بما أؤمننا إليه من الأدلة على فريق من الأمة تعلم الطبع وتعليمه ومبادرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاؤلته عملاً.

^١ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥)، كتاب الطب، رقم الحديث ٨٢٠٥، ج٤، ص٤٤١.

^٢ يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَيْمَنُوا أَنْجَعَ وَالْمُنْزَهُ لِلَّهِ بَإِنْ أَخْرِزُوكُمْ فَأَنْتُمْ تُسْتَيْرُونَ وَلَا تَحْمِلُوا مُؤْكِرًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَذْنُوْمُ حَمَلَهُ فَإِنَّ مِنْكُمْ مَرْبِضًا أَوْ يَدِهُ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَذَلِكَ هُنَّا﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علما يدرس وعملا يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض.

أما التشريح لأغراض أخرى: كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجنائية على القاتل أو نفيها عن متهم، فلا شبهة في جوازه أيضا إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجنائية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم ببرئ، ولا يفلت من العقاب ب مجرم أثيم. وكم كان التشريح في صلا بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل إنسان آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود زور بذلك، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرؤ المتهم، ولو لم يكن ذلك لكان في عدد المقتولين أو المسحوبيين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة قتل ثم أحرق الجثة: إن الموت بسبب الحريق لا غير، فيثبت التشريح أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستاراً أسداً على الجريمة، فيقتصر من المجرم، ولو لا ذلك لأفلت من العقاب وبقي بين الناس جرثومة فساد.

وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان، وما في كشفه وتشريحه من هوان، في tieten جاهل أنه لا يجوزهما كانت بوعظه؛ ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان منه مفسدة راجحة ينهى عنه.

ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة، وإنقاذ البرئ من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة.

أما فتوى يوسف الدجوي رحمه الله تعالى، فقد جاء فيها:

ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع، وقد يظن ظان أن ذلك حرم لا تجيزه الشريعة التي كرمت الآدمي، وحثت على إكرامه، وأمرت بعدم إيذائه؛ ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح، وما ترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويووجه النظر الصحيح... إلى أن قال: فمن نظر إلى ذلك لم يسعه إلا أن يفتى بالجواز، تقديراً للمصلحة

الراجحة على المفسدة المرجوة، ومنى كان تشريع الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافيا لـإكرامه، على أن هذا أولى بكثير -فيما نراه- مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم: من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه، ولو كان مالا قليلا... فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولوي فيما نراه.

غير أننا نرى: أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتسع فيه الناس بلا مبالغة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، ولبيت الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قادر، والله يتولى هدى الجميع^١.

ومن النظائر الفقهية التي ذكرها الفريق الأول القائل بجواز التصرف بالجثة عند الضرورة ما ذكره الشيخ الدجوي في فتواه السابقة، حيث ذهب كثير من الفقهاء^٢ إلى القول بجواز شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه قبل موته، قالوا: لأن حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت، وأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، في هذه المسألة وأشباهها، وأن حرمة هذا الظالم الميت قد زالت بتعديه على مال غيره، هذا إذا لم يسقط صاحبه حقه ولم يترك الميت مالا يعطى لصاحبها ولم يضمن الورثة مثله أو قيمته^٣.

بل ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز ذلك ولو كان المال الذي ابتلعه مال نفسه، وعللوا الجواز: بأن في ذلك حفظ المال من الضياع، وحفظ حق الورثة في المال^٤.

وعليه: فإذا جاز ذلك من أجل حفظ المال، فإنه ينبغي القول بجوازه من أجل حفظ الحياة من باب أولى؛ لأن حفظ حياة الإنسان أعظم من حفظ المال، لا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء^٥.

^١ انظر، يوسف الدجوي، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: المجموعة الثانية، ص ٢١٩، وما بعدها.

^٢ وهناك رأي آخر لفريق من الفقهاء في هذه المسألة، يقول ابن نحيم: إذا ابتلع شخص لولوة فمات فلا يجوز شق بطنه؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. انظر، ابن نحيم، الأشيه والناظير، ص ٨٨؛ نظام، الفتاوي الهندية، ج ١، ص ١١٣، ج ٢، ص ٣٦٠.

^٣ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٢؛ النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٩؛ ابن حزم، الحلى، ج ٥، ص ١٦٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥٢؛ محمد بن أحمد الرملي، نهاية الحاج إلى شرح النهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبني، د.ط، ١٣٥٨)، ج ٣، ص ٣٩.

^٤ أبو البركات حمد بن محمد العلوى البردوى الملکى، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣)، ج ١، ص ٤٢٩.

^٥ هاشم جليل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١٢-٢١١.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "المفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس".^١

الدليل الثاني:

يرى جمهور الفقهاء منهم: الشافعية، وأبو الخطاب من الخنابلة، والزيدية، والإمامية، وبعض الحنفية، وابن العربي، وابن عرفة من المالكية^٢: حواز الأكل من ميته الآدمي في حالة الاضطرار. وقد عللوا ذلك: بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت، والمفسدة المترتبة على الأكل من الجثة التي فارقتها الروح أقل من مفسدة فوات حياة المشرف على الملاك. ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَمَّ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّمَ وَلَعْنَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ يَغْتَرِبُ إِلَّا ضُطْرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الآلوسي: استدل بعموم الآية على حواز أكل المضرر ميته الآدمي والختير خلافاً لمن منع ذلك.^٣

وبهذا يتبيّن أن كثيراً من الفقهاء قد رخص للمضرر بالأكل من ميته الآدمي، وعموم الآية الكريمة يعوض ما ذهبوا إليه. وقد رخص الشرع بذلك مع ما في الأكل من استهلاك للجزء المأكول، وفيه أيضاً نوع من الامتحان لا يخفى، وحيث قد جاز هذا للضرورة مع ما فيه؛ فإنه ينبغي من باب أولى أن يقال بجواز نقل عضو من جسم الميت ليزرع في جسم إنسان حي عند الضرورة؛ لأن النقل في هذه الحالة ليس فيه استهلاك للعضو، بل العكس من ذلك فإنه سيحافظ عليه بهذا الإجراء من التلف، وأيضاً فإن ذلك ليس فيه أي نوع من أنواع الامتحان^٤. وأيضاً فإن الجثة إذا جاز التصرف بها بالأكل لضرورة إنقاذ حياة المضرر، فإنه يجوز التصرف بها لضرورات أخرى: كضرورة التشريح الجنائي أو التعليمي.

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٦.

^٢ محمد بن محمد الشربي، مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤)، ج ٤، ص ٣٠٧؛ أحمد بن قاسم العيني، الناجي المذهب في أحكام المذهب (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣)، ج ٣، ص ٤٧٣؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، ١٩٥٢)، ج ٩، ص ٤٢١؛ ابن الحقن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (التحف: مطبعة الآداب، د.ط، ١٩٦٩)، ج ٣، ص ٢٣١؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧٩؛ النووي، الجموع، ج ٩، ص ٣٣؛ ابن عبد السلام، القواعد، ج ١، ص ٨٩.

^٣ الآلوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ٤٢.

^٤ هاشم جميل "زراعة الأعضاء"، الرسالة الإسلامية، العددان ٢١٢-٢١٣، ص ٨٣/٢١٢-٢١٣.

هذا وقد صدر العديد من الفتاوى من قبل دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر، تجيز نقل الأعضاء من الجثة: كاستقطاع العيون، والجلد، والقلب.^١

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بمنع التصرف بالجثة بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي».^٢

فالحديث أثبت حرمة الإنسان حياً وميتاً، وأن محاولة المساس بجسم الميت وتهتكه فيها إثم كالمساس بجسم الحي.^٣

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث المذكور بأن المراد بالحديث: هو التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يحب به صيانة الميت. وقيل في رد الاستدلال لهذا أيضاً: بأن ذلك يحرم إذا كان غاية كسر العظم هو العبث؛ أما لأمر واجب فلا^٤.

والتشريع واجب للضرورة كالتعلم، واكتشاف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة أو المرض لذا فهو واجب كفائي على الأمة لرعايتها هذه المصالح الشرعية – كما ذكرنا –.

^١ انظر، فتوى دار الإفتاء المصرية الواردة في السجل رقم ٨٨، مسلسل ٥١٢، ص ٩٣، والفتوى رقم ١٩٦٦/٧٣ المسجلة رقم ٥٠٠/١٠٠٠، والفتوى رقم ١٧٣/١٥٠، لسنة ١٩٧٢م. ولجنة الفتوى بالأزهر: الفتوى رقم ٤٩١، نقلًا عن: أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص ١٤١؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ١٥١.

^٢ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في الخمار يجد العظم، رقم الحديث ٣٢٠٩، ج ٣، ص ٢٠٤.

^٣ وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة تفصيلاً وذهب إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط. انظر، ابن حزم، المخلوي، ج ١١، ص ٣٩.

^٤ انظر، التبوي، المجموع، ج ٩، ص ٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧٩؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٥. هنا وقد صدرت فتوى عن مدير المركز الإسلامي بجامعة باريس، عدد عمليات نقل القلب مساساً بكرامة الإنسان، وبناء على هذه الفتوى فقد صدر تشريع في فرنسا بعدم جواز استئصال أي عضو من جثة شخص مسلم، وذلك بسبب الظروف الدينية للمسلمين، وصدر ذلك بقرار وزاري من وزير الصحة الفرنسي، في: ٢٧ يناير ١٩٥٥م. انظر، الأهراني، المشاكل القانونية، ص ١٥٥.

الدليل الثاني:

استدل المانعون أيضاً بما ذهب إليه كثير من الفقهاء، من القول بحرمة أكل ميتة الآدمي معصوم الدم حتى بالنسبة للمضطر؛ فإنه لا يجوز له ذلك حتى ولو مات. وبذلك قال مالك وأحمد وغالب أصحابه، والظاهري، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية^١. قالوا: فإذا كان الملائكة جوحاً لا يبيح الأكل من جثة الآدمي الميت معصوم الدم؛ فإن هذا يدل على أن: الضرورة لا تبيح التصرف بالجثة. وعليه فلا يجوز المساس بها سواء أكان لضرورة العلاج، أم للتشريح الجنائي، أم التعليمي، أم ما أشبه ذلك.

والذي يبدو لي:

أن الجواب على ذلك يعرف من مناقشة أدلة الميت على منع أكل المضطر من ميتة الآدمي، وبيان ذلك فيما يأتي:

احتاج ابن حزم على المنع:

بأن الله تعالى أمر بأن يوارى كل ميت من مؤمن وكافر، وعليه فمن أكله لم يواره، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، لذلك فالواجب بالنسبة للميت مواراته، ولا يحل غير ذلك.

وقد أجيبي عن ذلك:

بأن هذا هو الواجب عند عدم الضرورة؛ أما الضرورة فلها حكم آخر، من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى: أن الآدمي إذ مات في سفينة بعيدة عن الساحل، فإنه يغسل ويكتفن وبصلى عليه ثم يقذف في البحر^٢.

فعدم وجوب مواراته هنا، وجوائز قذفه في الماء -مع أن ذلك يعرضه في الغالب للافتراس من دواب البحر- إنما رخص به للضرورة، فدلنا ذلك على أن الضرورة لها أحكام تختلف عن أحكام حالة الاختيار، ونحن هنا في حالة الضرورة.

^١ الكمال بن الحمام، فتح القيدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج، ٨، ص، ٦٤؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج، ٥، ص، ٣٥٤؛ ابن نجيم، الأشباه والظواهر، ص، ٨٧؛ القرطبي، الجامع، ج، ٢، ص، ٢٢٩؛ ابن حزم، المخل، ج، ٨، ص، ١٣٤؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد الخطأ (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط، ٢، د.ت)، ج، ٥، ص، ٢١٥؛ ابن قدامة، المغني، ج، ١١، ص، ٧٩.

^٢ انظر، هاشم جليل، "زراعة الأعضاء".

هذا الجواب على ابن حزم فيما يختص بمسألة أكل المضطرب من جثة الآدمي؛ أما إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية نقل العضو لزرعه في جسم المريض فإننا نقول: أن الشارع إنما أمر بمحاراة الميت، والعضو الذي سيرزع في جسم المريض ليس بحیٰ؛ إذ المفروض أن الحياة مستمرة فيه، فهو لذلك خارج عن مقتضى أمر الله تعالى بمحاراة الميت.

واحتاج المالكية ومن وافقهم من الشافعية على القول بالمنع: بأن الميت آدمي يجب صيانته كالحي، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن تنتهي حرمة آدمي لآخر.

وقد رد النووي ذلك بقوله:

هذا ليس بشيء، وعلل قوله هذا: بأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت.^١
بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يتضح بخلاف رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول.

المطلب الثاني: موقف الديانات الأخرى والتشريع الوضعي من نقل العضو من الميت
ذكرت فيما سبق موقف الشريعة الإسلامية من التصرف بالجثة، فما هو موقف الشرائع غير الإسلامية من ذلك؟
هذا ما سألينه فيما يأتي:

أما اليهود: فقد أجازوا نقل الأعضاء من الجثة من أجل إنقاذ حياة إنسان، وقد صدر تشريع في الكيان الصهيوني يسمح بالتصريف في الجثة لأغراض علمية^٢.
وأما المسيحية: فقد أجاز بابا روما "بيوس الثاني عشر" بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٦م، عمليات نقل القرنية من الجثة وترقيعها في إنسان حي، وقال: إن استعمال الجثت لغرض مشروع لا يجوز الاعتراض عليه، وأن المساس بالجثة من أجل المصلحة العلاجية للمرض لا يعد من قبيل الاعتداء على الرحمة الواجبة تجاه المتوفى، بل هو من أسمى التضحيات من أجل إسعاد الإخوة المرضى.

والبابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية والكرامة المرقصية أيد جواز نقل عضو من جسد إنسان ميت لمنفعة إنسان آخر، وليس ذلك ضد الكرامة لأن الكرامة ليست في شكله بل في بذله^٣.

^١ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٢، ٥٢.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٥٦؛ جريدة الأنباء في: ٣٠/١/١٩٩٠م.

^٣ المصدر السابق.

ورجال الدين في فرنسا أباحوا التصرف بالجثة؛ إذ يقول البابا ليموند: "لا بد من تربية الجمهور بأن المساس بكمال الجثة إنما هو لفائدة الذين يتذمرون في الأرض لا لمحو التقوى إذا كانت لدينا أسباب معقولة".^١

أما في مجال التشريع الوضعي:

فقد تعرضت هذه التشريعات لمسألة نقل الأعضاء من الجثة، فأجاز التصرف بأجزاء منها لأغراض علمية، ولتحقيق مصلحة علاجية للغير.

فقد قررت المادة الرابعة من مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السماح للشخص بالتصرف في جثته لمصلحة طيبة أو علمية.

وفي إنجلترا صدر قانون سنة ١٩٦١م، يسمح بنقل الأعضاء من الجثة.

وفي أمريكا وضع مشروع قانون موحد سنة ١٩٦٨م، يستهدف نقل الأعضاء من جثة ميت عن طريق الإيصاء.

وفي مصر سمح المشروع المصري بالتصرف بالجثة من أجل تحقيق مصلحة إنسانية. والقانون الإيطالي رقم ٢٣٥ الصادر سنة ١٩٥٧م، أجاز استئصال عضو واحد فقط من الجثة حتى لا يتحول الاستئصال إلى نوع من التمثيل بالجثة، ويجب أن لا ترك الجثة بعد الاستئصال بصورة ممزقة.^٢

وفي تونس أحاز المشرع التونسي للمستشفيات بأخذ الأعضاء من الأشخاص المتوفين طبقاً للأمر المؤرخ في ١٩٥١/٧/١٩، وكذلك الحال في المملكة الأردنية الهاشمية طبقاً للقانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م الخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

وإلى هذا ذهب المشرع السوداني بقانون الأعضاء والأنسجة البشرية لعام ١٩٧٨م، الذي أحاز نقل الأعضاء من جسد الميت للأغراض الطبية أو العلمية أو للتعليم الطبي. وفي ضوء ما تقدم تم إعداد مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء

^١ أشار إليه أحمد محمد سعد، في: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١١٥.

^٢ الأهري، المشاكل القانونية، ص ١٦٣ وما بعدها؛ منذر الفضل، التصرف القانوني، ص ١٢٩.

البشرية عام ١٩٨٦م، أبان اجتماع اللجنة الفنية بمجلس وزراء الصحة العربي في تونس والذي أجازت فيه المادة الأولى إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جثت الموتى^١.

وقد أغفل قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، الصادر في العراق أحكام هذا الموضوع، ولم يشر إليه أيضاً قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن هناك قصوراً تشريعياً يلزم سده من أجل المصلحة العامة.

^١ انظر، مشروع: "القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية"، محضر اجتماع وتوصيات اللجنة الفنية لنقل وزراعة الأعضاء الجسمية للإنسان، تونس، ١٦-١٨ كانون الأول ١٩٨٦م.

المبحث الثالث كيفية التصرف بالجثة

التصريف بالجثة إما أن يكون برضاء صاحب الشأن، وإما أن يكون بدون رضاه، وصاحب الشأن إما أن يكون صاحب الجثة، أو ورثته، أو ولـي الأمر "السلطان" بما له من ولاية عامة، ثم إن صاحب الجثة إما أن يكون معصوم الحياة قبل موته، فيجب له شرعاً المحافظة عليها وصيانتها، وإنما أن يكون مهدور الدم، كالمحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً.

ومن هنا فإني سأ تعرض لذكره مع تلك المباحث، وأضمن هذا البحث المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية.

المطلب الثاني: التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة.

المطلب الثالث: التصرف بالجثة عن طريق إذن ولـي الأمر.

المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية

أولاً: آراء الباحثين في الشريعة وأدلةهم

شرعية التصرف بالجثة أو أجزاء منها عن طريق الوصية،^١ انقسم بتصديقاً الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول:

قال بعدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها.

الفريق الثاني:

يرى جواز الوصية بذلك: لأغراض طبية وعلمية، وعلاجية، وهذا رأي غالبية الباحثين.

^١ الوصية هي تمليلك مضارف إلى ما بعد الموت، وهي من التصرفات القانونية، التي تنشأ بالإرادة المنفردة؛ إذ تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء الالتزام، فتكون الوصية تصرفًا أحاديًا. انظر، منذر الفضل، التصرف القانوني، ص ١٣٥.

الأدلة:**أ- دليل الفريق الأول:**

احتج القائلون بعدم الجواز: بأن الموصي ليس مالكا هنا لما يوصي به، والوصية لا ترد إلا على الأموال التي تصلح أن تكون محلا للتركة، ولما كان جسم الإنسان ليس من الأموال؛ فإن جثته لا تدخل ضمن التركة، ولا تدخل في الذمة المالية لذا لا تصح الوصية بالجثة أو بأجزاء منها لمخالفة ذلك لشروط الوصية، يقول الكاساني: "يشترط في الموصى به أن يكون مالا متقوما".^١

والإجابة على ذلك:

بأن قضية التعبير بالوصية هنا شبيهة بتعبيرهم بالهبة بالنسبة للتبرع الحي بعضو من أعضائه، والمراد بالهبة: التبرع بمعناه الواسع وليس خصوص الهبة التي يشترط فيها أن يكون الموهوب مالا متقوما، فهي أشبه بالتنازل عن حق الاختصاص في شيء أذن الشارع فيه بالتنازل، ذلك لأن الحق في جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه، والتصرف بحق الله تعالى منوط بإذن الشارع، والتصرف بحق العبد منوط بإذنه بذلك، والقضية هنا كذلك. فصيانته جسم الإنسان بعد موته حق مشترك بين العبد وربه، فالتصرف بالجثة إذاً يحتاج إلى إذن صاحب الحق. وحيث أباح الشارع التصرف بجثة الميت عند الضرورة؛ فإن أذن الله تعالى قد حصل. بقي حق العبد، وهذا لا سبيل إليه إلا عن طريق إذن الشأن، وأولى الناس بحق مراعاة حرمة الجثة هو صاحبها، وحيث قد أذن الشارع بالتصرف في الجثة عند الضرورة فمن حق صاحبها حينئذ الإذن بذلك أيضا، ويعني إذنه حينئذ: تنازله عن حقه في عدم المساس بجثته، وإنما عبر الباحثون أو بعضهم هنا بالوصية، ذلك لأنها أقرب صيغة يمكن إطلاقها على تصرف الإنسان بحقه بعد الموت. فالتنازل عن الحق بعد الموت هو الذي يقصده الباحثون بالوصية هنا، أو هو ما ينبغي أن يقصدوه وليس المراد بذلك خصوص الوصية التي يشترط فيها أن يكون الموصى به مالا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى:

^١ الكاساني، بداع الصنائع، ج ١٠، ص ٤٨٨٦؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ١٩٨؛ ابن حزم، الخلوي، ج ١، ص ١٢٤.

فإن أساس الاستدلال على جواز نقل العضو من الميت إنما هو القياس على جواز أكل المضطرب من ميته الإنسان، وهذا عند تحقق الضرورة لا يشترط فيه إذن، وكان قياس ذلك أن لا يشترط الإذن عند تتحقق ضرورة النقل أيضاً، إلا أنها اشتربطنا الإذن في النقل دون الأكل لوجود المقتضي لذلك في المقيس دون المقيس عليه، وبيان ذلك أن الإنسان يعاف طبعاً أكل لحم أخيه الإنسان: يدل لذلك أن القرآن الكريم جعله غواذجاً لأقصى ما يمكن أن ينفر منه الطبع السليم، فقال منفراً من الغيبة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَا فَكَيْهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فإذا، هناك نفقة طبيعية من إقدام الإنسان على أكل لحم إنسان ميت، فإذا أقدم مع ذلك على هذا الفعل فإن هذا يعني أنه قد بلغ حالة الضرورة التي لا ضرورة بعدها، لذلك كان اشتربط الإذن في هذه الحالة لا لزوم له؟ أما التصرف بالجلطة للعلاج أو لغرض علمي، فهذا مختلف تماماً؛ لأن المريض حرير على الشفاء، والعالم حرير على المعرفة واكتشاف ما يسعى إلى اكتشافه، والحرص من هذا أو ذلك ربما يؤدي إلى تجاوز الحدود المأذون بها شرعاً، فلو لم يشترط رضا صاحب الشأن في حالة النقل فإنه حينئذ ربما تتحذض الضرورة الطبية أو العلمية ذريعة لبعث غير مأذون به ببحث الموتى، فسدا لهذا الباب اشتربط الإذن هنا.

بـ- دليل الفريق الثاني:

استدل القائلون بجواز وصية الإنسان بمحنته أو بجزء منها لغرض علمي أو علاجي: بأن للإنسان ولایة على نفسه ولا يوجد دليل يعتمد عليه في التحرير.^١ وهذه الوصية تكون معتبرة شرعاً، لأنها وصية بعما يأذون به من قبل الشارع، وعليه فإنما تعد كالوصية بأي شيء مأذون بالوصية به، تنفذ بعد موت الموصي، وله أن يرجع عنها قبل موته^٢.

فالوصية هنا إيثار من الموصي لرعاية مصلحة المريض على رعاية حرمه بعد موته، لذا صح ولزم بشرط الإذن منه^٣.

^١ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣١٣.

^٢ يجوز للموصي العدول عن وصيته قبل وفاته متى شاء، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "يغير الرجل ما شاء من وصيته". انظر، أنور محمد دبور، **أحكام الوصية في الفقه الإسلامي**، ص ٢٨.

^٣ هذا وقد أفتى السيد أبو القاسم الخوئي بترجيح جواز الإبقاء من الميت بقطع عضو من أعضائه إذا كان ذلك لحفظ حياة مسلم، وأوجب الديمة على القاطع إذا لم يوص. انظر، **الخوئي**، مستحدثات المسائل، ص ٤١.

وعليه فإن الوصية بالأعضاء تعد عملاً مشروعًا، والمرجو من فضل الله تعالى، أن تكون صدقة جارية بعد موت صاحبها، له إن شاء الله أجر من ترك ولداً صالحاً أو مصحفاً أو هرماً أجراه؛ لأنه بذلك سينقذ مريضاً من الملائكة أو التلف، بل قد ينقذ مرضى كثيرين في آن واحد. لما سبق كله أجدى أميل إلى ترجيح رأي هذا الفريق.

ثانياً: موقف التشريع الوضعي

في مجال التشريع الوضعي يقول حسام الدين الأهوا尼: بأن الجثة لها قيمة معنوية كبيرة، فإذا كان حق الشخص على جسمه أثناء الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن تلك الصفة لا بد وأن تلحق الجسم بعد الوفاة.^١

لذا يجوز للشخص أن يوصي بجثته للأغراض العلمية أو الطبية.

والقانون المصري أجاز الوصية بالعين.^٢

وكذلك القانون العراقي لمصرف العيون.^٣

وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، وكذلك مشروع القانون العربي الموحد لزراعة الأعضاء البشرية.^٤

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: وضع مشروع قانون موحد لسنة ١٩٦٨م؛ حيث أجاز الإيصال بالجثة لمن بلغ عمره أكثر من ١٨ سنة.^٥

والقضاء الفرنسي والبلجيكي وأغلب القوانين، تحيز للشخص الإيصال بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية.^٦

وفي التشريع المقارن: فإن تنفيذ الوصية من قبل الورثة تعد ملزمة ما دامت في الحدود المنشورة. وفي مؤتمر بيروجيا تقرر: تنفيذ الوصية وإن كانت مخالفة لمشاعر الورثة؛ لأن رغبة المتوفى أولى بالاعتبار.

^١ الأهواي، المشاكل القانونية، ص ١٩٤.

^٢ المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، ويعتد به في الوصية بأجزاء الجسم الأخرى.

^٣ رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م.

^٤ منذر الفضل، التصرف القانوني، ص ٨٠، ١٢٣، ١٢٤.

^٥ الأهواي، المشاكل القانونية، ص ١٦٢، حيث يوجد هناك ثلاثون ولاية في أمريكا تسمح بالإيصال بالجثة.

^٦ المرجع السابق، ص ١٨٥.

ولكن في إنكلترا يمكن للورثة الاعتراض على الوصية بالجثة كاملة؛ لأن التبرع بالجثة معناه عدم وجود قبر لصاحبها مما يؤثر ذلك في مشاعر الورثة.^١

ومن هنا يتبين أن الاتجاه في التشريع الوضعي هو: أن وصية الشخص بمثابة للمعاهد العلمية أو بجزء منها جائز؛^٢ لأنها تدخل ضمن احترام إرادة المتوفى، ولا تعارض مع احترام الجثة.^٣

ولكي تتحقق الوصية فاعليتها وتؤتي ثمارها في الواقع العملي لزرع الأعضاء، لا بد من إزالة المعوقات التي تقف في طريق سرعة نقل العضو من الجثة قبل أن يسري إليه الفساد والتحلل؛ لأن أي تأخير في استئصال الأعضاء معناه عدم جدواه، لذا يرى البعض أن ثبت الوصية في بطاقة الموصي الشخصية أو في إجازة سوق، أو في بطاقة حمراء يحملها معه دائماً، فعند وفاة الشخص في حادثة يموت دماغه يعثر على وصيته بسهولة.

بقي أن نعرف: أن الوصية بالأعضاء والجثة تصح إذا صدرت من كامل الأهلية؛ أما بالنسبة إلى ناقص الأهلية إذا قام الولي نيابة عنه بالوصية بأعصابه وجثته، فهذا قد حصل فيه خلاف في التشريع الوضعي: فقد أجاز القانون رقم ١٠٣ الصادر سنة ١٩٦٢، إيساص القاصر بعينه، بشرط الحصول على إقرار كتابي من الولي على النفس. وفي الولايات المتحدة الأمريكية حددت سن الموصي بأعصابه بـ: ١٨ سنة.^٤

وفي العراق: فإن المادة الثالثة من قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠، نصت على اشتراط الأهلية الكاملة للوصية^٥ وبلغ الرشد، لأن الأهلية الكاملة دليل على قوة الإدراك للموصي.

ومسلك القانون العراقي هو الأقرب إلى مسلك الفقه الإسلامي: فإنه لا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء في: أن الجنون والصبي غير المميز لا تصح الوصية منهم، ثم حصل خلاف بينهم في الصبي المميز:

^١ المرجع نفسه، ص ١٩١.

^٢ انظر: نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ص ٣٢٦؛ محمد فائق الجوهري، مسؤولية الأطباء في قانون العقوبات، ص ٣٣٠؛ حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد: بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد، ص ١١٦؛ أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د ط، ١٩٨٦)، ص ١١٩.

^٣ العرجي، المسؤولية الجنائية، ج ٢، ص ٥١٨.

^٤ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٨٦.

^٥ منذر الفضل، التصرف القانوني، ص ٨٠.

فقال أبو حنيفة وهو الصحيح من مذهب الشافعي: لا تصح وصيته أيضاً، وقد نص الحنفية على عدم الصحة ولو كان الموصى به عملاً من أعمال البار، وسواء أذن الولي بذلك أم لم يأذن.

وقال مالك وأحمد، وهو قول مرجوح للشافعي: تصح وصية الصبي المميز، والمميز في الصحيح من مذهب أحمد من جاوز العاشرة.
وقال مالك: هو الذي يعقل معنى القرابة^١.

المطلب الثاني: التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة

غالباً ما يموت الإنسان ولا يترك وصية في كيفية التصرف بجثته أو أجزاء منها، والسبب في ذلك هو أن الإنسان قلماً يكتب وصيته وهو في قوته وعنفوانه، وإذا ما بلغ العمر منه الشيب وال الكبر أصبح أكثر حرضاً على الحياة وأشد تعلقاً بها، وفي هذا الوقت تكون كتابة الوصية مداعاة تشاوئ له، فيرحل الكثيرون عن الدنيا دون أن يتركوا وصية يوصون فيها بأعضائهم وجيثتهم لإنقاذ مرضى يحتاجون إلى كلية أو قلب. فإذا ما توفي الإنسان ولم يترك وصية في التصرف بأعضائه، فهل ينتقل هذا الحق في التصرف إلى ورثته؟

سأين فيما يأتي موقف الباحثين في الشريعة، وموقف التشريع الوضعي من ذلك:

أولاً: موقف الباحثين في الشريعة الإسلامية

أن معظم الباحثين المحدثين أجازوا الوصية بالأعضاء رأوا اعتبار إذن الورثة^٢ في حالة عدم وجود وصية، وإن إذنهم يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة^٣ في العفو

^١ عز الدين عبد اللطيف، شرح المثار مع حواشيه (المهد: المطبعة العثمانية، ١٨٩٥م)، ص ٩٤١؛ محمد بن أحمد بن جزي الغناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ص ٣٤٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٢٦، وما بعدها.

^٢ لقد صدرت عدة فتاوى تعتمد بإذن الورثة لشرعية النقل من الجثة منها:

- ـ فتوى الشيخ محمد الخاطر رقم ١٠٦٩، في: ٣ فبراير ١٩٧٣م، ببابحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء.
- ـ فتوى الشيخ حسن مأمون رقم ١٠٨٧، في: ٤ أبريل ١٩٥٩م، ببابحة نقل أعين الموتى إلى الأحياء.
- ـ فتوى الشيخ أحمد محمد هريدي رقم ٩٩٣، في: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦م، بموازاة سلخ القرنية من ميت وتركيبيها لحي.
- ـ فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رقم ١٣٢٣ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩م، وقد أباح نقل الأعضاء من الميت بعد الإذن من الموصي أو أهله. انظر، محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً ومتاً"، ص ١٠.
- ـ ورثة الشخص: من لهم الحق في ميراث تركه شرعاً ولم يطلبوا بالقصاص في حالة الجنابة عليه عمداً وحق التصرف هذا يثبت للعصبات؛ لأن الولاية على النفس تثبت لهم، لأنهم هم الذين ينالون الأذى في عدم صيانة الشخص، وهم الذين

عن مورثهم عند الجمهور^١، فإذا مات المقدوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف؛ فإن الحق ينتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفوا. فكل ما كان حقاً للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته.

يشاركون في الديات إذا جنى، والعصبة هم الأقارب الذكور الذين لا تكون قرابتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهم في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولاً لهم الأبناء ثم الآباء ثم الأخوة وأبناؤهم، ثم الأعمام. انظر، محمد أبو زهرة، الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٩٢. وانظر، فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، في: ٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ / ٢٠ أبريل ١٩٧٢م، مجلة العروض الإسلامية (الرياض)، العدد ٢٢، ص ٤٤. وانظر، توصيات الندوة الفقهية الطيبة الخامسة، وقد جاء فيها: "يجوز نقل عضو من متوفى إلى حي توقف حياته على ذلك العضو بشرط موافقة ولد أو أم المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ولا ورثة له. مجلة مرآة الأمة، العدد ٩١٨، ص ٦٧؛ وانظر، فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البلاغ في ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص ٣٥؛ محمد سعيد رمضان البوطي، "اتفاق الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٥؛ بكر عبد الله أبو زيد، التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٢٣.

^١ انظر، محمد بن أحمد بن رشد الحفيظ، بداية المجتهد وهماية المقتضى (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٤٦هـ)، ج ١، ص ١٤١؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ٤، ص ٣٢١. فلو مات المقدوف ورث منه الحد كغيره. وقال أبو حنيفة: لا يورث؛ ولكن لو قذف ميتاً استحق وارثه، فلذا القذف عند الأحناف لا يورث، لأن إقامة الحد على القاذف حق الله عز وجل أو حق الله هو المتغلب ولذا فهو لا يورث، ولا يطلب بعد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبة وهو الأب والجد وإن علا والولد وولد الولد وإن سفل. انظر، ابن الهمام، فتح القدر، ج ٤، ص ١٩٥؛ ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠؛ زين الدين بن إبراهيم بن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٣٧؛ عبد الله بن عمر البيضاوي، الغایة القصوى في دراسة الفتوی، دراسة وتحقيق: علي محى الدين القره داغي (بغداد: دار النصر، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٩٢٧؛ الكاساني، بداعن الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. وبعض الباحثين لا يؤيدون القياس على حق الورثة في الغفو عن قاذف مورثهم ويهدرون إذن الورثة إذا لم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه، وحق الإنسان بالإذن بأخذ عضو منه بعد مماته ليس من الحقوق التي تنتقل بالإرث. انظر، محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الأدمة في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٨م، كلية الحقوق (الكويت)، ص ٤١.

يقول الشيخ محمد متولي شعراوي: إذا كان يحرم على الإنسان التبرع بأعضائه وهو حي فإنه من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات، ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حي فمن باب أولى لا يملأه ورثته وهو ميت. انظر، مجلة اللواء الإسلامي، العدد ٢٦٦.

إن الأساس الشرعي في انتقال حق التصرف بالجثة إلى الورثة هو أن ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً أو معنوية، والكرامة الإنسانية حق من حقوقه، وتشريع جثته يعد في عرف كثير من الناس إخلالاً بكرامته وفيه إيذاء لمشاعر ورثته؛ لكن إذا أذن الموصي أو الورثة بذلك فإنهم يكونون قد أسقطوا حقهم.

وإذا قلنا بأن الحق المتعلق بجثة الميت^١ مشترك بين العبد وربه، فلا بد من إذن العبد أو ورثته، وإذن الشرع معاً؛ فأما إذن العبد فيكون بموافقته بالوصية، أو موافقة ورثته من بعده، لأن هذا الحق يورث، وما إذن الشرع فيكون برحجان المصلحة في النقل من الجثة على المفسدة التي هي إلحاق الإيذاء بالورثة، لأن الجثة تمثل قيمة معنوية عندهم، وإذا ما أسقطوا حقهم فلا يتصور آنذاك مفسدة، ولا يتصور إلحاق ضرر بالميت أيضاً لأن الجثة مآلها التراب. ويرى بكر عبد الله أبو زيد: إن عند اختلاف الورثة: يأذن بعضهم دون البعض، فإنه في هذه الحالة لا يجوز التصرف بالجثة أو نقل شيء من أعضائها^٢.

بقي هنا أن نشير إلى الحكم فيما إذا حدث اختلاف بين إرادة الموصي والورثة، فنقول: إذا أوصى الشخص بجثته أو بأعضاء منها للقضايا العلمية والطبية والعلاجية الضرورية، واتفق رأي الورثة مع وصيته فلا إشكال في جواز ذلك، أو اتفقا على منع المساس بالجثة فلا يهدى حقهم في منع التصرف بالجثة ولا ينقل منها شيء.

أما إذا أوصى الشخص بأعضائه ولم يوافق الورثة، فتعتبر برأي الموصي، ويهدى رأي الورثة؛ لأن الحق يكون لصاحبها الذي أجاز التصرف بها، وولايته على نفسه مقدمة على ولائهم، وينبغي للورثة أن تحترم وصية الميت وتنفذها، والرجوع عن الوصية حق مقرر للموصي فقط، وينقضى هذا الحق بمجرد الرفاة، وما دام الموصي قد قام بعمل نافع، وحقق مصلحة راجحة فيها خدمة للإنسانية، فرغبة الموصي مقدمة على مشاعر الأقارب وموافقتهم.

وقد عد كثير من الفقهاء عفو القتيل عن القاتل قبل موته، وقدموه على رأي الأولياء بطلب القصاص فأخذوا بعفوه وأسقطوا القصاص، وعدوا عفوه ملزماً للورثة^٣.

^١ وللميت حق الإكرام وهو غسله وتكييفه والصلاحة عليه ودفنه وعدم التمثيل به، واحتساب ما يدخل بكرامته، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها؛ لكن فيها حقاً لله عز وجل حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط. انظر، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٧.

^٢ أبو زيد، التشريح الجشعاني، ص ٢٣.

^٣ ابن حزم، القوانين الفقهية، ص ٢٩٧.

أما إذا صرخ الشخص قبل موته بعدم رغبته بالتصرف بمحنته ومنع نقل شيء منها، وخالفة الورثة فأذنوا بذلك، فالذى يبدو لي:

أن المعتبر هنا رغبة صاحب الجثة، وذلك لأن سلامتها وعدم المساس بها هو الأصل المقرر شرعاً. وقد ذكرنا أن الخروج على ذلك لا يجوز إلا إذا أذن صاحب الشأن بعد إذن الشارع، وأولى أصحاب الشأن هنا صاحب الجثة نفسه، هذا لا ينماز فيه اثنان، وعليه فإذا لم يكن للمتوفى رأي معروف بقصد التصرف بمحنته؛ فإن من الممكن في هذه الحالة الاكتفاء بإذن الورثة مفترضين رضا صاحب الجثة، لأن ذلك فعل خير مأذون به من قبل الشرع، والأصل في المسلم رغبته في فعل الخير. لذلك نفترض هنا: أن ما أذن به الورثة إنما يعبر عن رغبة صاحب الجثة، أو على الأقل لا يتعارض ذلك الإذن مع رغبته ورضاه؛ أما إذا كان هناك تصریح منه بعدم الرضا، فإن مثل الافتراض المذكور غير ممكن، وبالتالي فإن إذن الورثة لا قيمة له أمام منع صاحب الجثة، لأنهم وإن كانوا من أصحاب الشأن أيضاً إلا أنه يعد أولاهم كما ذكرت، وما دام هو أولاهم فرغبته تقدم على رغباتهم.

ثانياً: موقف التشريع الوضعي

في مجال القانون الوضعي فإن الرأي الغالب قد ذهب إلى: مشروعية انتقال حق التصرف في الجثة إلى أقارب المتوفى إذا لم يوص؛ إذ أن حق الورثة حق معنوي لصيق بهم يجد جذوره في صلة الدم والقرابة، وهم النواب الطبيعيون للميت، والتغاضي عن حق الورثة وإهدار إذنهم يلحق ضرراً نفسياً بهم، ويعد اعتداء على حق من الحقوق العامة، وهو هدم لمبادئ أقامتها الإنسانية خلال عشرات القرون من أجل احترام الإنسان وكرامته، وإذا ما فعله الطيب فإنه يعد من قبيل خيانة الأمانة^١.

هذا وقد أوجب قانون زرع الأعضاء البشرية في العراق رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ م، موافقة الأقارب حتى الدرجة الثانية للحصول على الأعضاء من المصاين. بموت الدماغ. وهناك رأي آخر في القانون الوضعي يذهب إلى أن الحصول على موافقة الورثة يعوق التقدم العلمي وإجراء عمليات زرع الأعضاء؛ إذ الزرع يحتاج إلى نوع من السرعة وقد لا يمكن الحصول على هذه الموافقة من الورثة في وقت مناسب أو يثير الخلاف بينهم، ويؤدي هذا التأخير إلى تلف العضو وانتهاء صلاحيته للزرع، لذا نادى فريق منهم بالاكتفاء بالموافقة

^١ الأهماني، المشاكل القانونية، ص ١٩٤، وما بعدها؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية، ص ٧٣.

المفترضة للورثة، فالأصل هو جواز النقل من الجثة، والاستثناء هو اعتراض الأقارب وهذا هو منحى القانون السويدي.

ورأى فريق آخر: أن ضرورة إنقاذ المريض تستلزم التغاضي عن رضا الورثة، وحقوق المجتمع يجب أن تكون لها الأولوية على الحقوق المعنوية للأسرة على الجثة.

والقانون التشيكوسلوفاكي الخاص باستئصال الأعضاء من الجثة يهدى إذن الورثة ولا يلتفت إلى اعتراضهم لضرورة مساعدة التقدم العلمي لخدمة البشرية، وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية التي تكون للأقارب على الجثة؛ فإن الفقه الاشتراكي بصورة عامة لا يلتفت إلى مسألة تعويض الأضرار الأدبية.^١

وفي بلجيكا فإن من حق الطبيب أن يحصل على أعضاء من الجثة إذا لم يعارض في حياته.^٢ والقانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، يستغني عن موافقة الأقارب، للتصرف في الجثة في قتل الحوادث، وحالات الإعدام، خلافاً لما جاء به القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٩م.^٣

ولقد طعن في دستورية النصوص التي تضمنتها قوانين بعض الدول كفرنسا، وأمريكا، وغيرها من الدول التي تبيح للطبيب الجراح التصرف في جثة الميت عن طريق التشريح بدون موافقة الأسرة.^٤

وطبقاً لقانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م؛ فإن المشرع العراقي لم ينص على شرط الحصول على رضا الورثة لنقل عيون من ينفذ بهم حكم الأعدام (المادة الثانية/٤)، ولم يشترط موافقة الورثة كذلك بالنسبة لعيون الموتى في مستشفيات الأمراض العقلية (المادة الثانية/٥)، ولا على من يتقرر استئصال عيونهم طيباً.

المطلب الثالث: التصرف بالجثة عن طريقولي الأمر

إذا كان الميت مجهول الهوية، أو لم يكن له ورثة، فماذا نفعل؟ هل يسقط اعتبار الإذن في هذه الحالة، أو يحرم المساس به مطلقاً لعدم وجود صاحب شأن يرجع إليه لأنخذ الإذن منه؟

^١ الأهراوي، المشاكل القانونية، ص ٢٠٠، وما بعدها.

^٢ مجلة آخر ساعة (القاهرة)، في: ٦/٩/١٩٨٩م، ص ٨.

^٣ الأهراوي، المشاكل القانونية، ص ٢١٨.

^٤ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ٧٢.

الذي يبدو لي: أن الشريعة لم تدع أحداً بدون ولي أو ورثة، فمحظوظ الموهبة والذي ليس له وارث خاص لا يعد في نظر الشرع بدون ولي أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقهاً: أن السلطان ولي من لا ولي له، ومن هنا أيضاً كان بيت المال وارث من لا وارث له؛ لذلك فإن من لا وارث له أو قريب يؤخذ منه الإذن في التصرف بجثة الميت من تشريح أو نقل عضو عند الضرورة؛ فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان، لما قلناه من أن السلطان ولي من لا ولي له.

لكن هذا الرأي لا يتفق مع ما ذهب إليه فريق من الباحثين القائلين^١. بإهدرار رضا صاحب الشأن في قضية نقل عضو من جثة ميت عند الضرورة، فهم يقولون بجواز ذلك سواء أذن الميت أم ورثته بذلك، أو لم يأذنوا، وعليه فإذا كانوا لا يعتدون بإذن صاحب الشأن الخاص فهم لا يعتدون بإذن صاحب الشأن العام "هو السلطان" من باب أولى؛ لأن القاعدة في مثل هذه الأمور هي: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

واستدلاهم على ما ذهبوا إليه لا يخرج عما ذكرنا من المباحث السابقة: فقد قالوا: أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وقالوا: إن قواعد الدين مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف جلباً مصلحة يكون تقويتها أشد من هذا الضرر، ومن الواضح أن مصلحة الآدمي الحي في إنقاذ حياته أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو فقيدهم، وهي مصلحة يسيرة بجانب مصلحة المريض، فيلزم بذلك التضحية بالمصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا التي هي حياة المريض المشرف على الهلاك. وقالوا: بأن إهدرار إذن ذوي الشأن يمكن قياسه على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الآدمي الميت في حالة الضرورة^٢، وهذا لا يشترط فيه إذن من الميت حال حياته، ولا يشترط

^١ منهم محمد سيد طنطاوي، انظر، فتواه، في: جريدة الأهرام، ٢٤/٢/١٩٨٩. وقد قررت هيئة كبار العلماء السعوديين جواز نقل عضو من الجثة إذا أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه وأجازوا النقل من الجثة سواء أوصى الميت أم لم يوص. انظر: اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت، ومجلة المصورو (القاهرة)، في: ٢٨/٧/١٩٨٩، ص ٣٥، تحت عنوان: نعم للترع بالكتلي، لا للبيع والمضاربة، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً شاكر شبير: حيث يرى: أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى في التشريح الطبي. انظر، "تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي"، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، بنغازي - ليبيا، ١٩٧٨، ص ١٥.

ومنهم: أحمد محمد سعد، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ١٣٧.

^٢ ابن حزم، المخلص، ج ٥، ص ٤٢٦، التروي، المجموع، ج ٩، ص ٣٣؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٩؛ الشريبي، مفهـي المحتاج، ج ١، ص ٣٥٩.

فيه إذن ورثة من بعده، فإذا جاز الأكل المضطر في الأكل ما فيه من الاستهلاك والتشويه؛ فلأنه يجوزأخذ عضو منه دون استهلاك أو تشويه له أولى بالجواز.

واحتاجوا لذلك: بالقياس على الأم الحامل إذا ماتت وفي بطئها حنين، فإنه يجوز لدى البعض من الفقهاء فتح بطن الأم لاستخراج الجنين.

وبالقياس على من اغتصب جوهرة فابتليها ومات، فإنه يجوز على قول البعض من الفقهاء فتح بطنه لاستخراجها^١.

وفي كلتا الحالتين يتم التصرف بالجثة دون الحصول على موافقة أحد من ورثة الأم أو المغتصب.

وعليه: فللمريض المضطر حق في جثة الميت دون موافقة أحد لإنقاذ حياته، كحق الجنين في شق بطن أمه لإنقاذ حياته، وكحق صاحب المال في شق بطن المغتصب لإنقاذ ماله دون الرجوع إلى موافقة ذوي الشأن^٢.

هذه خلاصة ما قالوه، وقد سبق ذكره مفصلاً في أكثر من موضع، وربما أضافوا إلى ذلك القول: بأن الشخص إذا لم يوص فإن انتظار إذن الورثة قد يحمل دون الاستفادة من الأعضاء؛ لأن استحصل موافقتهم قد يستغرق وقتاً تكون الخلايا خلاله قد أصابها العطّب، فلا تعود هناك فائدة من موافقتهم، لأن العضو آنذاك لم يعد صالحاً للزرع في جسم المريض.

وأيضاً: فإن ما يحصل عليه من أعضاء عن طريق الوصية أو موافقة الورثة لم يعد كافياً لتلبية حاجة ملايين المرضى^٣ الذين هم بحاجة إلى العلاج عن طريق زرع الأعضاء، وعليه

^١ ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٠٢؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ابن نجيم، الأشیاء والنظائر، ص ٨٨؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٩.

^٢ وقد ألقى محمد سيد طنطاوي مفتى مصر-الأسبق - بأنه يجوز الحصول على جزء من جسد إنسان متوفى، انتهت حياته لإنقاذ حياة إنسان آخر دون انتظار الحصول على إذن من النياية أو أهل المتوفى، والطبيب واللجنة الطبية هنا هي سيدة الموقف ومسؤولة أمام الله لتحقيق المصلحة العامة. انظر، جريدة الأهرام، ٢٤ فبراير ١٩٨٩.

^٣ يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م. انظر، مجلة المصور، ٢٨ يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٥. وفي بريطانيا يوجد ثلاثة آلاف وسبعمائة مريض بالفشل الكلوي على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون مترجماً أو موصياً. انظر: مجلة آخر ساعة، في ٩/٩/١٩٨٩، ص ١٨.

وفي السعودية: فإن التبرع بالكلية من أقارب المرضى يغطي فقط ٦١٪ من الاحتياج الحقيقي في المملكة. انظر، محمد ابن الصافي، "غرس الأعضاء في جسم الإنسان"، ص ٢٦؛ جريدة السياسة، ١٧/١/١٩٨٩.

وفي الشرق الأوسط يوجد سبعة ملايين وأربعين مليوناً، أي معدل ٦٪ من مجموع السكان، وما تزال وخمسون ألف طفل يفقدون أبصارهم سنوياً. انظر، تصريح رئيس المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين بالشرق الأوسط، جريدة عمان، العدد ٣، ٢٩٩٨، ٣ أغسطس ١٩٨٩م.

فعلاج هذا العدد الكبير من المرضى يمثل مصلحة عامة تحدّر بجانبها المصلحة الخاصة المتمثلة بانتهاء حرمة الميت -الذي هو فرد واحد- أو المساس بمشاعر أقاربه الذين هم أفراد قلة.

والجواب على ذلك:

بالنسبة لما أوردوه من قواعد عامة تتعلق بالضرورة والمصلحة، فإن هذه القواعد لها ضوابط لا بد من مراعاتها، وشروط لا بد من توافرها، وإن فإن القضية تتبع فوضى لا حدود لما سيصيب المجتمع بسببه من ضرر في أمنه.

وكذلك الحال بالنسبة للقياس على أكل المضرر لحم الآدمي الميت لوجود الفرق بينه وبين نقل العضو لغرض زرعه، لاشتراط الإذن في النقل دون الأكل.

أما بالنسبة لفتح جوف المغتصب لاستخراج المال الذي اغتصبه منه، فإنه يوجد فرق بين هذه المسألة وبين نقل العضو من جسد المتوفى، ذلك أن حق المريض في الشفاء لم يتعلق بهذا الجسد بخصوصه، لذلك فإن النقل منه يحتاج إلى إذن صاحب الشأن؛ أما حق صاحب المال المغتصب فإنه قد تعلق بجسد المغتصب على وجه الخصوص، فلهذا الفرق انتفت الحاجة إلى الإذن في مسألة الغصب دون النقل.

وأيضاً: فإن الميت لم يعتد على أحد لتهتك حرمه بسبب ذلك الاعتداء، وهذا بخلاف المغتصب فإنه قد هتك حرمة نفسه باعتدائه على مال الغير، كما هتك السارق حرمة يده بتعديه على مال الغير، لذلك لزم فتح جوف الغاصب شرعاً لاستخلاص مال المغصوب منه، كما لزم قطع يد السارق شرعاً لاسترداد أمن المجتمع الذي سلبه السارق بترويعه أمن الناس واعتدائه على أموالهم.

أما مسألة فتح بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين منها فهي مخالفة أيضاً لقضية نقل الأعضاء، وذلك لأنه لا توجد علاقة ملزمة بين المريض والمتوفى؛ أما الجنين فعلاقة بالأم علاقة ملزمة، علاقة الشيء بوعائه. واستخراج الجنين غير ممكن بدون هتك ذلك الوعاء المتلبس به، فهو مجرد عملية في محل واحد فلا يتوقف على إذن أحد، بخلاف المفارق الذي هو^١ أحد عضو من ميت إلى حي آخر فيحتاج إلى إذنه ورضاه قبل موته، أو من ورثته بعد موته.

وأيضاً: فإن إذن الأم حاصل قطعاً بدلالة الحال، فإنه لا توجد ألم في الدنيا تُمْتنع وهي على قيد الحياة من إخراج جنينها بواسطة ما يسمى بالعملية القيصرية إذا تعسرت ولادتها له

^١ بكر عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى"، ص ١٤.

عن طريق طبيعي، فإذا كانت لا تمنع عن فتح بطنها أثناء حياتها لإنقاذ جنينها فكيف يتصور امتناعها عن فعل ذلك بها بعد موتها؟ لذلك فإن المريض المضطر لو كان ابنًا للمتوفى أو شخصاً من يضحى المتوفى من أجله عادة؛ فإنه لا يبعد في هذه الحالة القول بجواز النقل من غير إذن؛ لأن الإذن هنا حاصل بدلالة الحال.

وأما الاحتياج بأن انتظار الإذن قد يؤدي إلى تلف الأعضاء، فإن هذا الاحتياج لم يعد له مكان مع وسائل الانتعاش الصناعية؛ إذ من المعلوم أن بواسطتها يمكن المحافظة على خلايا الأعضاء من التلف مدة طويلة نسبياً؛ أما اعتبار العلاج بنقل الأعضاء مصلحة عامة لكثرة المرضى فتهدر بجانبها المصلحة الخاصة المتمثلة بانتهاك حرمة جسد الميت أو المساس بمشاعر أقاربه فذلك تصور غير دقيق، بل هو تصور معكوس، ذلك لأن إباحة نقل الأعضاء من أجساد الموتى لغرض العلاج دون مراعاة لإذن أحد يجعل كل ميت عرضة لأن يقتطع جزء من جسده لعلاج مريض متى قرر طبيب ذلك، وهذه قضية بمنتهى الخطورة، لأنه متى ما أذن بها ودخلت مجال التطبيق فإن الناس سيفقدون الاطمئنان على سلامتهم أجسادهم بعد الموت، وسلامة جسم الإنسان حيا وميتا والأمن من انتهاك حرمه بدون إذن شرعي هذا ليس مصلحة خاصة وإنما هو حق عام غایة العموم، لأنه يتعلق بالناس جميعاً بدون استثناء بما فيهم المرضى المراد علاجهم.

وبهذا يتبين أن كثرة المرضى لا يجعل مصلحة علاج مريض معين إلى مصلحة عامة، ولا انتهاك حرمة جسم ميت معين غير مستحق الانتهاك شرعاً إلى مصلحة خاصة، على أننا لو جربينا على المنطق نفسه فإن بإمكاننا القول حينئذ: بأن عدد الذين يموتون في كل يوم أكثر قطعاً من الذين هم بحاجة إلى علاج عن طريق نقل الأعضاء، ولو كانت سلامته جسد ميت معين من الانتهاك يعد مصلحة خاصة؛ فإن سلامته هذا العدد الكبير من الموتى يعد مصلحة عامة.

والذي يبدو لي:

أن القضية ذات شقين: خاص وعام، وينبغي عدم الخلط بينهما. فانتهاك حرمة جسد ميت يمثل بالنسبة لذلك الميت ولأسرته انتهاكاً لمصلحة خاصة، وباعتباره عملاً يروع الناس، ويسلب آمنهم على سلامته أجسامهم بعد الموت من العبث بها يعد حينئذ انتهاكاً لمصلحة عامة، وعلاج مريض معينه يعد مصلحة خاصة، وأكتشاف علاج لمرض ينتفع به الناس على وجه العموم يعد مصلحة عامة... وهكذا.

لما سبق يبدو لي رجحان القول بالرجوع إلى إذنولي الأمر عند عدم وجود ورثة أو وصية، وولي الأمر هو هنا السلطان، فالرسول ﷺ يقول: "السلطان ولی من لا ولی له" ^١ رواه الترمذی، قال: حديث حسن. ويختلف السلطان في الولاية على الناس القضاء ^٢. ويجب أن لا يوكل هذا الأمر بعد السلطان لغير القضاة؛ لأن الناس لا يجدون جهة يأمنون معها على حقوقهم كالقضاء.

ويبدو لي: أن إذن القاضي في بعض الصور يسري حتى ولو كان للميت ورثة وعارضوا، وذلك في صورتين: الأولى: إذا أمر القاضي بتشريح الجثة لغرض مخدم تحقيق العدالة، كأن يكون التشريح لازما لإثبات التهمة على قوم أو دفعها عن بريء، فأمر القاضي يجب تنفيذه في هذه الحالة حتى ولو كان ذلك مخالفًا لرغبة الورثة، وذلك لأن كشف الجرم ومعاقبته تتعلق به مصلحة عامة، هي وقاية المجتمع والمحافظة على أمنه وسلامته.

ولأن حق البريء في دفع التهمة عن نفسه قد تعلق بمخصوص هذه الجثة، ولا يخفى هنا رجحان مصلحة المتهم في إثبات براءته على مصلحة الميت في التعرض الضروري لجثته.

الصورة الثانية: أن يموت شخص بسبب مرض لم يستطع الأطباء معرفته ويتوقعون أنه بتشريح الجثة يستطيعون التعرف على المرض، ويساعد ذلك على اكتشاف علاج له، ففي هذه الحالة إن كان للمتوفى ورثة يطلب إذنهم بذلك، فإن لم يكن لهم ورثة أو كان له ورفضوا السماح بتشريحه، فإنه يستطيع طلب ذلك من القضاة، فإن وافق القاضي جاز له القيام بتشريح الجثة ولا يلتفت إلى معارضة الورثة، لأن تشريحه تتعلق به مصلحة عامة.

أما نقل عضو منه إلى مريض فإن موافقة القاضي تقوم مقام إذن الورثة بالنسبة لمن لا وارث له، فإن كان له ورثة فالإذن لهم؛ لأن هذا من الحقوق الخاصة واللصيقة بالشخص، وصاحب الشأن أدرى بمصلحته، وما دام الورثة قد اختاروا عدم الموافقة فهذا يعني أن مصلحتهم تكمن في ذلك، فلا يحق لولي الأمر أو القاضي مخالفته ذلك، وذلك لأن أمره في هذه الحالة مخالف للمصلحة.

^١ أحمد بن حنبل، المستند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: موسسة الرسالة، ط، ٢، ٢٥٣٢٦، ج ٤٢٠، ص ٢٠٠).

^٢ انظر، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوي، حاشية قليوي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٢٢٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٥١٧.

ومن المعلوم أن رجال القضاء هم من حيث العموم يتمتعون بالكفاءة والتزاهة؛ لكن الجهة القضائية التي يسند إليها البت في هذا الأمر الذي نحن بصدده يجب أن تكون على مستوى رفيع من الكفاءة والتزاهة.

وقد يقال: إن التصرف بالجلسة من الأمور المستعجلة، فإسناد البت به إلى القضاء غير مناسب؛ لأن للقضاء إجراءات قد تطول فتفوت بذلك إمكانية الاستفادة من الجلسة والجواب على ذلك: أن القضاء هنا جهة ولدية يتطلب منها الإذن، فهي إما أن تأذن أولاً، وهذا لا يحتاج إلى إجراءات طويلة، على أن كفاية القضاة وعلمهم بأن هذه من القضايا المستعجلة كفيل باختصار الإجراءات وسرعة البت.

وأخيراً في ختام هذا المبحث أود الإشارة إلى موقف القانون الوضعي بالنسبة إلى اعتبار أو هدر رضا صاحب الشأن إذا دعت الضرورة إلى نقل عضو من من جنة ميت فأقول: موقف القانون الوضعي بالنسبة لهذه القضية مختلف: فقد أهدر مؤتمر القانون الجنائي في لجنته الثانية إذن ذوي الشأن^١ لأن القواعد العامة في حالة الضرورة تستلزم التضحية بالمصلحة الأدنى من أجل المصلحة الأعلى دون الحاجة للحصول على موافقة أحد.

والمصلحة العليا هي حفظ الحياة وتوفير الشفاء لجمع لا يخصى من المرضى، ومن الذين يمثلون هذا الاتجاه: الدكتور أحمد محمود سعد، والسيد شاكر شبرير^٢.

ولكن الاتجاه الغالب في الفقه والقانون الوضعي، يذهب إلى اعتبار إذن الموصي والورثة في التصرف بالجلسة اعترافاً بحقهم عليها.



^١ توصيات مؤتمر القانون الجنائي، اللجنة الثانية برئاسة محمود نجيب حسني، نقلًا: "عن زراعة الأعضاء البشرية"، عبد السلام السكري، ص ١٣٨.

^٢ انظر، أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين المحظوظ والإباحة، ص ١٣٧.

بحث: "تشريع جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي"، (بنغازي: تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية)، جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٧٨م، ص ١٥.

الفصل الخامس

**عملية نقل الأعضاء البشرية
في ضوء الضرورة**



الفصل الخامس

عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة

تمهيد:

أصبح نقل الأعضاء البشرية من الموضوعات المهمة في الساحة الفقهية، وقد قدم الفقهاء المعاصرون أبحاثاً رصينة في هذا الباب، ولا يزال الباب مفتوحاً لمناقشتها بعض آرائهم. وفي هذا البحث سأبين الموقف من عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة، مورداً أقوال العلماء وأدلتهم، مع ترجيح ما أراه راجحاً سالكاً في ذلك كله المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأقوال والآراء، إضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج الندي في دراسة هذه الآراء ونقدها وبيان الراجح منها.

ولقد آثرت تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الموقف من المضطرب الرافض لتناول الحرم أو ارتكابه

المحور الثاني: هل الضرورة وحدها كافية للتبرير بنقل الأعضاء

المحور الثالث: الموقف من إهدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره

المحور الأول

الموقف من المضطر الرافض لتناول المحرم أو ارتكابه

إن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه لعمارة هذا الكون، وهو مطالب بالمحافظة على نفسه، فلا يعرضها للهلاك أو الضرر من أي نوع كان. كما هو مطالب بالمحافظة على غيره، فلا يتسبب في هلاكه أو وقوع الضرر به، قال تعالى: ﴿تَلْهُوا إِبْرِيزًا إِلَى أَنْتَلَكَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد نهى الرسول ﷺ من تعريض حياة أخيه المسلم للهلاك فقال: «ال المسلم أحبه المسلم لا يخذه، ولا يظلمه، ولا يسلمه»^١؛ بل إن أحياء النفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين من أجل القربات وأعظمها في ميزان الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وإحياء النفس إنما يكون بإيقادها من أسباب الهلاك المحقق، لذلك فقد أمر الشرع بالمحافظة على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد يطلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الوجوب والختم واليقين فيكون وجوباً عيناً، وقد يكون وجوباً كفائياً مما يطلب الشارع فعله من مجموعة المكلفين وليس من كل فرد منهم. ومن المعلوم أن التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية يدخل في باب التداوي بالحرم، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ارتكاب الحرم دفعاً للهلاك أو الضرر الشديد، إلا أنهم قد تختلفوا في صفة هذه المشروعية: أهي على سبيل الوجوب أو على سبيل الترجيح والجواز؟ إن حالة الضرورة تتحقق عند خشية الهلاك بإجماع الفقهاء، أو عند خوف الضرر الشديد على رأي الجمهور^٢.

^١ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم الحديث ١٤٢٦، ج ٤، ص ٣٤.

^٢ محمد بن إدريس الشافعى، الأم (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٢٥؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٢١٦؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ١٧٥؛ محمد بن عبد الله بن هادر الزركشى، المنشور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣١٩؛ جميل عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م)، ص ١٧٦.

وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف، ثم الحاجيات^١ في المرتبة الثانية. وال الحاجة تترتب متزلاً الضرورة، وتأخذ حكمها في الترخيص وإباحة المنظور. والعلاج بالتداوي بنقل العضو وزرعه في جسم المريض الذي يخشى الملاك أو الضرر الشديد -سواء أكان خوفه محققاً أم مظنوناً- يعد ضرورة شرعية لإنقاذه، إذا تعين هذا العلاج ولم يوجد غيره من المباحثات ما يقوم مقامه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن المضرر يأثم إن لم يتناول الحرم أو يرتكبه إذا كان لتخليص نفسه؛ لأنه يلقي بها في التهلكة، وهو حرم عليه^٢.

سئل الإمام أحمد بن حنبل^٣ عن المضرر إلى أكل الميتة، فلم يأكلها حتى مات؟ فذكر قول مسروق: "من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار"^٤.

ويقول الجصاص: إن أكل الميتة فرض على المضرر، والاضطرار يزيل الحظر، ومن امتنع المضرر من أكلها حتى مات، صار قاتلاً لنفسه^٥.

^١ الحاجيات: معناها عند الأصوليين: هي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حد الضرورة، وفي عدم مراعاتها حرج ومشقة، لذلك شرع الشارع الأحكام الخاصة دفعاً للحرج والمشقة وسعياً للتوسيعة. انظر، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجواجم (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ٢٨١؛ إبراهيم بن موسى الشاطئي اللخمي، المواقفات (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠، وج ٣، ص ٥. وإباحة المخمور للحاجة ورد في الشرع وأمثلة ذلك: الحرير حرم على الرجال ولكنه يجوز لبسه للحاجة لإزالة الأذى والمحنة. وانظر، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، د.ط، ١٩٥١م)، ج ٣، ص ١٥٨؛ الزركشي، المشور، ج ٢، ص ٢٥٤. وكذلك النظر إلى الأجنبية حرام، لكنه يباح عند الخطبة وللتعلم والإشهاد. والمسألة حرام لما فيها من الذلة والهوان والامتهان، لكنها تباح للحاجة. وإباحة السلم استثناء من بيع الشخص ما ليس عنده والمضاربة: إنما رخص المضاربة لوضع الرفق بالناس، والإجارة أيضاً؛ والقياس فيه عدم الجواز لأنها ترد على منافع معدومة لكنها شرعت للحاجة رفقة بالناس، وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. والخيارات: الأصل فيها المنع، لأن مقتضى العقد أن تترتب عليه آثاره بلا إبطاء، ولكن الشارع أجازها للحاجة إليها دفعاً للغبن بالتأمل والنظر. انظر، الشاطئي، المواقفات، ج ٢، ص ١.

^٢ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ١٧٦؛ أبو محمد علي بن محمد بن حزم، الحلبي (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ٤٤٧؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧٩م)، ص ٨٥. وقد ذهب بعض الفقهاء، ومنهم بعض الشافعية إلى أن تناول الحرم للمضرر جائز لا واجب. انظر، يحيى بن شرف الدين التوسي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣٩.

^٣ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٤١٦.
^٤ المصدر السابق، ص ٤١٦.

^٥ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٢٨.

وذكر ابن أمير الحاج: "إن من امتنع من أكل الميتة ولام الخنزير وشرب الخمر حتى مات كان آثماً، لأنه أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله، إذ ليس التورع عن المباح إعزاز لدين الله، ومن أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله كان آثماً" ^١.

وذكر الغزالى: إنه ليس للمضطر أن يهلك نفسه ليتمكن عن ميتة وخرم، فإن حفظ المهجنة أهم في الشرع من ترك الميتة والخرم في حالة نادرة" ^٢.

وقال التوسي: "من خاف على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً ووجد حرماً لزمه أكله" ^٣. وإنقاذ النفس من الملائكة لا يخاطب به المضطر فقط، وإنما يخاطب به كل عالم به قادر على إنقاذه، ويتبين ذلك من النصوص الآتية:

قالت الحنفية: "فرض إنقاذ المضطر على كل من علم، فإذا مات المضطر اشتراك في الإثم".
وقال الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية: "يجب تدارك حياة الأدمي المخترم لخلافتها".
وذكر صاحب أسفى المطالب من الخطابية: "إن كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك فقد أساء" .

وقال ابن قدامة من الخطابية أيضاً: "يجب إنجاء معصوم الدم والمال شرعاً".
وقال صاحب البحر الزخار من الزيدية: " علينا سد رمق المضطر وإنقاذه من حرق وغرق" .
وذكر القرطبي من المالكية: "إنه لا خلاف بين المسلمين متقدميهم ومتأخريهم في رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف" ^٤.

^١ محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٤٧.

^٢ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى (بيروت: دار صادر، د.ط. د.ت)، ج ١، ص ٩٩؛ جليل بن عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١٨٥.

^٣ الحلى، شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢٦٢.

^٤ وكذا إذا لقيطاً أشرف على الملائكة، فهو كإباء الغريق، انظر، ابن مودود الموصلي، الأخيار، ج ٢، ص ١٢٩؛ موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية (القاهرة: المجلس الإسلامي الأعلى، ١٣٨٨ھ)، ج ١٤، ص ٨٩؛ محمد بن أحمد زكريا الأنصاري، أسفى المطالب في شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد محمد ثامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٢ھ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٥٧٢؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٥٨٠؛ المغني والشرح الكبير، ج ٩، ص ٨٥١؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٣٣٢؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، د.ت)، ج ٢، ص ٦٠٩.

وبهذا يتضح أن الاتجاه الأقوى في الفقه هو وجوب تناول المخظور إذا تعين طريقاً للنجاة، وذلك لأن في عدم تناوله إلقاء بالنفس في التهلكة، وهذا منهي عنه شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَأَنفُقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّلَا يَأْتِي بُكُوكَ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي مسألة زرع الأعضاء البشرية إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما تعد من الناحية الطبية خالية من الخطورة، وأن نجاحها وإنقاذهما للمريض متيقن أو قريب من المتيقن؛ فإن العلاج عن طريق زرع العضو في هذه الحالة يعد واجباً عند القدرة عليه، لأن عملية نقل العضو إذا أصبح من المسلم به طبياً كونها سبباً لإنقاذ المريض من الهلاك مع خلوها من الخطورة تشبه إلى حد بعيد تناول الطعام للمضطرب بسبب الجوع، لأن الله تعالى قد جعل كلًا من الطعام والعلاج سبباً لإنقاذ النفس من الهلاك والضرر، وعليه مما كان منها مباحاً وجب تناوله بالإجماع، والحرام مثله أيضاً لدى جماهير العلماء؛ لأن الحظر يرتفع عند الضرورة كما ورد في نصوص الفقهاء.

أما إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما لا تخلي من الخطورة، أو أن في نجاحها وإنقاذهما للمريض احتمال؛ فإن العلاج عن هذا الطريق في هذه الحالة جائز ما دامت الخطورة وخوف الهلاك أو الضرار فيه أقل منها في تركه.

وهذا يشبه الحكم في اليد المتأكلة أو السُّلْعَة^١ إذا خشي على النفس من بقائها وتعين قطعهما للعلاج؛ فإن الفقهاء قالوا بجواز القطع في هذه الحالة؛ ولكن بشرط أن يكون الغالب في ذلك السلامة، ومن أجاز من الفقهاء للمضطرب أكل قطعة من جسده لإنقاذ نفسه من الموت جوعاً، فإنه إنما أجاز ذلك بشرط أن يكون الخوف في القطع أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم^٢، فكذلك الحال في العلاج عن طريق زرع العضو إذا كانت السلامة فيه غالبة جاز وإلا فلا.

^١ السُّلْعَة: بكسر السين الخراج وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. انظر، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت)، ج٨، ص١٦٠، مادة سُلَّعَة.

^٢ المخلي، شرح المخلي على المنهاج، ج٤، ص٢٦٤؛ العز عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٩٢ و٩٥.

وبهذا يتبيّن أنّ حالة الضرورة قد تؤثّر في عملية نقل الأعضاء فترفع الحظر عنها ثم تنقلها إلى الوجوب تارةً وإلى الجواز تارةً أخرى، وقد لا تؤثّر فيها حالة الضرورة فتبقى على التحرير، واختلاف ذلك يرجع إلى الاختلاف في الأحوال كما ذكرت.

هذا بالنسبة للمضطر نفسه؛ لكن الصوّص الفقهية السابقة تدلّنا على أنّ وجوب إنقاذ المضطر يتعلّق إلى الغير، فيجب على الغير أيضًا إنقاذ المضطر من الهاك عند القدرة على ذلك. وما يتعلّق بالغير هنا من الوجوب عندما يكون العلاج عن طريق الزرع واجبًا يتمثّل في أمرين:

الأمر الأول: إعداد المختصين والأجهزة والإمكانات وما سوّي ذلك مما يلزم لتوفير هذا الفرع من العلاج، وذلك عن طريق الدولة أو الأفراد مجاناً أو بكلفة مناسبة لا تزيد عن المتوسط من مثيلاتها في البلدان الأخرى، فإذا لم يوفر هذا الفرع من العلاج أثم كل من أمكنه الإسهام في توفيره ولم يفعل، وذلك لأنّه يعد من فروض الكفاية لتحصيل ما لا بد للناس منه، ومن ذلك الطب^١ وهذا فرع من فروعه.

الأمر الثاني: مما يتعلّق بالغير من الوجوب يتمثّل هنا أيضًا بوجوب إسعاف المضطر عند عدم قدرته هو على إسعاف نفسه، فلو اضطرّ مريض إلى عملية نقل عضو تحتاج إلى مال لا يملّكه في الحال وجب على الجهة الطبية المعنية القيام بعلاجه وإنظاره إلى ميسرة، وإن لم يكن في وسع الجهة المعالجة إنتظاره بمال فإنه يجب وجوباً كفائيًا في هذه الحالة على الدولة أو على القادرين من الأفراد إقراضه المال اللازم لتحصيل العلاج الذي يمكنه من إنقاذ حياته. ولو كان المضطر إلى العلاج مغنى عليه مثلاً، واحتياج لإنقاذ حياته إلى علاج يتطلّب مالًا وجب علاجه ثم مطالبه بماله بعد ذلك.

وهذا لأنّ بذل المال إن وجد واجب على المضطر لتحصيل ما يدفع به الهاك عن نفسه، فإن وجد ما يدفع به الهاك وليس معه ثمنه التزم الثمن في ذاته، ووجب على المالك عندئذ البيع نسيئة. ويتبّين ذلك كله من النص الفقهي الآتي:

قال النووي: "لو باع يعني: المالك -المضطر بثمن المثل، ومع المضطر مال، لزم شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن... فإن لم يكن معه مال لزمه التزامه في ذاته، سواء أكان له مال في موضع آخر أم لا، ويلزم المالك في هذه الحالة البيع نسيئة... ولو أوجر المالك المضطر قهراً، أو أجره وهو مغنى عليه، فهل يستحقّ القيمة عليه، فيه وجهان: أحدهما يستحقّ؛ لأنّ خلاصه من الهاك كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحرير على مثل ذلك"^٢.

^١ الترمذ، المجموع، ج ١، ص ٤٤.

^٢ المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٥.

المحور الثاني

هل الضرورة وحدها كافية للتبرير بنقل الأعضاء

إذا وجد مريض مشرف على الهاك، وقرر المختصون بأن سبيل إنقاذه متعدد بنقل عضو إليه، فهنا قد أصبحنا في مواجهة حالة الضرورة، وعليه فإذا لم يكن في النقل خطورة على حياة المنقول منه، وليس فيه إخلال بوظيفة من وظائف جسمه، ولا يؤدي إلى تشهيده ظاهر في بدنـه، بالإضافة إلى أن العضو ليس من الأعضاء الممتنع نقلها، فهل يكفي بعد هذا قيام حالة الضرورة للقول بمشروعية نقل جزء من إنسانـ حـي لأخر؟

الذـي يـيدوـ ليـ: أنـ الـضرـورةـ وـحدـهاـ لاـ تـكـفـيـ لـلـقـولـ بـمـشـروـعـيـةـ ماـ ذـكـرـ إـلاـ إـذـاـ اـقـرـنـتـ بالـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ إـهـدـارـ هـذـاـ إـلـذـنـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـضـرـورةـ وـحدـهاـ يـقـضـيـ:ـ أـنـ الطـبـيبـ يـسـطـعـ اـنـتـرـاعـ أـعـضـاءـ أـيـ شـخـصـ عـنـةـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـيـهـ إـذـاـ رـأـيـ ذـلـكـ مـنـاسـباـ لـإـنـقـاذـ الـمـرـيـضـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ الـهـاـكـ؛ـ لـأـنـ الطـبـيبـ الـآنـ فـيـ مـوـاجـهـةـ حـالـةـ الـضـرـورةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـضـرـورةـ لـأـتـحـاجـ إـلـىـ اـسـتـذـانـ،ـ فـإـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ مـنـ خـطـورـةـ وـغـرـابـةـ وـمـنـافـاةـ لـأـبـسـطـ أـصـوـلـ حـمـاـيـةـ جـسـمـ إـلـإـنـسـانـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ التـبـرـيرـ لـأـمـكـنـ أـنـ يـأـمـنـ إـلـإـنـسـانـ عـلـىـ سـلـامـةـ جـسـدـهـ¹.

لـذـلـكـ فـالـذـيـ يـيدـوـ ليـ:ـ أـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـجـرـدـ حـالـةـ الـضـرـورةـ لـأـخـذـ جـزـءـ مـنـ إـلـإـنـسـانـ حـيـ مـتـنـعـ لـأـسـبـابـ عـدـدـ مـنـهـ:

أولاًـ:ـ ماـ قـرـرـهـ الـفـقـهـاءـ:ـ إـنـ الـمـضـطـرـ إـذـاـ وـجـدـ طـعـاماـ مـلـوـكاـ لـلـغـيـرـ وـكـانـ الـمـالـكـ حـاضـرـ؛ـ فـإـنـهـ لـأـيجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـدـونـ رـضـاـ الـمـالـكـ مـاـ دـامـ الـمـالـكـ يـرـضـيـ بـذـلـهـ لـهـ بـشـمـنـ المـثـلـ.ـ كـماـ أـنـ الـمـالـكـ غـيـرـ مـلـزـمـ بـالـبـذـلـ بـدـونـ عـوـضـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ نـقـداـ أوـ فـيـ الـذـمـةـ مـاـ دـامـ حـالـ الـمـضـطـرـ يـحـتـمـلـ التـأـخـيرـ حـتـىـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ الـعـوـضـ،ـ وـفـيـمـاـ يـأـتـيـ أـسـوـقـ نـصـ النـوـويـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ:ـ "إـذـاـ وـجـدـ

¹ حـسـامـ الدـيـنـ الـأـهـمـوـانـ،ـ الـمـشاـكـلـ الـقـانـوـنـيـةـ الـقـيـرـهاـ عـمـلـيـاتـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ (الـقـاهـرـةـ:ـ مـطـبـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ،ـ دـ.ـطـ،ـ ١٩٧٥ـمـ)،ـ صـ٣٢ـ؛ـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـبـدـ الرـزـاقـ حـمـدـانـ،ـ مـدـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـاـنـتـفـاعـ بـأـعـضـاءـ الـأـدـمـيـ حـيـاـ وـمـيـتاـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (الـإـسـكـنـدـرـيـةـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ،ـ طـ١ـ،ـ ٢٠٠٥ـمـ)،ـ صـ٦٦ـ.

المضطر طعاما حلالا ظاهرا لغيره، فله حالان: أحدهما: أن يكون صاحبه حاضرا، والثاني: أن يكون غائبا، إن حضر نظر: إن كان المالك مضطرا إليه أيضا فهو أولى به. وليس للآخر أن يأخذ منه إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه أطعم المضطر، مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا.

... ومتى باع -المالك- المضطر بشمن المثل ومع المضطر مال، لزم شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الشمن... وليس للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بشمن المثل... وإذا لم يكن مع المضطر مال، وكان مع غيره طعام يستغني عنه لم يلزم بذله له بلا عوض. ولو الامتناع من البذل^١ حتى يشتريه بشمن المثل، هذا مذهبنا؛ قال العبدري: وهو قول العلماء كافه، وقول داود، قال: ومن أصحاب داود من قال: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك^٢.

وهذا يتضح: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وهو يدل على أن حالة الضرورة وحدتها لا تكفي بجواز انتزاع المال من صاحبه، ولا تبرر إسقاط إدنه في التنازل عنه ما دام أخذ إدنه في ذلك ممكنا، وعليه فإذا كان إذن المالك بالنسبة للمال لا بد منه عند التمكن من ذلك فهذا بالنسبة لما يتعلق بيده أولى.

فإن قيل: إذا أبى المالك بذل الطعام بشمن المثل مع استغناه عنه سقط إدنه وجاز أخذه قهرا، فهل الحال بالنسبة إلى أخذ جزء من البدن كذلك إذا لم يخش خطر على الحياة أو نقص في وظائف الجسم، أو تشويه ظاهر يلحق به؟

قلت: الجواب، لا، وذلك لأن حرمة البدن أعظم من حرمة المال، ومن هنا قال الفقهاء: يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم: بل يجب بذله عندهم لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كانت ملكا لغير^٣. أما أبدان الأدميين معصومي الدم فمتساوية في الحرمة فيحرم المساس بها قهرا بدون وجه حق.

ونظرا إلى تساويها قال الفقهاء: لا يجوز للأدمي أن يقطع قطعة من جسده ليطعمها لمن يضره إنفاذًا لحياته^٤.

^١ هذا فيما إذا كان حال المضطر يتحمل التأخير حتى يتفقا على العرض. كما أشرت إلى ذلك فيما سبق، أما إذا كان لا يتحمل التأخير فإن المالك يلزم في هذه الحالة إطعام المضطر وتخلصه من المالك، ثم له بعد ذلك -في أصح الوجهين عند الشافعية- مطالبه بالقيمة. انظر، التروي، المجموع، ج ٩، ص ٤٥ و ١٥١.

^٢ التروي، المجموع، ج ٩، ص ٤٣، ٤٤، ٥١.

^٣ المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٥.

^٤ المصدر نفسه، ج ٩، ص ٤٣؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، حاشية على شرح المختلي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، د. ط، ٢٠١٩م)، ج ٤، ص ٢٦٤.

ثانياً: اعتماد حالة الضرورة وحدها دون اعتبار إذن المنقول منه قد يتخذ ذريعة لانتهاك حق الناس في سلامة أجسامهم، وكما ذكرت فيما سبق: فإن الإنسان في ظل تبرير كهذا لا يمكن أن يأمن على سلامة أعضائه، ولو لم يوجد سبب آخر إلا سد الذريعة إلى انتهاك حق الناس في سلامة أجسامهم لكان وحده كافياً لتقييد الترخيص بالنقل بإذن المنقول منه، وأمن عامة الناس على سلامتهم أهم بكثير من إنقاذ حياة شخص أو أشخاص من الملايين، والقاعدة: إن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ثالثاً: إن الله ﷺ قد كرم بني آدم: قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ» [الإسراء: ٧٠]. فقد دلت هذه الآية على أن الإنسان مكرم لأدميته، وعليه فكل ما يخل بهذا التكريم بدون وجه حق يعد محظياً في نظر الشرع؟ ولا شك أن من أسوء ما تمتلكه بأدمية الأدمي أن تعرض أجزاءه للقطع ودماؤه للاستزاف قهراً بدون وجه حق.

وقد ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى: عدم جواز الحجر على البالغ العاقل وإن كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه، وقد ذكر الحنفية علة ذلك بقولهم: لأن الحجر عليه إهدار لأدميته وإلحاق له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والآنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى - حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز. ومثلوا لذلك بالمعنى الماجن، والطيب الجاهل.^١

فإذا كان بعض فقهاء المسلمين يرى في الحجر مهانة وإهاراً للأدمية، مع أنه أئمـاً يوقع لصلاحة المحجور عليه حمافظة على ماله، فما بالك في التصرف بيده من غير إذنه لصلاحة الغير؟ تأسيساً على ما سبق فإن الترخيص بالنقص يجب أن يبيـن هنا على مراعاة إذن من له الحق في جسد الإنسان، وقد قرر الفقهاء: "إن الحق في ذلك مشترك بين العبد وربه".^٢

والحق في الجسد على ما يبدو لي، يتمثل في أمرتين:

الأول: ما جاء في قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَعْيُنِ تَقْوِيمٍ» [التين: ٤].

فالواجب الحفاظة على البناء المتعالي لكيان الإنسان سليماً، فلا يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدـر الشارع عصـمته لأـمر من الأمـور الموجـبة لذلك.

^١ انظر، الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥٦.

^٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٠؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (بروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٤١؛ الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ٣٧٦.

الثاني: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا يوجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهاة بـهذا الكائن الذي كرمه الله تعالى، وأي تصرف فيه غير مأذون به من له الحق فيه بعد مهاة.

إذاً، ففي الجسد حق، هو: المحافظة عليه سليماً بعيداً عن المهاة.

إن نقل جزء من إنسان حي لآخر لا بد للتخصيص فيه -بعد توافر حالة الضرورة- من إذن من له الحق في جسده، وقد ذكرت قريباً: إن الحق فيه مشترك بين العبد وربه، فكيف يمكن الحصول على إذن من له الحق فيه؟

الجواب على ذلك:

بالنسبة للمنقول منه يجب أن يصدر عنه إذن صريح يدل على رضاه بالنقل بشرط أن يكون المنقول منه كامل الأهلية لا تشوب رضاه شائبة. وبشرط أن يكون الجزء المأذون بنقله ما يأذن الشارع بنقله.

وأما إذن الرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإن معرفته ممكنة عن طريق الموازنة بين المصالح والمحاسد من ناحية، وعن طريق الموازنة بين مراعاة حقه تعالى في جسد المنقول منه، وبين حقه في جسد المنقول إليه وذلك لأن نقل جزء من إنسان لآخر فيه مصلحة للمنقول إليه، ولا يخلو من مفسدة تلحق المنقول منه. والقاعدة عند اجتماع المصالح والمحاسد، هي:

تحصيل المصالح ودرء المحاسد إن أمكن، فإن تعذر ذلك: فإن كانت المفسدة أعظم درأنا للمفسدة ولا نبالي بالمصلحة. وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمحاسد فقد يتغير فيها وقد يتوقف فيها وقد يقع الاختلاف في تفاصيل المفسدة^١.

وأيضاً فإن الله تعالى حقا في سلامته المنقول منه، وحقا في سلامة المنقول إليه، وحقوق الله تعالى عند تعذر جمعها يقدم الأرجح منها^٢.

وبناء على ذلك: فإن الجزء المراد نقله لإنقاذ المنقول إليه من الملاك قد تتساوی في نقله مصلحة المنقول إليه في إنقاذ حياته مع المفسدة التي ستلحق بالمنقول منه، وذلك فيما إذا كان

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٨، وما بعدها.

في النقل خطورة على حياته، أو على وظيفة من وظائف جسمه، أو يؤدي إلى تشويه ظاهر فيه: وحيث تساوت المصلحة والفسدة فأيهما يقدم؟

هنا نرجع إلى الموازنة بين حق الله تعالى في سلامة المنقول منه، وبين حقه في سلامة المنقول إليه.

إذا وازنا بينهما نرى أن حقه تعالى في سلامة المنقول منه أعظم من حقه في سلامة المنقول إليه، فيكون النقل في هذه الحالة غير مرخص، فيحرم. ويدل على ذلك:

ما أجمع عليه الفقهاء: من أن المكره على قتل إنسان أو قطع عضوه بدون وجه حق لا يجوز له الإقدام على ما أكره عليه ولو هدد بالقتل، وعلم أن المكره سيفند ما هدد به إن لم يفعل، وهل يقتضي منه الأكثرون على أنه يقتضي منه كما يقتضي من أكرهه، وعلوا ذلك: بأنه قد أقدم على تنفيذ ما أكره عليه طالباً بذلك بخاتمة نفسه على حساب الآخر، ففضل بذلك نفسه على غيره فأشبه ما لو أشرف على الملائكة جوعاً فقتل إنساناً بدون وجه حق ليأكله، فإنه يقتضي منه إجماعاً، فكذلك هنا^١. وهذا يبين بوضوح: إن حق الله تعالى المتعلق بجسده المنقول منه الممثل في المحافظة على سلامته، أرجح من حقه المتعلق بجسده المنقول إليه، الممثل بإيقاعه من الملائكة، وإذا كان الأمر كذلك فإن إذن رب تعالى - وهو صاحب حق في جسد المنقول منه - لم يحصل، وما دام إذن بالنقل غير حاصل، فالنقل في هذه الحالة غير مرخص به.

أما إذا كان الجزء المراد نقله لإنقاذ حياة المنقول إليه من الملائكة لا خطورة في نقله على حياة المنقول منه، ولا يخل بوظيفة من وظائف جسمه، ولا يحدث فيه تشويهاً ظاهراً فإن من الواجب أن مصلحة المنقول إليه في هذه الحالة أعظم من المفسدة التي يمكن أن تلحق بالمنقول منه، وما دام الجزء المنقول يوفر السلامة للمنقول إليه أرجح من حقه المتعلق بجسده المنقول منه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن إذن رب تعالى بالنقل، وهو صاحب حق في جسده المنقول منه حاصل، وما دام إذن رب جل وعلا بالنقل قد حصل، فلم يبق للقول بالجواز إلا

^١ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، *مفاتيح العيب* (بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت)، ج ٢٠، ص ١٢٣؛ ابن قدامة، *المغنى*، ج ٩، ص ٢٣١؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، *القوانيين الفقهية* (بيروت: دار العلم للملاتين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٢٩٥؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، *بداية الجهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الكتب للحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣١.

الحصول على إذن المنقول منه؛ لأنه صاحب حق في جسده هو الآخر، فإذا حصل إذنه أيضاً أصبح النقل في هذه الحالة مرخصاً به فيجوز.

وبحدر الإشارة هنا إلى أن سلامته المنقول منه المشترطة في جواز نقل جزء منه يشترط توافرها في الحال والمآل. فلو كان هناك خطرًا في المال يتوقع حدوثه يقيناً أو غالباً؛ فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز؛ ذلك لأن المتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تتحقق وقوعه^١.

بناء على ما سبق فإن الترخيص بالنقل مبني على الضرورة، مع إذن صاحب الحق في الجسد: *الرب تعالى*، والمنقول منه.

هذا يتبيّن أن نقل الأعضاء من الإنسان الحي دون إذنه ورضاه الحر، يعد جرماً يجب فيه القصاص أو العوض على ما هو في باب الجنایات والديات، وإذاً كان إهمال إذن الشخص غير جائز فمن باب أولى لا يجوز إجباره على التنازل عن شيء من أعضائه لإنقاذ مريض^٢. وما ذكر يسري على أي جزء ينقل من الإنسان، سواء المتجدد - كالدم - وغير المتجدد.

ولقد صدر عن دور الإفتاء العديد من الفتاوى التي تشير إلى هذا منها الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء الكويتية التابعة لوزارة الأوقاف؛ حيث أجابت اللجنة عن سؤال متعلق عن نقل الأعضاء بما يأْتِي: "إذا كان المنقول منه ميتاً حاز النقل سواء أوصى أم لا؛ إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره؛ أما إذا كان المنقول منه حياً فإن الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما حرام. وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٧.

^٢ وأما المريض المنقول إلى العضو، فإنه يجوز الاستغناء عن رضاه في حالة الضرورة الملحّة، كما في حالة نقل دم إليه، توقف حياته عليه، لأنه يشبه قطع اليد المتأكلة بدون إذن صاحبها.

يقول ابن حزم الظاهري: "إنه لا جرح على من يقطع يداً فيها أكلة لا يرجى لها براء، بل هي مهلكة، ولا دواء لها إلا بالقطع، فلا شيء على القاطع". انظر، ابن حزم، المخلوي، ج ١٠، ص ٤٤٤.

المقال إلى عليه محرم كان حراماً وذلك كاليدين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن. وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم.. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنایات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب بحاجة العملية. والله أعلم^١.

^١ انظر، نص الفتوى على موقع الوزارة الإلكتروني: <http://www.awkaf.net/fatwaa/part2/doc-nakeel.htm>

النحوث الثالث

الموقف من إصدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره

لقد كفل الإسلام الحرية الشخصية للإنسان ضمن مظلة الشرع ولم يضع حدوداً إلا في نطاق (لا ضرر ولا ضرار)، أي أن الإنسان حر في تصرفاته شريطة ألا يضر بنفسه وبالآخرين. ومع ذلك فقد عد الإسلام هذا الإنسان لبنة في بناء المجتمع يقوى بنيانه لحديث النبي ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^١.

وحين يكتمل ويقوى هذا البناء فقد ندب الإسلام لإنقاذ الآخرين، منْ هو في محنة وكرب، ومن هذه المحن والكروب في حياة الناس، حاجتهم الشديدة أحياناً لنقل الدم إليهم لإنقاذهم من الملائكة أو التلف، لا سيما في حالة الأزمات والكوارث.

فهل يجوز إجبار المواطن على التبرع بدمه لإنقاذ الآخرين؟ وهل يدخل ذلك تحت باب الضرورات الشرعية بناءً على أن نقل الدم ليس كغيره من الأعضاء؛ إذ لا ضرر في نقله، بل ربما فيه نفع لبدن المنقول منه كالحجامة؟

إن التبرع بالدم يعد أمراً ضرورياً لإنقاذ حياة المريض المحتاج إلى نقل الدم إليه لمواجهة ما تفرضه ضرورات الحياة من حوادث وكوارث، وعمليات جراحية وغير ذلك. ومعلوم أن الدم لا يمكن استحضاره صناعياً، ولا يزال العلم عاجزاً عن صنعه.

وفي ظل الظروف الراهنة؛ فإن التبرع بالدم لا يتحقق الكفاية المطلوبة في المستشفيات، وخاصة في حالات الكوارث والحوادث، هذا وقد اختلف المعاصرون في مدى إمكانية إجبار المنقول منه الدم قضاءً لأخذ الدم منه دون إذنه.

هناك من الباحثين^٢ من يرى أن الإذن يشترط في نقل الدم إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه إخراج المضطرب من حاليه، بأن لا يوجد من يؤخذ منه الدم غيره، أو يكون دم المشرف

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧/٥١٤٠٢م)، باب تشريح الأصحاب في المسجد وغيره، رقم الحديث ٤٦٧، ج ١، ص ١٨٢.

^٢ من هؤلاء الباحثين: جميل محمد بن مبارك. انظر، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٧٣؛ محمد الصافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص ٧٣؛ محمد الحامد، مدرس وخطيب جامع السلطان بجماه، المرجع السابق، ص ٧٣؛ مفتى مصر الأسبق نصر فريد واصل في فتوى له، انظر الرابط الآتي:

على الملأك من فصيلة نادرة (٥-٥) لا تتطابق إلا مع هذا الشخص المعين، ففي هذه الحالة يكون إنقاذه فرض عين على هذا الشخص ويأثم ديانة إن امتنع عن نجاته؛ لأن امتناعه هذا سيهلك الشخص، قالوا: ففي مثل هذه الحالة يؤخذ منه الدم طوعاً أو كرهاً، ويجبر عليه قضاء.

هذا ما يراه أولئك الباحثون:

ورب قائل يقول: أن ما يبرر ذلك هو العلاقة الوطيدة بين الفرد والجماعة؛ إذ المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه. ويتحقق هذا المعنى صورة أبى في حالات الجهاد في سبيل الله، أو الكوارث الطبيعية كالزلزال والحرائق وغيرها، إذا لم يف التبرع لسد حاجة المجرحين، حيث تترف الدماء بكثرة، والملائكة يتضرر المريض.

إن من يرفل في حل العافية ثم يمتنع عن أن يهب لنحدة إخوانه بقنيمة دم حيث لا يضره ذلك بل يزيده عافية، جزاوه أن يؤخذ منه حق الجماعة في دمه وإن أبي.

إن إهدار إذ المنقول منه في هذه الحالة هو استثناء من الأصل، ويرجع ذلك إلى بساطة سحب الدم؛ إذ سرعان ما يغوص الجسم ذلك النقص -ولا سيما عند المرأة- فلا يؤثر في سلامته كيانه البدني، بل إن سحب الدم عملية صحية للغاية من حيث المبدأ^٤-لا إذا قرر الطيب خلاف ذلك- إذ تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها^٥، على عكس استصالع ضر من بدنه فإنه آنذاك سيفقده بشكل مستلزم، فلا بد من رضاه.

والذى يبدو لي: أن إنقاذه المريض المضطر الذي هو بحاجة إلى نقل الدم إليه فرض كفائي؛ ولكن إذا تعين فرد أو مجموعة أفراد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عليه بالتعيين؛ إذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني في حقه، ويسأل عنه يوم القيمة إن قصر في تبرعه بالدم، إنه

http://www.islamonline.net/servlet/satellite?pagename=islamonline-Arabic-Ask_Scholar/Fatwa/FatwaA&ccid=١١٢٢٥٢٨٦١٣٧٧..

^٤ صح أن النبي ﷺ تداوى بالاحتجام "سحب الدم" وأن كثرة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك، ففي الحديث الشريف: «خير الدواء الحجامة» أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم ٥٣٧١، ج٥، ص٢١٥٦. وعبارات الفقهاء في الفروع تفيد إباحة الاحتجام إلا أن يترتب عليه ضرر. انظر، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج٣، ص١٥٠.

^٥ لقاء مع مدير المركز الوطني لنقل الدم في بغداد، يقول مدير المركز: يمكن للشخص أن يتبرع بما يقارب ٤٠٠ ملغم في كل مرة، وبمعدل ثلاث أو أربع مرات سنوياً، ولا خوف في ذلك على صحته.

ملزم بإنقاذ هذا المضطر ديانةً وليس قضاءً. هذا ما أراه راجحاً؛ أما من يرى إلزام المنقول منه سحب دمه بقوة القانون والقضاء وبالوسائل القسرية الإجبارية إن هذا الرأي يتنافى مع ما هو معروف في الشرع من أن الأصل هو عصمة الدم والجسد، وأن تجاهل رضا المنقول منه يعد مهانة تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، لذلك فالذي أراه هو أن: حق العبد على جسده، وإذنه ورضاه أولى بالاعتبار في مسألة سحب الدم منه من مصلحة المنقول إليه، فهو سيد نفسه وحريرته الشخصية ضمن حدود الشرع أعلى قدرها وأقوى اعتباراً من أي اعتبار آخر، حتى ولو كان إنقاذ مريض على شفا الموت، فيجب أن يكون التقل عن رضا المنقول منه رضا حراً متبرساً لا يشوّبه ما يقدح فيه، فمعصومة جسد الإنسان ودمه لا يجوز أن ينتقص منه أو يتنهك إلا بأمر الشرع، وكرامته كذلك، يجب أن لا تنتهك من قبل القضاء بدون سبب شرعي.

ثم إنه لا يوجد قانون في العالم يجيز الاستيلاء على أعضاء من جسم الإنسان الحي، عدا شريعة هتلر إبان الحرب العالمية الثانية، وبعض الأعمال لدول وأشخاص خالفوا فيها حقوق الإنسان. ف توفير الأعضاء للمرضى يكون عن طريق إباحة التصرف، وليس الإلزام بالتصرف، وإجبار السليم على التنازل عن أجزاء من جسمه للمريض.

إن سحب الدم دون رضا وموافقة المنقول منه جبراً وقسراً حتى وإن لم يكن فيه ضررٌ صحيٌّ، فقد يكون فيه ضررٌ معنويٌّ أشد إيلاماً من الضرر المادي، حينما يشعر كل إنسان أنه فقد الأمان على جسده وأنه مهدد في بدنـه بسحب الدم منه في أي وقت، لدفع الضرر عن غيره دون إذنه ورضاه، ومهما كانت المبررات والأعذار، فإن أعظم الأمان هو أن يأمن الإنسان على سلامـة جسده أولاً، وأن لا يسلط عليه سيف القضاء والقانون إجباراً وإكراهاً وقسراً. وكل الأدلة التي أوردها القائلون بالإجبار قضاءً لا تصح لتأييد دعواهم، غاية ما هناك أنها تصلح لندب الناس وتشجيعهم لتحقيق القرابة والعمل الصالح، وأفهم يائموـن ديانةً إن قصرـوا في ذلك.

خلاصة:

- من المعلوم أن التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية يدخل في باب التداوي بالحرم، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ارتكاب الحرم دفعاً للهلاك أو الضرر الشديد، إلا أنهم قد اختلفوا في صفة هذه المشروعية: أهي على سبيل الوجوب أو على سبيل الترجيح والجواز؟

- ٢ إن حالة الضرورة تتحقق عند خشية ال�لاك بإجماع الفقهاء، أو عند خوف الضرر الشديد على رأي الجمهور.
- ٣ العلاج بالتداوي بنقل العضو وزرعه في جسم المريض الذي يخشى ال�لاك أو الضرر الشديد -سواء أكان خوفه محققاً أم مظنوناً- يعد ضرورة شرعية لإنقاذه، إذا تعين هذا العلاج ولم يوجد غيره من المباحثات ما يقوم مقامه.
- ٤ ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن المضطر يأثم إن لم يتناول المحرم أو يرتكبه إذا كان تخلص نفسه؛ لأنه يلقي بها في التهلكة، وهو حرم عليه.
- ٥ في مسألة زرع الأعضاء البشرية إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما تعد من الناحية الطبية حالية من الخطورة، وأن بناحها وإنقاذهما للمربيض متيقن أو قريب من المتيقن؛ فإن العلاج عن طريق زرع العضو في هذه الحالة يعد واجباً عند القدرة عليه.
- ٦ إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما لا تخلي من الخطورة، أو أن في بناحها وإنقاذهما للمربيض احتمالات؛ فإن العلاج عن هذا الطريق في هذه الحالة جائز ما دامت الخطورة وخوف ال�لاك أو الضرر فيه أقل منها في تركه.
- ٧ إن الاعتماد على مجرد حالة الضرورة لأخذ جزء من إنسان حي ممتنع.
- ٨ اعتماد حالة الضرورة وحدتها دون اعتبار إذن المنقول منه قد يتتخذ ذريعة لانتهاك حق الناس في سلامتهم أجسامهم.
- ٩ إن نقل جزء من إنسان حي لآخر لا بد للترخيص فيه -بعد توافر حالة الضرورة- من إذن من له الحق في جسده بإذن صريح يدل على رضاه بالنقل بشرط أن يكون المنقول منه كامل الأهلية لا تشوب رضاه شائبة. وبشرط أن يكون الجزء المأذون بنقله مما يأذن الشارع بنقله.
- ١٠ وأما إذن الرب بِئْتَهُ فإن معرفته ممكنة عن طريق الموازنة بين المصالح والمفاسد من ناحية، وعن طريق الموازنة بين مراعاة حقه تعالى في جسد المنقول منه وبين حقه في جسد المنقول إليه، وذلك لأن نقل جزء من إنسان لآخر فيه مصلحة للمنقول إليه، ولا يخلو من مفسدة تلحق المنقول منه.

١١- يتبيّن أن نقل الأعضاء من الإنسان الحي دون إذنه ورضاه الحر، يعد جرمًا يجب فيه القصاص أو العوض على ما هو في باب الجنایات والديات. وإذا كان إهمال إذن الشخص غير جائز فمن باب أولى لا يجوز إجباره على التنازل عن شيء من أعضائه لإنقاذ مريض.

١٢- إن إنقاذ المريض المضطرب الذي هو بحاجة إلى نقل الدم إليه فرض كفائي؛ ولكن إذا تعين فرد أو مجموعة أفراد لأداء الواجب الكفائي كان واجبًا عليه بالتعيين؛ إذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني في حقه ويسأل عنه يوم القيمة إن قصر في تبرعه بالدم، إنه ملزم بإنقاذ هذا المضطرب ديانةً وليس قضاءً.



الفصل السادس

مدى الاعتداد برضاء المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه *

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية (إسلام آباد- باكستان)، العدد الثاني، المجلد الثامن والثلاثون، صفر- ربيع الثاني ٤١٤١٨ - ٦- ٢٠٠٣ م، ص ١٨٥- ٤.



الفصل السادس

مدى الاعتداد برأضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه

تمهيد:

إن المحكوم عليه بالإعدام^١ هو:

"من ارتكب جرما، وأدين به طبقا للقضاء الإسلامي وحكم عليه بالإعدام"^٢. كزنا الحصن

لحفظ الإعدام من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجناية على النفس، والمسوّغ عن العرب: أعدم الرجل أي: الفقر، وأعدم فلانا: متعة، وأعدم الله فلانا الشيء، جعله عادما له. وهذا فإن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلك الاصطلاح، وهو أحجى عن المواقف المعهودة لدى الفقهاء نحو "القصاص من القاتل"^٣; انظر، بجمع اللغة العربية، مجلة الجمع (القاهرة); بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص١٨٧. والذي يدلي: أن هذا لا ينبغي أن يتعلّم به عدم جواز الإطلاق؛ لأن المعنى الاصطلاحي لا يشترط فيه التطابق مع المعنى اللغوي، كالصلة والصيام. ومن هنا يقول ابن سيدة الأندلسى: الانتقال من المعنى اللغوى إلى المعنى الاصطلاحى، هذا الضرب كثير في اصطلاحات العلوم؛ انظر، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد الأندلسى، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم حفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٥، ص٩. ومع ذلك، فإني أرى أن هناك جاماً بين المعينين، المعنى اللغوي (المعجمي)، والمعنى الاصطلاحي (الجديد)، وهو العدمية والافتقار، إلى المال في المعنى اللغوي، وإلى الحياة في المعنى الاصطلاحي.

يدلي: أن مساحة الإعدام طبقا للقضاء الإسلامي ضيقة جدا؛ لأن الإسلام خفف كثيرا من حالات الإعدام، وهذا من فضائله، فقد ورد في الحديث النبوى: «ادرؤوا الحدود بالشهادات»؛ أما القاتل فإن الغالب فيه غفرانه ولبي الدم، أو الديمة. فإذا عفا ولبي الدم امتنع القصاص، وتقوم الديمة عوضا عن القصاص، وكان لولي الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه عقوبة أخرى دون القتل؛ انظر، عبد القادر عوردة، القانون الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٥٩م)، ج١، ص٣٨١. والراي الحصن: من النادر جداً تتحقق ثبوت التهمة عليه، وحتى المقر، فإنه لو رجع خلّي سبليه، والمرتد: غالباً ما يُظهر التوبة ليخلص نفسه، وذلك عندما يلوح أمامه شعاع الموت وتبارك الصلاة كذلك، والخلاف السياسي لا يوجب أيضا العقاب الجنائي ومنه الإعدام.

فالقضاء الإسلامي قد ضيق مساحة الإعدام في قضايا الحدود والقصاص؛ إلا أن هذه المساحة تتسع أحياناً في التعزيزات حسب تغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك إذا زادت نسبة بعض الجرائم كتجارة المخدرات، آنذاك تقوم الدولة بإيقاع عقوبة الإعدام تعزيزاً وقتل تاجر المخدرات، وذلك من باب السياسة الشرعية لدرء المفسدة عن المجتمع. لذا فإن هذا المصدر عموماً يعد شحيحاً ل توفير أعضاء بشرية في عمليات زرع الأعضاء؛ أما في مجال القانون الوضعي: فقد ألغت معظم دول أوروبا، وأستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، ومعظم دول أمريكا اللاتينية عقوبة الإعدام خلال القرن العشرين ومع ذلك لا تزال بلاد أخرى في آسيا وإفريقيا تطبق

والردة عن الإسلام^١، والمصر على ترك الصلاة عند جهور الفقهاء^٢، وقاتل النفس عمداً بغير حق - ولم يسقط عنه القصاص بسبب من أسباب السقوط كعفووليّ الدم - وقاطع الطريق إذا كان جزاؤه القتل، فهذا الإنسان ترفع العصمة عن حياته، وتصبح هذه الحياة مستحقة الإزالة^٣، فإذا كان الأمر هكذا، أبجوز انتزاع أعضاء المحكوم عليه - بعد تفيد حكم الإعدام فيه^٤ - دون رضاه أو رضاء ورثته من بعده، أم لا بدّ من رضاه وإذنه، أو إذن ورثته من بعد موته، من أجل الإلادة من أعضائه وأنسجته في عمليات زرع الأعضاء البشرية، وذلك بهدف حل جزء من مشكلة النقص الشديد في توافر الأعضاء والأنسجة لإنقاذ المرضى من الهاك أو التلف^٥.

هذه العقوبة. انظر، الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ٦، ص ٣٢٦؛ غسان رياح، عقوبة الإعدام حل أو مشكلة (مؤسسة ثوفل، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٣٣٨.

وفي دراسة صدرت عن وزارة العدل الأمريكية: أنه في عام ١٩٩٣م، حدثت ٢٥ ألف جريمة قتل، وضمت السجون الأمريكية نحو ثلاثة آلاف مجرم يتظرون حكم الإعدام؛ ولكن في الحقيقة لم يتم تفيد الحكم إلا في ٢٣ مجرماً منهم فقط. انظر، شوقي رافع، "الجريدة والثقافة" (الكويت)، العدد ٤٤٢، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ٥٦.

^١ وهناك من المحدثين من يرى أن المرتد لا يقتل إلا إذا تبع الردة مفارقة الجماعة، والانضمام إلى أعداء المسلمين والقتال معهم، أي الردة الفكرية التي يتبعها خروج مسلم على الدولة الإسلامية، والقتل يتعلق فقط بهذا النوع من الردة. ومن يمثل هذا الاتجاه حسن الترابي، انظر: "ردود وتعقيبات على آراء حسن الترابي في أحکام المرتد"، جريدة المستقلة، العدد ١٠١، ١٥ نيسان ١٩٩٦م، وكذلك العدد ٩٦ من الجريدة نفسها، ١١ مارس ١٩٩٦م.

ويرى يوسف القرضاوي عدم قتل المرتد الذي لا يجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويبدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره. انظر، يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي نشده (القاهرة: مكتبة وهة، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٣٥.
^٢ وهذه العقوبات الثلاث لا نظير لها في القوانين العقابية الرضعية.

^٣ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٤٠؛ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ١٤؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ١١، ص ٧٩.

^٤ إذا كان المحكوم عليه بالإعدام لن يستفاد من نقل أعضائه بعد تفيد الحكم، فلا أرى مانعاً من نقل أعضائه بعد تحديره دون أن يمسه أدنى ألم أو تعذيب، ويتم بعد ذلك إكمال تفيد الحكم فيه بأي وسيلة ممكنة تنهي حياته، باعتباره مهدوراً في حياته مستحق الإزالة شرعاً. والذي يبدو لي: أنه ينبغي تشريع قانون بذلك لرفع الحرج عن الأطباء الذين يتولون عملية استقطاع الأعضاء، وأن لا يتم ذلك أيضاً إلا بعد إذنه ورضاه.

^٥ يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م. انظر، مجلة المصور (القاهرة)، في: ٢٨ يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٥، وفي بريطانيا يوجد ثلاثة آلاف وسبعمائة مريض بالفشل الكلوي على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعاً أو موصياً. انظر، مجلة آخر ساعة، في: ٦/٩/١٩٨٩م، ص ١٨.

هناك ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

عدم اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام، أو رضا ورثته في نقل الأعضاء منه، وذلك قياساً على ما قررته فريق من الفقهاء من جواز أكل المضطر لحم مهدور الدم بعد قتله دون رضاه أو رضاه ورثته. فالشافعية والحنابلة وبعضاً من الحنفية ذهبوا إلى القول بجواز ذلك عند الضرورة^١.

وفي السعودية: فإن التبرع بالكلى من أقارب المرضى يغطي فقط ١٠% من الاحتياج الحقيقي للملكة. انظر: جريدة السياسة، في: ١٧/١٩٨٩م. وفي الشرق الأوسط يوجد سبعة ملايين ونصف مليون أعمى، أي بمعدل ٦% من مجموع السكان، ومائتان وخمسون ألف طفل يفقدون أبصارهم سنوياً. انظر، تصريح رئيس المكتب الإقليمي لشئون المكفوفين بالشرق الأوسط، جريدة عمان، العدد ٢٩٩٨، ٣ أغسطس ١٩٨٩م.

وفي مصر وحدها يوجد بما ٣ ملايين مصاب بأمراض الكلى غالبيتهم يصابون بفشل كلوي، ويوجد ٨ مليون مصاب بأمراض الكبد. إن شفاء المصابين بالفشل الكلوي والكبد ميسوس منه تماماً، والخل الوحيد أمامنا هو عمليات زرع الأعضاء، انظر، رأي صلاح حمادي، نائب مركز الكلى بجامعة المنصورة، مجلة المجتمع، العدد ١٢٥٤، ص ٢٣. وبحاول العلماء ابتكار طرق علاجية تحت ضرورة قلة الأعضاء البشرية المعروضة، وهي: زراعة خلايا كبد الخنزير لخفض كوليسترون الدم الوراثي، وستتم معالجة هؤلاء في المستقبل القريب بزراعة خلايا كبدية من حيوان الخنزير، وذلك بسبب النقص الحاد في الأعضاء البشرية المتوفرة من المتبرعين. وهؤلاء المرضى تكون نسبة الكوليسترون في دمائهم خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف النسبة الطبيعية، وتكون خطورة حدوث الذبحات القلبية القاتلة عند هؤلاء المرضى عالية جداً، وقد تسببهم وهو في العشرين من العمر. انظر، "قلة الأعضاء البشرية المعروضة"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٦٣٢، ١/٢٤، ١٩٩٧م، ص ١.

وربما يأتي يوم يمكن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استساخ العضو البشري، وتزداد تقنية الاستساخ هذه الأطباء في المستقبل بأساليب جديدة للزراعة، ولا أرى مانعاً شرعاً في استساخ عضو معين من الإنسان بخلاف استساخ الإنسان نفسه فإنه بحرب. وأنذاك ربما تنتهي الحاجة إلى استقطاع أعضاء المحكوم عليه بالإعدام، وإلى تلك الإشكالات الشرعية والقانونية المثارة حوله؛ ولكن هناك من العلماء من لا يظن تحقيق ذلك حالياً بناءً على أن الأعضاء البشرية بنية معقدة تحوي على نسيج كامل من الأعصاب والعضلات والألياف... إلخ. انظر، رأي الدكتور هاري جريفن، العالم في معهد روزلين الذي تم فيه استساخ النسجة دوليًّا، مجلة المجتمع، العدد ١٢٥٤، ٦/١٧، ١٩٩٧م، ص ٢٤.

^١ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٥، ص ٩٦؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٠٣؛ شهاب الدين قلوبى، وأحمد البرلسى عميرة، حاشيان على شرح جلال الدين الخلقي؛ الترسو، شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين (القاهرة: طبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، د.ط. ١٩٤٩م)، ج ٤، ص ٢٦٣؛ يحيى بن شرف الترسو، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط. د.ت)، ج ٩، ص ٤١؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧٩؛ علي بن أحمد بن حزم، الخلقي (بيروت: منشورات المكتب التجارى).

قال العزّ بن عبد السلام في قواعده: "لو وجد المضطر من يحل قتله: كالحربي، والزاني المحسن، وقاطع الطريق الذي تختتم قتله، واللائط، والمصرّ على ترك الصلاة: جاز ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة، الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المقصوم. ولنك أن تقول في هذا وما شابهه: جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدين". وعلل ذلك في مكان آخر بقوله: جاز ذلك في حالة الاضطرار حفظاً لحياة الإنسان المقصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفقاء.

وقال النوري: "يجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحسن والمحارب وتارك الصلاة، ففيهم وجهان: أصحهما... يجوز، قال الإمام: لأننا إنما معنا من قتل هؤلاء تقوضاً إلى السلطان، لغلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحرير عند تحقق ضرورة المضطر؛ وأما إذا وجد المضطر من له عليه القصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه"^١.

فهذه النصوص الفقهية تقرر جواز قتل المحكوم عليه بالإعدام، والأكل من لحمه بالنسبة للمضطر إلى ذلك، ولو بدون إذن السلطان، مع ما في ذلك من افتیات عليه؛ لأن إقامة الحدود أمر منوط بالسلطان لا يجوز للأفراد الاستبداد به، وعليه فإذا جاز ذلك فإن جواز نقل عضو منه ولو بدون رضاه لزرعه في جسد مريض معصوم الدم مشرف على الملائكة ينبغي القول بجوازه من باب أولى، حيث يتحمل الضرر الأخف للدرء الضرر الأشد، ولأن مصلحة إنسان معصوم الدم أرجح وأولى بالرعاية في ميزان المصالح الشرعية من إنسان مهدر الدم^٢.

^١ د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٤٢٦؛ محمد بن محمد الشريبي، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٥٩.

أما المالكية، والراجح عند الحنفية -فيما يراه ابن عابدين- فعلى حرمة ذلك، حيث ورد التحرم شاملًا للأكل من الآدمي، ولم يستثنوا غير المقصوم من هذا الحكم؛ انظر، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ)، ج ٥، ص ٢٤٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجمي الحنفي، الأشباء والناظران (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م)، ص ٨٧؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، ١٩٥٢م)، ج ٢، ص ٢٢٩.

^٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٥، و ١٠٣؛ النوري، المجموع، ج ٩، ص ٤١.

^٣ محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٧.

قالوا: لا يدخل هذا في باب المثلة؛ لأن المثلة فيها معانٍ الحقد والانتقام والتشفي، وهذه المعانٍ متنافية هنا. وقد صدرت فتوى من الأزهر: بإباحة الاستقطاع من الجنابة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً^١. فمصلحة الإنسانية والمرضى الراجحة هي التي تبيح نقل الأعضاء من المحكوم عليه وإهدار إذنه، لا سيما إذا كان قاتلاً؛ لأنه بذلك سيعوض المجتمع بإنسان سليم عن طريق أعضاء جسمه بدلاً عن الإنسان الذي قتل، وقد أخذ التشريع المصري بهذا الاتجاه. فقد قرر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ م صراحة: أنه بالنسبة لمصارف العيون من ينفذ عليهم حكم الإعدام لا يشترط موافقة أحد^٢. وإلى هذا ذهب التشريع العراقي صراحة في المادة الثانية/ ٤ من قانون مصارف العيون رقم ١١٣، السنة ١٩٧٠ م.

وهناك اتجاه^٣ يذهب إلى إهدار رضا صاحب الشأن في قضية نقل عضو من جثة ميت عموماً عند الضرورة، سواءً أكان هذا الميت من الجنابة المحكوم عليه بالإعدام، أم لا، فهم يقولون بجواز ذلك سواءً أذن الميت أو ورثه بذلك، أم لم يأذنوا. وقالوا: إن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المظور، وقالوا: إن قواعد الدين مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف جلباً مصلحة يكون تفوتها أشد من هذا الضرر، ومن الواضح أن مصلحة الأدمي الحي في إنقاذ حياته أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو فقيدهم، وهي مصلحة يسيرة بجانب مصلحة المريض، فيلزم بذلك التضحية بالمصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا هي حياة المريض المشرف على الملاك.

^١ دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٣ م؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣ م)، ص ١٥٥.

^٢ حسام الدين الأهواي، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عن شمس: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥ م)، ص ٢٢٠.

^٣ منهم محمد سيد طنطاوي مفتى مصر الأسبق. انظر، فتواء في: جريدة الأهرام، ٢٤/٢/١٩٨٩ م. وقد قررت هيئة كبار العلماء السعوديين جواز نقل عضو من الجثة إذا أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه وأجازوا من الجثة سواءً أوصى الميت أم لم يوص. انظر، اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت؛ ومجلة المصور (القاهرة)، ٢٨/٧/١٩٨٩ م، ص ٣٨ بعنوان: نعم للتبرع بالكلئ، لا للبيع والمضاربة، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ شاكر شير: حيث يرى: أنه لا حاجة لرضا الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي. انظر، "تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي"، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، بنغازي-ليبيا، ١٩٧٨ م، ص ١٥؛ ومنهم: أحمد محمود سعد، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م)، ص ١٣٧.

وقالوا أيضاً: بأن إهدار إذن ذوي الشأن يمكن قياسه على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الأدمي الميت في حالة الضرورة كما ذكرنا آنفاً، وهذا لا يشترط فيه إذن من الميت حال حياته، ولا يشترط فيه إذن ورثته من بعده، فإذا حاز الأكل للمضطر –وفي الكل ما فيه من الاستهلاك والتshawihe- فلأنه يجوزأخذ عضو دون استهلاك أو تشويه له أولى بالجواز. واحتجوا لذلك أيضاً: بالقياس على الأم الحامل إذا ماتت وفي بطئها جنين، فإنه يجوز لدى البعض من الفقهاء فتح بطن الأم لاستخراج الجنين. وبالقياس على من اغتصب جوهرة فابتليتها ومات، فإنه يجوز على قول البعض من الفقهاء فتح بطنه لاستخراجها^١. وفي كلتا الحالتين يتم التصرف باللحنة دون الحصول على موافقة أحد من ورثة الأم أو المعتصب، وعليه: فللمرتضى المضطر حق في جثة الميت دون موافقة أحد لإنقاذ حياته، كحق الجنين في شق بطن أمه لإنقاذ حياته، وكحق صاحب المال في شق بطن المغتصب لإنقاذ ماله دون الرجوع إلى موافقة ذوي الشأن.

أما بالنسبة لما أوردوه من قواعد تتعلق بالضرورة والمصلحة؛ فإن هذه القواعد لها ضوابط لا بد من مراعاتها، وشروط لا بد من توافرها؛ وإلا فإن القضية ستصبح فوضى لا حدود لها، لما ستهدى فيها من إرادة الإنسان وحرفيته وإذنه، وحق كل إنسان في أعضاء جسده وهو حق مشروع له، لا يبرر استلابها الحكم عليه بالموت. أما بالنسبة للقياس على أكل المضطر لحم الأدمي الميت، فنقول: إنه يشترط الإذن في النقل دون الأكل لوجود المقتضى لذلك في المقياس دون المقيس عليه، وبيان ذلك أن الإنسان يعاف طبعاً أكل لحم أخيه الإنسان: يدل لذلك أن القرآن الكريم جعله نموذجاً لأقصى ما يمكن أن ينفر منه الطبع السليم، فقال منفراً من الغيبة: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢]. إذاً، هناك نفرة طبيعية من إقدام الإنسان على أكل لحم إنسان ميت، فإذا أقدم مع ذلك على هذا الفعل فإن هذا يعني أنه قد بلغ حالة الضرورة التي لا ضرورة بعدها، لذلك كان اشتراط الإذن في هذه الحالة لا لزوم له؛ أما النقل فهو مطلوب مرغوب فيه، ولا ينفر

^١ ابن حزم، المخلوي، ج ٥، ص ٤٢٦، الترمي، المجموع، ج ٩، ص ٣٣؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٥٩.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٠٢؛ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت.)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٨؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٩.

منه الطبع، لذلك فإن تقييد جوازه بالإذن له ما يقتضيه، ولأن هناك فرقاً شاسعاً بين ما يرغب فيه وبين ما ينفر الطبع منه.

هذا من ناحية أخرى فإن اضطرار الإنسان إلى الأكل من لحم الآدمي نادر جداً، ولا يعقل التسوية بين النادر وقوعه وبين الشائع وقوعه، ثم إن الانتفاع بأجزاء الإنسان لزرعها ليس فيه استهلاك للعضو أو امتهان له؛ لأن التداوي والعلاج بنقل العضو إنما هو نقل من آدمي إلى آدمي مكرّم مثله، بطريقة فيها من التكريم والاحترام ما يحفظ للأدمي آدميته، ويفعل ذلك لإنقاذ نفس إنسانية مشرفة على الحالك، ولكي يؤدي العضو الوظيفة نفسها والغرض الذي خلقه الله من أجله، فهذا الفعل فيه من النبل والإيثار ما يعد مدعاه للتقدير والتجليل والاحترام، وهذا بخلاف الأكل من لحم الآدمي؛ لأن فيه استهلاكاً للمأكول، ويسبب آلاماً وتعذيباً وتشويهاً.

فالضرورة وحدها لا تكفي للقول بمشروعية ما ذكر إلا إذا اقترن بالحصول على إذن المنشول منه، وبتجاهل رضا المحكوم عليه بعد مهانة تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، وحق العبد في أعضاء وأنسجة جسده ولو بعد موته أمر مشروع، وهذه المشروعية أعلى قدرها وأقوى اعتباراً من أي اعتبار آخر، حتى ولو كان إنقاذه مريض على شفا الموت. فيجب أن يكون النقل عن رضا المحكوم عليه رضاءً حراً متبرساً لا يشوبه ما يقدح فيه من الإكراه، والاضطرار لا يبطل حق غيره، ولا يبرر إسقاط إذنه في التنازل عن أعضاء جسده ما دام أحد إذنه في ذلك ممكناً، فإذا كان إذن المالك بالنسبة المال لا بد فيه عند التمكن في ذلك في حالة الضرورة، فهذا بالنسبة لما يتعلق بيده أولى.

وإنني أدعو إلى تجريم من يتزعزع أعضاء المحكوم عليه من غير إذنه ورضاه؛ لأن انتزاع الأعضاء منه دون إذنه إنما يمس بالضرر شعور المحكوم عليه، إذا علم بذلك قبل موته بسبب إهدار حقه، ويمس شعور ورثته من بعده باعتبار أن للجثة قيمة معنوية عند الورثة، ويمكن أن تقول إنها من الحقوق النفسية للإنسان، ورضا المحكوم عليه يكون آنذاك سبباً للإباحة لنقل أعضائه، لتزول صاحب الحق عن حقه، والمنتزع للأعضاء آنذاك يكون قد استعمل حقاً تُؤْلَى إليه من قبل صاحب الحق. والرضا باعتباره سبباً من أسباب الإباحة يترع عن الفعل الجرمي صفتة الجرمية، لذلك ينبغي للقانون أن يمنع رضا المحكوم عليه قيمة قانونية باعتباره سبباً من أسباب الإباحة مع تتحقق حالة الضرورة بالنسبة للمنقول إليه.

ويبدو لي: أن دور رضا المحكوم عليه في استقطاع الأعضاء منه يضيق كلما تم الاقتراب من المفاهيم الاشتراكية بمعناها الواسع؛ إذ تصبحي بمصلحة الفرد ورضاه من أجل الجميع. وقد كانت هذه المفاهيم صدى واسعا فيما مضى في تشريعات بعض الدول المتعلقة بهذه المسألة، وكذلك في تفكير بعض من رجال القانون والمفكرين. أما المفاهيم الغربية الليبرالية فإنها تضع مصلحة الفرد في قمة التنظيم القانوني^١. والشريعة الإسلامية، حينما تنظر إلى الفرد فإنها لا تعمل مصلحة الجميع وإذا نظرت إلى الجميع فإنها لا تتحمل مصلحة الفرد ورضاه. إذاً فبدن الآدمي لا يجوز استقطاعه واستلابه أعضائه بدون وجه حق ولو كان صاحبه محكوما عليه بالموت؛ لأن العقوبة الشرعية هي انتزاع الحياة منه فقط، ولا يزيد على هذه العقوبة عقوبة أخرى باستلابه وانتزاع أعضائه منه قهرا بدون إذنه ورضاه.

أما بالنسبة لفتح جوف المغتصب لاستخراج المال الذي اغتصبه منه، فإنه يوجد فرق بين هذه المسألة وبين نقل العضو من حسد المتوفى، ذلك أن حق المريض في الشفاء لم يتعلق بهذا الجسد بخصوصه، لذلك فإن النقل منه يحتاج إلى إذن صاحب الشأن؛ أما حق صاحب المال المغصب فإنه قد تعلق بجسد المغصب على وجه الخصوص، فلهذا الفرق. انتهت الحاجة إلى الإذن في مسألة الغصب دون النقل.

أما مسألة فتح بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين منها فهي خالفة أيضا لقضية نقل الأعضاء، وذلك لأنه لا توجد علاقة ملزمة بين المريض والمتوفى؛ أما الجنين فعلاقته بالأم علاقة ملزمة، علاقة الشيء بوعائه، واستخراج الجنين غير ممكن بدون هتك ذلك الوعاء المتلبس به. فهو مجرد عملية في محل واحد، فلا يتوقف على إذن أحد، بخلاف المفارق الذي هو^٢أخذ عضو من ميت إلى حي آخر، فيحتاج إلى إذنه ورضاه قبل موته، أو من ورثته بعد موته. وأيضا: فإن إذن الأم حاصل قطعا بدلالة الحال، فإنه لا توجد أُم في الدنيا تمنع وهي على قيد الحياة من إخراج جنينها بواسطة ما يسمى بالعملية القيسارية إذا تعسرت ولادتها له عن طريق طبيعية، فإذا كانت لا تمنع عن فتح بطنها أثناء حياتها لإنقاذ جنينها، فكيف يتصور امتناعها عن فعل ذلك بعد موتها؟ لذلك فإن المريض المضطر لو كان ابنا للمتوفى، أو

^١ انظر، محمد صبحي محمد نجم، "رضا الجنين عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" (القاهرة: رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة سنة ١٩٧٥م)، ص ٢٨، بتصرف؛ ضاري خليل محمد، أثر رضا الجنين عليه في المسؤولية الجنائية (بغداد: دار القادسية للطباعة).

^٢ يكر عبد الله أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعمير الإنساني (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص ١٤.

شخوصاً من يضحي المتوفى من أجله عادة، فإنه لا يبعد في مثل هذه الحالة القول بجواز النقل من غير إذن؛ لأن الإذن حاصل هنا بدلاله الحال.

الاتجاه الثاني:

ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام؛ إلا بعد إذنه بأن أوصى به كتابة قبل موته أو يشهد بذلك اثنان من ورثته على وصيته، أو إذا أذن ورثته بذلك عند عدم وجود الوصية؛ لأن استلام أعضائه دون رضا، أو رضا ورثته يتنافى مع كرامته، وإذا كانت حياته قد أهدرت، فإن آدميته باقية، فلا يمكن إجبار المحكوم عليه على التنازل عن جزء من جسده^١، ولا يجوز كذلك تعذيبه، والتسلل به، واستخدامه في التجارب الطبية^٢.

والذي يبدو لي: أن الإنسان مخلوق مكرم ومحترم، فإذا زالت العصمة عن حياته وأهدر دمه -طبقاً للقضاء الإسلامي- فإن آدميته لا تزول بذلك، وهي محفوظة، وإنسانية محترمة، ولا ينتقص منه إلا بالقدر الذي يحدده الشرع، ومن ثم فإن لا أذهب إلى ما ذهب إليه بعضهم حين يقول: "إن الكرامة تصبح مهدرة بتحقق موجب القتل وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتله"^٣.

^١ يقول محمد الروايي عضو بمجمع البحوث الإسلامية: إن المحكوم عليه بالإعدام أهدر دمه، وبذلك برئت ذمته بتغبيذ الحكم عليه، والذي هو على قدر الظلم والجريمة التي ارتكبها، وأن أي شيء آخر زيادة في العقوبة لا يرضي عنه الشرع، ولا يبرر ذلك أبداً قوله أن هذا التبرع يكون بمناسبة زكاة عن نفسه، فهذه حجة باطلة.

ويقول منصور السيد ساطور، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية: إن نقل أعضاء المحكوم عليه بعد مخالفة قانونية جسمية؛ لأن القانون يحمي حق الإنسان في سلامته جسده، وبالتالي يحرم كل اعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وكون الإنسان أهدر دمه، فذلك لأنه فعل فعلاً استوجب حرمانه من حق من حقوقه، وهو حق الحياة؛ ولكن لا يعني هذا أن يزيد الأمر على مجرد العقوبة المفتوحة بطرق شرعية.

انظر، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٦، ٢٠ يونيو ١٩٩٧م، ص ١٦، "المحكومون بالإعدام.. هل يزكون بأعضائهم؟"؛ وفي مجال القانون الوضعي: فقد أعلن وزير العدل الفرنسي أنه لا يمكن أن يسمح بالمساس بجثث المحكوم عليهم بالإعدام من أجل آية أغراض علمية إلا بعد موافقة الأقارب. انظر، الأهراني، المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء البشرية، ص ٢٢٢.

^٢ في العصور القديمة كانوا يستخدمون المحكوم عليه بالإعدام في أغراض التجارب. انظر، جون ديكسون، العلم والمستغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث (الكتاب: عالم المعرفة، العدد ١١٢)، ص ٢١٥.

^٣ البوطي، "اتفاق الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتاً"، ص ٧.

وإنما الذي يبدو لي هنا: أن سلب الحياة من المحكوم عليه بالموت لا يعني إهدار كرامته؛ لأن كرامته نابعة من جوهر آدميته وإنسانيته ما دام لم يطرد من نطاق العبودية لله تعالى. فإإنسان مكرم في الحالات الآتية حتى وإن حكم عليه بالموت طبقاً للقضاء الإسلامي فالزاني المحسن، وقاتل النفس عمداً، وقاطع الطريق إذا كان جزاًًء القتل، هؤلاء كلهم وأشباهم إذا حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم، فإن ذلك لا يعني أن كرامتهم قد أهدرت، بل إن كرامتهم في ظل الشرع مصونة بدليل وجوب غسلهم وتغفينهم، والصلوة عليهم، وحرمة سبّهم، وحرمة التمثيل بجثثهم، بل إن عقوبتهم بحد ذاتها مطهرة لهم من الإثم، وهذا باب واسع وميدان متراامي الأطراف. وسأقتصر فيما يأتي على الإشارة إلى بعض النصوص، وبالقدر الذي يلقي الضوء على ما نريد إثباته.

فقد صح، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله طهري»، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه» فرجع. ثم عاد، فقال له عليه الصلاة السلام مثل ذلك إلى ثلاثة مرات، فلما جاءه في الرابعة، قال له ﷺ: «فيم أطهرك» فقال: من الزنا. فلما تحقق الرسول ﷺ من أن الرجل قد زنا، وأنه لم يتناول شيئاً يمكن أن يكون قد أثر في قوله العقلية، عاد فسأل عنه قومه، فقالوا ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، فكان الناس فيه فرقين: قائل يقول: لقد هلك به، لقد أحاطت به خطيبته، وسائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: أقتلني بالحجارة، فلبيتوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم».

ثم جاءت امرأة من غامد^١ فقالت: «يا رسول الله: إبني زنيت فطهري، فردها الرسول عليه السلام كما رد ماعزاً، وأمرها بالاستغفار، ولكنها أصرت على أن يطهراها رسول الله ﷺ وكانت حبلها، فأمر الرسول ﷺ وليتها بالإحسان إليها، فلما وضعت وأرضعت ابنها حتى فطمته أنت الرسول ﷺ فأمر أن يقام عليها الحد بعد أن دفع الصبي إلى رجل من المسلمين يقوم بتربيته ورعايته، وقد حصل أن انتفع شيء من دمها على وجه رجل من

^١ غامد: بطن من قبيلة جهينة من الأزد، انظر: محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١١، ص ٢٠١.

الصحابة، فسبّها، فنها الرسول ﷺ عن ذلك، وقال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابا صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلٍ عليها ودفت، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله تعالى». هذه خلاصة روایات عدّة كلها في الصحيح^١.

ودلالتها على أن المحكوم عليه بالإعدام غير مهدور الكرامة في الإسلام لا تحتاج إلى تعليق أو بيان، فالرسول ﷺ أمر بالإحسان إلى الغامدية وهي محكوم عليها بالإعدام، ونفي عن سبّها، وصلى عليها، واستغفر لها، وأثنى عليه وعلى الغامدية خيراً، وما ذلك إلا لأنه قد استقر في أذهان السلف الصالح من هذه الأمة أن العقوبة مطهرة من الذنب، فإذا كانت مطهرة فكيف يصح بعد ذلك أن يجعل سبباً لحدِّ الكرامة؟ وقد ذكر النووي: أن الإجماع يكاد ينعقد على أن التوبة تسقط إثم العاصي والكبير، ثم تسأله بعد ذلك فقال: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعوا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرّوا على الإقرار واحتاروا الرجم؟ فالجواب: إن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ أما التوبة فيخاف ألا يكون نصحاً، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقي المعصية وإنها دائمًا عليه، فأرادوا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال^٢. على أن النص قد ورد في اعتبار الحدود كفارقة، فعن عبادة بن الصامت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: "تابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدواجاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفاره له^٣، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه^٤».

إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العقوبة مكفرة للذنب، فإنه لا يجوز الحكم على إنسان بأنه مهدور الكرامة ب مجرد أنه قد عوقب، فيتحذذ هذا ذريعة لاستباحة حرمته والعبث

^١ انظرها مفصلة في: المصدر السابق، ج ١١، ص ١٩٣-٢٠٥.

^٢ النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ١٩٩.

^٣ من المعلوم أن هذا لا يشمل الشرك، فالعقوبة عليه لا تكون كفاره له. انظر، المصدر السابق، ج ١١، ص ٢٢٣.

^٤ المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٢٣.

بسمه، فذلك نمط في التفكير والسلوك يأبه خلق الإسلام، ولا يرضي التعامل به حتى مع الحيوان الأعجم، فقد صرّح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح... الحديث»^١. قال النووي: هذا عام في كل قتيل: من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام^٢.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^٣. أي: أن أهل الإيمان هم أبعد الناس عن فعل ما لا ينبغي إذا قتلوا من يستحق القتل، ولما جرح ابن ملجم علياً كرم الله وجهه، قال للحسن: "إن برئت رأيي، وإن مت فلا تمثليوا به"^٤.

فهذا هو مسلك الإسلام واضح جلي في هذه القضية، الإحسان في قتل من استحق القتل، والإحسان هو البعد عن فعل ما لا ينبغي فعله، وعليه: فمن حكم عليه بالموت، فإن المأمور به شرعاً هو إزهاق روحه بالوسيلة المأذون بها شرعاً فقط، وما زاد على هذا فليس من الإحسان في شيء، لذلك فكل قطع في الجسم غير ما ذكر يعدّ من المثلة المنهي عنها ما لم يكن فيه إذن من له الحق. وهذا يعني أنه لا بد فيه من إذن الشرع، وإذن ذي الشأن في أن تنتهك حرمته؛ إذ أن الحق في المسلم مشترك بين العبد وربه، لذلك فإنه فيما عدا إزهاق الروح بالوسائل المأذون بها شرعاً فإنه لا يجوز إحداث أي قطع في جسم الحكم عليه بالإعدام، ما لم تكن هناك ضرورة تبيح المحظور، وما لم يأذن بذلك صاحب الشأن، فإن حصلت الضرورة، وأذن الحكم عليه قبل تنفيذ الحكم، أو ورثته بعد التنفيذ جاز أن يقطع منه ما تدعو الضرورة إلى اقتطاعه، وإنما لا يجوز، اللهم إلا إذا كان الاقتطاع هو العقوبة أو جزء منها، كأن يكون القاتل قد مثل بالمقتول فسمى عينه، أو نحو ذلك فإنه يجوز عندئذ على رأي بعض العلماء أن يُفعل به ما فعل بالمقتول، قال العز في قواعده: "والتمثيل بالجناة إذا مثروا بالجني عليه مفسدة في حقهم، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل في الجناية"^٥.

^١ نفسه، ج ١٣، ص ١٠٧.

^٢ نفسه، ص ١٠٧.

^٣ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرزي، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم الحديث ٢٦٨١، ج ٢، ص ٨٩٤.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٠٤.

^٥ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١١٧.

وعليه فلو قلع الحاجي عين المجنى عليه، أو قطع كبده أو قلبه أو رجله أو نحو ذلك، فإنه يبدو لي في هذه الحالة جواز نقل عينه أو كبده أو أي عضو من جسمه مقابل العضو الذي مثل به في جسم المجنى عليه، وذلك لأن قلع عين الحاجي أصبح مستحقا شرعا بقلعه لعين المجنى عليه، وقطع كبده أصبح مستحقو شرعا بقطعه لكبد المجنى عليه، وقطع قلبه أصبح مستحقو شرعا بقطعه لقلب المجنى عليه وهكذا. فإذا كان الاستقطاع مستحقا شرعا فإنه لم يبق بعد ذلك إلا أن يواري العضو المقطوع التراب، أو تزال به ضرورة الحاجة إليه، وإزالة ضرورة الحاج أولى من مجرد موارة العضو بالتراب.

بقي أن نقول: ما الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه بالإعدام ورثة؟ فهل يسقط إذنهم في هذه الحالة إذا لم يترك الحكم عليه وصيته، أم يحرم المساس به مطلقاً لعدم وجود صاحب شأن يرجع إليه لأخذ الإذن منه؟ الذي يبدو لي: أن الشريعة لم تدع أحداً بدون ولية أو ورثة، فالذي ليس له وارث خاص لا يعده في نظر الشرع بدون ولية أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقها: "أن السلطان ولية من لا ولية له"، ومن هنا أيضاً كان بيت المال وارث من لا ولية له؛ لذلك فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان، لأن «السلطان ولية من لا ولية له» كما ورد في الحديث النبوي^١، ويختلف السلطان في الولاية على الناس القضاء^٢.

الاتجاه الثالث: اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام، وعدم اعتبار إذن الورثة قبل أن يتعرض لرأي المهدرين لرأي الورثة في هذه المسألة، بحسن بنا بيان رأي المعتدلين برأي الورثة واعتباره في قضية نقل الأعضاء من الميت عموماً، فنقول: إن معظم الباحثين المحدثين الذين أجازوا الوصية بالأعضاء رأوا اعتبار إذن الورثة في حالة عدم وجود وصية، وأن إذنهم يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة في العفو عن مورثهم عند

^١ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ هـ)، رقم الحديث ٢٥٣٢٦، ج ٤٢، ص ٢٠٠.

^٢ انظر، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، حاشية قليبي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٢٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المدقق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٥١٧.

الجمهور^١ فإذا مات المذوف قبل مطالبه بحقه في إقامة الحد على القاذف فإن الحق ينتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفوا، فكل ما كان حقاً للجنة حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته. إن الأساس الشرعي في انتقال حق التصرف بالجنة إلى الورثة هو أن ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً كان أو معنوياً، والكرامة الإنسانية حق من حقوقه، واستقطاع أعضائه يعد في عرف كثير من الناس إخلالاً بكرامته وفيه إيداء لمشاعر ورثته؛ لكن إن أذن الموصي أو الورثة بذلك فإنهم يكونون قد أسقطوا حقهم. وإذا قلنا بأن الحق المتعلق بجنته مشترك بين العبد وربه، فلا بد من إذن العبد أو ورثته وإذن الشرع معاً؛ فأما إذن العبد فيكون بمowaافقته بالوصية، أو موافقة ورثته من بعده، لأن هذا الحق يورث، وأما إذن الشرع، فيكون برجحان المصلحة في النقل من الجنة على المفسدة التي هي إلحاق الإيداء بالورثة، لأن الجنة تمثل قيمة معنوية عندهم، وإذا ما أسقطوا حقهم، فلا يتصور آنذاك مفسدة، ولا يتصور إلحاق ضرر بالميت أيضاً؛ لأن الجنة مأهلاً للاندثار والتحلل والتحول إلى تراب.

أما إذا أوصى الشخص المحكوم عليه بالإعدام بأعضائه، ولم يوافق الورثة، فنعتد برأي الموصي، ويهدر رأي الورثة؛ لأن الحق يكون لصاحبها الذي أجاز التصرف بها، وولايته على نفسه مقدمة على ولائهم، وينبغي للورثة أن يحترموا وصية الميت وأن ينفذوها، والرجوع عن الوصية حق مقرر للموصي فقط، وينقضى هذا الحق بمجرد الوفاة، وما دام الموصي قد قام بعمل نافع، وحقق مصلحة راجحة فيها خدمة للإنسانية، فرغبة الموصي مقدمة على مشاعر الأقارب وموافقتهم. وقد عد كثير من الفقهاء عفو القتيل عن القاتل قبل موته، وقدموه على رأي الأولياء بطلب القصاص فأخذوا بعفوه وأسقطوا القصاص، وعدوا عفوه ملزماً للورثة^٢.

^١ محمد بن أحمد بن رشد الحفيدي، بداية المجهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١٩٦٥)، ج ١، ص ١٤١؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ٤، ص ٣٣١.

^٢ وللميت حق الإكرام، وهو غسله وتکفنه والصلة عليه ودفعه وعدم التمثيل به، واحتساب كل ما يخل بكرامته، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة بصاحبها؛ لكن فيها حقاً لله تعالى، حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط، انظر، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٧.

^٣ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٦٨م)، ص ٢٩٧.

ووصية المحكوم عليه بأعضائه أمر مشروع، والرجو من فضل الله تعالى، أن تكون صدقة حاربة بعد موت صاحبها، له إن شاء الله أجر من ترك ولداً صالحاً أو مصحفاً أو نفراً أجراء؛ لأنه بذلك سينقذ مريضاً من الملاك أو التلف، بل قد ينقذ مرضى كثرين في آن واحد. ففي وصيته هذه تنفيض لكربة مسلم، وإعانته لمني حاجة ملهوف، فيكون داخلاً في عموم قوله الكتاب: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»^١. ويدخل ضمن قوله الكتاب: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»^٢. وأما عدم اعتبار إذن الورثة فهو اتجاه لفريق من الباحثين، فهم يرون أن اقطاع عضو من المحكوم عليه يعد إساءة له وقع عليه بعد وفاته، فإن لم يكن قد أذن به حال حياته عن طريق الوصية لم يكن لأحد بعد وفاته أن يأذن به. والأصل الذي يمكن أن يقاس عليه هو قذف الميت أو شتمه^٣ أو الطعن فيه بعد وفاته لا قبلها، فهذا لا يخضع لإذن الورثة. فإن وقع القاذف أو الشاتم أو الطاعن في ضرورة^٤، كأن هدد بالقتل إن لم يقذف ميتاً، كان النظر في

^١ النووي، شرح مسلم، ج ١٧، ص ٢٦.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب العبا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، كتاب الركاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم الحديث ١٣٧٦، ج ٢، ص ٥٢٣.

^٣ ورثة الشخص: من لهم الحق في ميراث تركة شرعاً، ولم يتطلبه بالقصاص في حالة الجنابة عليه عمداً، وحق التصرف هذا يثبت للعصبات؛ لأن الولاية على النفس تثبت لهم، لأنهم هم الذين يتالون الأذى في عدم صيانة الشخص، وهم الذين يشاركون في الديات إذا جنى، والعصبة هم الأقارب الذكور الذين قرباتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهو في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولوهم الأبناء ثم الآباء، ثم الإلحة وأبناؤهم، ثم الأعمام. انظر، محمد أبو زهرة، الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٩٢.

^٤ اتفق الفقهاء على أن قاذف الميت -في غير حالة الضرورة- لا تسقط عنه العقوبة وتنتقل إلى الورثة، ولم يتم في رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى من يملك حق المخاصمة، واختلفوا فيما يملك هذا الحق فبعضهم جعله في ولد المقتوف وهو المخلفة. انظر، أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ٩، ص ١١٢؛ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المهدية شرح بداية المبتدئ (القاهرة: الحلبي، د. ط. ١٩٧٠م)، ج ٢، ص ١١٢.

وبعضهم جعله حق للأصول والفروع وهو لاء هم المالكية، انظر: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة المسالك لأقرب المسالك (بيروت: دار الفكر، د. ط. ١٩٧٨م)، ج ٢، ص ٤٢٧؛ محمد بن محمد الرعيني الخطاط، موهاب الجليل (طرابلس: مكتبة النجاح، د. ط. د. ت.)، ج ٦، ص ٣٥٥؛ سحنون بن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٩٣؛ والشافعية: لهم ثلاثة أقوال. انظر، النووي، الجموع، ج ١٨، ص ٤٣٣.

ذلك للضرورة، ولا يلتفت إلى إذن أقارب المقتول، فإذا تحقق حد الضرورة وشروطها كان للمضطرب أن يقذف أو يشتم أو يتوقف هذا على إذن الورثة. فهذا الأصل هو الذي يمكن أن تقاس عليه مسألة الأخذ من أعضاء المحكوم عليه بالإعدام خاصة والميت عامة دون إذن من الورثة. فإن لم تكن هناك ضرورة ولم يكن الميت قد أوصى بعضو من أعضائه لم يكن لأحد أن يأخذ عضو منه^١.

والذي يبدو لي: أن هذا القياس بعيد؛ إذ أن اضطرار الإنسان إلى قذف الميت وشتمه أمر نادر، أما المعالجة بنقل عضو فقد أصبح أمرا شائعا منتشرًا بحيث دعت الحاجة في كثير من الدول في العالم إلى تشرع قوانين تنظم هذا الشأن، ولا يعقل التسوية بين النادر وبين ما يكثر وقوعه، فقياس قضية خطيرة كهذه والتي تتحقق المصالح لآلاف من بني البشر على مسألة قلما تقع، كالاضطرار إلى قذف إنسان ميت، قياس مع الفارق، فلا يعتد به.

لما سبق يبدو لي رجحان القول بالرجوع إلى إذن المحكوم عليه بالإعدام لاستقطاع أعضاء من جسده، أو إلى إذن ورثته بعد موته، أو إلى إذن ولـي الأمر، إذا لم يكن له ورثة، وعدم جواز إهدار رضاهم وإذفهم.



وعند المقابلة: يستوفي الورثة بحكم الإرث عند القاضي. انظر، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: حامد الفقي (القاهرة: ط ١، ١٩٥٥م)، ج ٤، ص ٢٢؛ وانظر، جير محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي (عمان: دار عمار، ط ١، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٢١٣.

^١ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١٦٤، بتصرف.

الفصل السابع

التلقيح الصناعي

الفصل السابع

التلقيح الصناعي

تمهيد:

العقم مشكلة يبتلي بها الزوجان أو أحدهما فيحرمان من عاطفة الأبوة والأبوبة التي هي أمر فطري في الإنسان.

وقد قدرت منظمة الصحة العالمية: أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن المخصوصية، يعانون من العقم.

وفي أمريكا كانت النسبة واحداً من كل عشرة، وازدادت النسبة إلى أن وصلت عام ١٩٨٤م، إلى أن يصاب بالعقم واحداً من كل ستة أشخاص، ويرجع المعنيون بهذا الأمر هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية^١ بسبب انتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية: كالرنا، والشذوذ الجنسي: كاللواطة، والوطء في الحيض، وإتيان النساء في الدبر. وساعد على ذلك أيضاً انتشار الإجهاض الجنائي، واستعمال اللولب لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم.

ومع ذلك فقد استطاع الطب معالجة جانب من العقم بالتلقيح الصناعي، وظهرت أكثر من ست عشرة طريقة للتناسل غير الطريق الطبيعي، أغلبها مغایر للفطرة وظهرت بسبب ذلك، مشاكل اجتماعية خطيرة: فهناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً نتيجة التلقيح من بنوك المني؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي عند أرباب الفلسفة المادية والنفعية أمر مشروع يجمع صوره وحالاته، ولا حرج في ذلك عندهم ما دام ذلك يحقق لهم رغبة

^١ دلت الإحصائيات على وجود ٢٥٠ مليون حالة لمرض السيلان سنوياً في العالم، و٥٠ مليون حالة لمرض الزهري، ويبلغ عدد حالة الإجهاض الجنائي عام ١٩٨٤م، ٥٠ مليون حالة أكثر من نصفها في العالم الثالث. انظر، محمد علي البار، "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب".

الأمومة والأبوبة، ولو على حساب الكرامة الإنسانية والفطرة السليمة، فألحقوا الإنسان المكرم بالحيوان والنبات، وأخرجوه عن مستوى الإنساني^١.

لكن الإسلام قدم أعظم وقاية من العقم حينما حرم تلك المفاسد التي غالباً ما تؤدي إليه: الزنا، والشذوذ، والإجهاض، ومع ذلك فإن عدم القدرة على الإنجاب إذا أمكن علاجه يعد حالة مرضية، فإذا أمكن علاجه بواسطة التلقيح الصناعي بعد ضبطه بضوابط وإحاطته بشروط تجعله لا يتعدى نطاق الخير إلى نطاق الشر؛ فهل يعد التلقيح في هذه الحالة وسيلة مشروعة للعلاج؟ من هنا بُرِزَ الاهتمام بالبحث عن حكمه الشرعي، وسأضمن هذا البحث ثلاثة مباحث، أوضح في الأول منها معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي، وأذكر في الثاني صور التلقيح الصناعي مبيناً بإيجاز حكم كل صورة منها، وأذكر في الثالث منه حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة.

^١ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص. ٥٠.

المبحث الأول

معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي

الجنين أول ما يتكون إنما يتكون من خلية واحدة، فمن أين تأتي الخلية وكيف تكون؟ إن أهم الأجهزة التي تنتج أجهزة الخلية الأولى: المبيضان لدى الإناث، والخصيتان لدى الذكور؛ أما جزء الخلية الآتي عن طريق الإناث فهو البوبيضة، فالأنثى في العادة تفرز في كل شهر بوبيضة، وتخرج هذه البوبيضة من إحدى المبيضين، فإذا خرحت تلقفها أنبوب أيمن أو أيسر واصل إلى الرحم. هذان الأنابيبان هما اللذان يطلق عليهما: اسم قناتي فالروب؛ أما الجزء الآتي عن طريق الذكور فهو الحيوان المنوي، ذلك لأن الخصيتين تتتجان السائل المنوي الذي يحتوي على هذه الحيوانات.

إذا خرحت البوبيضة من المبيض وتلقفها الأنبوب الواصل إلى الرحم؛ فإن عملية انتقالها من المبيض إلى الرحم تستغرق ما بين يومين إلى ثلاثة أيام.

أما الحيوان المنوي، فهو موجود بأعداد وفيرة في كل دفقة من يقذفها الرجل، فإذا قذف الرجل المني في الجهاز التناسلي للأنثى خلال الفترة التي تنتقل فيها البوبيضة من المبيض إلى الرحم عبر الأنبوب؛ فإن مئات الألف من الحيوانات المنوية تتجه نحو الأنبوب الذي دخلت فيه البوبيضة، فإذا وصلت إلى جدارها حاصرتها، وينجح في الغالب حيوان منوي في اختراق البوبيضة، ويدخل فيها برأسه تاركا ذيله ينفصل عنه، فإذا حصل هذا انصرفت بقية الحيوانات المنوية بعيدا عن البوبيضة، وباتحاد الحيوان بالبوبيضة تم عملية التلقيح وتكون النطفة أو ما يسمى: بالبوبيضة الملقة أو اللقيحة، أو الخلية الأولى.

وبعد التلقيح تواصل الخلية مسیرها عبر الأنبوب حتى تصل إلى الرحم وتنغرس في بطانته، فإذا انغرست تبدأ بالتكاثر السريع عن طريق الانقسام إلى ملايين الخلايا حيث يتكون في النهاية الجنين المتكامل النمو الذي يولد طفلاً.

^١ انظر تفصيلاً أكثر في: هاشم جليل، "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: القسم الأول"، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان ٢٢٨-٢٢٧، ص ٨، وما بعدها؛ سيد الجليلي، الإعجاز الطهي في القرآن (بيروت: مكتبة الحلال، د.ط، د.ت)، ص ٤٣، وما بعدها؛ حمود عبد الرحمن فتح الله، وصلاح يوسف الدهش، خصوبة الإناث (الموصل: دار الكتاب، د.ط،

فالخلاصة: أن الجنين إنما هو عبارة عن الالتحام بين نصفي الخلية الآتي أحدهما من المبيض والآخر من الخصية، والالتحام بينهما إنما يتم في الأنابيب المسمى: قناة فالوب وذلك أثناء رحلة البويضة من المبيض إلى الرحم، وهذا الالتحام هو الذي يسمى التلقيع، وعند تمام الالتحام والتلقيع يتم التكوين الأولي للجنين؛ أما الذي يحصل بعد ذلك فما هو إلا نمو وانتقال من طور إلى طور، وهذا يتبيّن:

أن الجنين إنما يتكون أساساً في قناة فالوب؛ أما الرحم فما هو إلا حاضن ومستودع يوفر للجنين الغذاء والظروف الالزمة للنمو حتى يتكامل ويولد طفلاً.

إذا عرفنا هذا فإن التلقيع ينقسم إلى قسمين:

١- التلقيع الطبيعي، وهو الذي يتم بواسطة الاتصال الجنسي الطبيعي المباشر بين الرجل والمرأة. وقد بيّنت نصوص الشريعة وكتب الفقه الأحكام المتعلقة به والآثار المترتبة عليه.

٢- التلقيع الصناعي، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين: التلقيع الصناعي الخارجي، والتلقيع الصناعي الداخلي، ولكلّ قسم منها صور، وسأتكلّم بإيجاز عن الأحكام المتعلقة بهذه الصور؛ أما الآن فإني سأتكلّم عن حكم التلقيع الصناعي من حيث الأساس، أي من حيث خلاف الباحثين في كونه وسيلة مشروعة للعلاج أو غير مشروعة، مع قطع النظر عن حكم كلّ صورة على حدة، فأقول: انقسم الباحثون في الفقه الإسلامي حيال هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بتحريم التلقيع الصناعي^١.

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بجوازه، إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك وانتفت الموانع^٢؛ لأنها تحقق مصالح مشروعة، وسأكتفي إذا بمناقشة أدلة المانعين والرد عليها.

د.ت)، ص ٢٨، وما بعدها؛ مصطفى الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني (عمان: مكتبة المدار، د.ط، د.ت)، ص ١٢٨
قضايا علمية تتطرّف أحكامها الشرعية، مجلة العربي، العدد ٢٣٠، ص ١٤، وما بعدها؛ موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٦٧، ص ٧٨، وما بعدها.

^١ عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإنقافي في إبطال التلقيع الصناعي (جدة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)^٣، "التلقيع الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها" (مكة: مقدم للمجمع الفقهي بجامعة المكرمة)، الدورة الثالثة، ١٩٨٠؛ طفل الأنابيب، مجلة المرأة، العدد ١١٦.

^٢ انظر، علي محمد يوسف الحميدي، "ثبوت النسب"، رسالة دكتوراه (قطر: كلية الشريعة- جامعة قطر)، مطبوعة على الرونيو، ص ٣٧٠، وما بعدها.

وسأورد هنا أدلة الفريق الأول، ومن خلال مناقشتها يتضح القول الراجح، فأقول:
احتاج الفريق القائل بتحريم التلقيح الصناعي بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَلَوْهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُمَا وَبَهْبُطُ لِمَنْ يَشَاءُ أَذْكُرُهُمْ أَوْ بُرُّؤُجُهُمْ ذَكْرًا وَلَانْتَهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].
فهذه الآية تدل على أن من سنته الله تعالى في خلقه: أن جعل بعضهم عقيماً، وعليه فائدة محاولة للإنجاب تكون عن غير الطريق الطبيعي الذي هيأه الله تعالى لذلك يعد مضادة لسنته الله تعالى في خلقه فيحرم.

والجواب على ذلك:

أن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقيم معناه الذي لا ينجي؛ أما الشخص الذي أنجي أو يمكن أن ينجي فمعنى ذلك أنه ليس عقيماً؛ إذ كيف يهرب الله تعالى له النزرة وهو عقيم، وعليه: فمن كان صالحاً للإنجاب وإنما حال بينه وبين ذلك عقبة يستطيع العلم تذليلها بطريق مشروع فإنه لا يعد عقيماً، ومساعدته على الإنجاب ليس فيه مضادة لإرادة الله تعالى؛ لأن الله هو الذي خلق في النطفة، وهو الذي بث في الحياة. غاية ما في الأمر أن القناة التي يتم فيها التلقيح مثلاً تكون غير صالحة، فيتم الاعتراض عنها بأنيوب الاختبار لفترة محددة يعاد الجنين بعدها إلى الرحم ليواصل نموه بإذن الله تعالى، فكيف بعد التغلب على هذه المشكلة ونحوها مضادة لأمر الله تعالى مع أنه ليس في ذلك إلا الاعتراض عن الطريق الطبيعي بطرق صناعي مشروع، نظير ذلك: الاعتراض بالعملية القصصية عن الطريق الاعتيادي للولادة عند تعذرها، والاعتراض بالحاضنة عن الرحم بالنسبة للأطفال الذين يولدون قبل أوان ولادتهم وهكذا.
أما مضادة إرادة الله تعالى فذلك يكون عند اللجوء إلى طريق غير مشروع: كأن ينقل إلى امرأة تلفت مباضها بيضة امرأة أخرى، أو يعتاض عن من الزوج الذي لا يحتوي على الحيوانات المنوية يعني رجل آخر وهكذا.

الدليل الثاني:

إن التلقيح الصناعي يقتضي نقل النطفة من الرجل إلى المرأة بطريقة آلية، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة طفل الأنابيب فإنما تقتضيأخذ بويضة من المرأة وتلقيحها يعني الرجل ثم

إعادتها إلى الرحم، وهذا كله يقتضي كشف العورة المغلظة من الرجل والمرأة أمام الطبيب الأجنبي عنهم، وهو أمر حرم لا يجوز إلا لضرورات قاهرة، مهما كان الدافع إلى التلقيح فهو ليس من تلك الضرورات، لعدم استحمامه شروطها وقيودها المعروفة في الفقه.

والجواب على ذلك:

إن الشخص إذا كان غير قادر على الإنجاب لعلة يمكن علاجها فإنه مأمور شرعا بالعلاج لسبعين:

السبب الأول:

أن العلاج طريق إلى الإنجاب، والإنجاب مطلوب من قبل الشارع، فقد قال ﷺ: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»^١.

السبب الثاني:

إن عدم الإنجاب إذا كان لعلة يمكن علاجها فهذا يعني أنها أمام حالة مرضية والمريض مأمور بالتداوي، قال ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا المرم»^٢. فإذا ثبت بهذا أن غير القادر على الإنجاب مأمور بالتداوي شرعا، وكان يلزم لهذا التداوي كشف العورة أمام الطبيب المعالج، فهذا يعني أن كشف العورة لهذا الغرض مأذون به شرعا. أما القول بأن كشف العورة لا يجوز إلا للضرورة، والتلقيح ليس ضرورة، فإن هذا وهم جر إليه الخلط بين ما يسوغ للمريض كشف عورته؛ وبين ما يسوغ للطبيب النظر إليها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أما المريض: فإنه لم يشترط أحد من الفقهاء لجواز كشف العورة بالنسبة له عدد التداوي أن يكون مرضه من الأمراض التي يخشي منها تلف نفس أو عضو أو منفعة عضو، وهذه هي الحالة التي يعبر الفقهاء عنها عادة بحالة الضرورة؛ وإنما الذي اشترطه الفقهاء بالنسبة للمريض هو الضابط الذي ذكره النووي، حيث يقول: "كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما

^١ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢٢، ص٢١٠، رقم الحديث ٣٦٩.

^٢ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، ج٢، ص١٣٧.

يجوز في كل موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في الحفاظة على المروءة وصيانة العورة^١.

إذاً، فالمعتبر بالنسبة للمريض المصلحة الراجحة، ولا شك أن التداوي لمنع العقم فيه مصلحة راجحة.

أما بالنسبة لما يسوع نظر الطيب إلى العورة فهذا هو الذي يعبر عنه الفقهاء عادة بالضرورة، قال صاحب المذهب: "ويمكن للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنها موضع ضرورة"^٢.

وقال صاحب الاختيار: "والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة: كالطبيب، والخاتن، والقابلة... لأن الضرورات مستثناة... وأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحة ضرورة"^٣.

وهكذا نرى أن الفقهاء إنما يشترطون الضرورة بالنسبة لنظر الطبيب إلى العورة وليس بالنسبة لكشف المريض عن عورته للتداوى، فهذا يشترط فيه رجحان المصلحة كما ذكرت آنفا، فأدى الخلط بينهما إلى أن يشترط البعض الضرورة بالنسبة للمريض وهذا هم كما هو واضح.

ومن الواضح أيضاً: أن الضرورة بالنسبة للطبيب تتحقق عندما يكون نظره إلى العورة أمرا لا بد منه للعلاج. هذا ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرتها، وعليه فالعلاج عن طريق التلقيح الصناعي إنما يجوز عند عدم وجود علاج آخر يقوم مقامه ولا يحتاج إلى نظر إلى العورة. ثم إن اكتشاف العورة أمام الجنس أخف من اكتشافها أمام غيره، وعليه فلا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام رجل إذا وجدت أنثى يمكن أن تقوم باللازم بالكافية نفسها، ولا يجوز للرجل كشف عورته أمام أنثى إذا وجد رجل يمكن أن يقوم باللازم بالكافية نفسها.

^١ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٥٥.

^٢ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٤.

^٣ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٥٠)، ج ٤، ص ١٥٤؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٦٨م)، ص ٣٨٥.

الدليل الثالث:

إن عملية التلقيح الصناعي لا تزال في طور التجربة، لم تعرف انعكاساتها على حياة الجنين، وما لم يتم التأكيد ويتيقن من أنها لن تعقب أي ضرر جسمى أو نفسي أو عقلى في الجنين بعد ولادته فإذاً تكون حراما.

والجواب على ذلك:

إن هذا مسلم، وأن التلقيح الصناعي لا يجوز ما لم يتم التأكيد من سلامة نتائج هذا الإجراء بالنسبة للأم والجنين معاً بحيث تتساوى نسبة الضرر المتوقع حدوثه هنا مع نسبة الضرر المتوقع حدوثه من التلقيح الطبيعي، ويكون الفارق بينهما قليلاً، وفي الحدود التي لا يرى الطب مانعاً من المحافظة في قوله.

ويبدو لي: أن القضية الآن ربما تكون قد حسمت من الناحية الطبية لصالح التلقيح الصناعي، وبعد سنوات من استقبال أول طفلة أنابيب - وهي لويزا براون - أعلن البرفسور ستوري، والبروفسور أواردنز رائداً التلقيح الصناعي في سنة ١٩٨٧م: أنهما إلى هذا التاريخ قد استقبلوا المولود الألف في مركزهما^١.

إذاً كان هذا المركز وحده قد وصل عدد المواليد الذين استقبلتهم ألف مولود حتى سنة ١٩٨٧م؛ فإن جميع المراكز في العالم وإلى يومنا هذا لا بد أن تكون قد استقبلت عشرات الآلاف من المواليد، وهذا يدل على سلامة هذا الإجراء؛ وإلا لما سمح طيباً باستمراره وانتشاره على هذا المستوى الواسع^٢.

الدليل الرابع:

إن عملية التلقيح الصناعي لا سيما على طريقة طفل الأنابيب، يمكن أن تتحذذ ذريعة إلى الفساد والشك في الأنساب التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، ذلك لأن نسب الطفل في هذه الحالة سيكون تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى عملية التلقيح بين بذرتي

^١ جريدة الثورة (بغداد)، ٢٨/١٢/١٩٨٧م.

^٢ انظر، تفاصيل أكثر في بحث أستاذنا هاشم جميل السابق، "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: القسم الأول"، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان ٢٢٨-٢٢٧، ص ٨، وما بعدها.

الزوجين، وهذا يفسح مجالاً للشك في أن الطبيب ربما يكون قد خلط بين أنبوب وآخر، أو ساير رغبة الزوجين في الإنجاب لأمر ما، فهياً في المختبر الجنين المطلوب مع احتمال أن يكون من بوبيضة مأخوذة من غير الأم؛ لأنه ليس في مبيض الأم بوبيضة، أو لقح من مني غير الزوج؛ لأن مني الزوج غير مخصب، وقد يجري ذلك بتواء مع أحد الزوجين أو يكون الطبيب قد فعل ذلك من تلقاء نفسه لأمر ما - كتحقيق شهوة الانتصار العلمي عنده- إلى غير ذلك من الاحتمالات والشكوك في صدق الطبيب^١.
والجواب على ذلك:

من الواضح أن هذا تصور مبالغ فيه، وإن حصل فهو نادر، والنادر لا يبني عليه حكم، فالخلط بين أنبوب وآخر عن طريق الخطأ أمر نادر، ذلك لأن من المشاهد في الواقع أن مختلف المراكز الطبية في العالم تجري في كل يوم تحاليل طبية مختلفة تبلغ الملايين ومع ذلك فإن الخلط بين أنبوب وآخر من هذه الأنابيب عن طريق الخطأ نادر، وذلك في أمور أقل من القضية التي معنا؛ أما في هذه القضية فلا بد أن تكون الحيطة قد اتخذت بحيث يتلاشى احتمال الخلط أو يندر جداً؛ أما تغير النطفة عمداً باتفاق الطبيب مع أحد الزوجين أو بغير اتفاق فلا شك أن ذلك أكثر ندرة، لا سيما في المجتمعات المسلمة التي لا تزال فيها الثقة هي أساس الرابطة الحسنة بين الزوجين، على أن من المعلوم: أن التلقيح يسبقه اختبارات عدّة للتأكد من إخصاب الزوجين، فإذا كان الزوجان غير مخصوصين فلماذا يأتيان للتلقيح الصناعي، وإذا كانوا مخصوصين فما هي مصلحة الطبيب في تغيير بوبيضة المرأة أو من الرجل، ومع ذلك فإنه سداً للذرية يمكن القول: بأنه يحرم على الزوجين إجراء التلقيح الصناعي ما لم يتيقن كل واحد منها مقدماً من خصوبة الآخر، كما يحرم إجراء هذه العملية لدى أي جهة أو شخص يوجد أدئن شك في أمانته ودقته في عمله.

أما القول: بأن التلقيح يجعل أمر نسب المولود لقول طبيب، فهذا قول صحيح؛ لكن لا إشكال فيه من ناحية الشرع، ذلك لأن هذه الأمور إنما تناط بالمطلع عليها والطبيب هو المطلع، والمفروض أنه موضع ثقة، ومن هنا قبلت في الشريعة شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه

^١ انظر، الررقا، "التلقيح وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها"، ص ٧.

غرهن: كالولادة ونحوها، بل قال أبو حنيفة: تكفي شهادة المرأة الواحدة على الولادة، بل اتفق الحنفية على أن شهادة القابلة هي المعتمدة في تعين المولود، فلا بد منها لذلك^١.

الدليل الخامس:

أن التلقيح الصناعي يحتاج إلى الحصول على مني الزوج والحصول على المني يحتاج إلى تقييم الرجل وإثارة غريزته الجنسية أمام الطبيب الأجنبي عنه، وربما احتاج الأمر إلى ما هو أبعد فحشاً؛ وإلا فإن الحصول على النطفة من الرجل يكون غير ممكن، وفي ذلك خروج عن قواعد الدين، وذلك حرام.
والجواب على ذلك:

من الواضح هنا أيضاً أن تصوير الأمر على هذا النحو مبالغ فيه، ذلك لأن المني يمكن الحصول عليه بوحد من طريقين: الاستمناء، أو العزل عن الزوجة، ولا يحتاج شيء من هذا إلى تقييم أمام الطبيب، وإنما يمكن أن يفعل ذلك في عزلة ثم يؤتى بالمني في وعاء إلى الطبيب؛ لكن ينبغي أن نذكر بهذا الصدد: أن الحصول على المني عن طريق العزل عن الزوجة لا محظوظ فيه من ناحية الشرع؛ أما الاستمناء فإن الأكثرين من الفقهاء قالوا بتحريمه ما لم يخش فاعله الوقع فيما هو أسوأ منه، وقال بعض الفقهاء: - منهم الحسن البصري - بإباحته، وقال ابن حزم بجوازه لكن مع الكراهة^٢.

ومن هنا نقول: حيث أمكن الحصول على المني بطريق حلال لا شبهة فيه وهو العزل عن الزوجة، فإنه لا يجوز اللجوء إلى الاستمناء؛ لأنه أمر مختلف في حله، وقد قال الأكثرون بتحريمه.
ما سبق من عرض يتضح أن أدلة المانعين لا تقف أمام المناقشة، ولا نستطيع إثبات القول بالمنع.

ثم إن السلف من الفقهاء قد عرّفوا شيئاً اسمه: استدلال المني وهو يشبه تمام الشبه التلقيح الصناعي الداخلي - كما سيأتي بيانه - لا يختلف عنه إلا في وسيلة الاستدلال؛ فإنما آنذاك لم تكن متطرورة كتطورها الآن، ومع ذلك فقد بنوا عليه كثيراً من الأحكام التي بنوها على الوطء مما يدل على أن التلقيح الصناعي يأخذ حكم التلقيح الطبيعي عندهم، وأن التلقيح الصناعي إذا استوفى شروط الحال يكون حكمه حكم الوطء الحال.
وفيما يأتي ذكر شيئاً من نصوص الفقهاء في ذلك:

^١ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الكلبيولي، مجمع الأئمـ (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨ھ)، ج ١، ص ٤٨٥.

^٢ علي بن أحمد بن حزم، المخلـ (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٣٩٣.

أ- ذكر صاحب مجمع الأئمـ من الخفـية - ناقلاً عن الحـيط قوله: "عن الإمام: إذا عـالـجـ الرـجـلـ حـلـيلـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ، فـأـخـدـتـ مـاءـهـ فـيـ شـيءـ فـاسـتـدـخـلـتـهـ فـرـجـهـ.. فـعـلـقـتـ وـوـلـدـتـ، فـالـولـدـ وـلـدـهـ".^{١٠}

بـ- ذكر الشافعية: أن الطلاق في طهر حصل فيه وطء يعد طلاقاً بداعياً، وذكروا: أن مثل الوطء في ذلك استدلال المنيٌّ^١.

الترحح:

لذلك فإن الذي يbedo لي رجحانه هو القول بحمل التلقيح الصناعي إذا استوف شروط حله.
وقد ذكر القائلون بحمله لذلك شروطاً أذكّرها فيما يأتي:

١- أن تكون الحاجة قائمة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن لا يوجد علاج غيره يؤدي الغرض نفسه، ويقوم مقامه ولا تحتاج معه إلى كشف العورة أيام من لا يحل له النظر إليها، ذلك لأن كشف العورة أمامه حرام، ما لم تدع لذلك الحاجة.

٢- تأكد كل من الزوجين من خصوبة الآخر، بحيث لا يقع في نفس أحدهما ظل شك من ذلك؛ لأن أي شك من أحد الزوجين في صحة نسبة النرية إليهما قد يقوض كيان الأسرة.

٣- يجب استحصال النطفة من الزوج بطريق مشروع: كالعزل عن الزوجة مثلا؛ لأن الحصول عليها بوسيلة لا تحل شرعا يؤدي عند بعض الفقهاء إلى حرمة استعمالها من قبل الزوجة^٣، وهذا يعني عند هذا البعض من الفقهاء عدم نسبة الولد الناتج عن هذا لي أبيه، ونخن في غنى عن هذا المذكور.

٤- أن يعلم بالتجربة أن الجهة التي تقوم بإجراء التلقيح حرِيصة كل الحرص على اتخاذ الاحتياطات الازمة التي تكفل عدم اختلاط نطفة بأخرى.

^١ شيخي زاده، مجمع الأئمـ، جـ ١، صـ ٥٤٢.

^٢ محمد بن محمد الشربي، مفهى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٨، ٣٣٧، ٣٣٨.

^٣ غالبية الشافعية يرون أن النسب لا يثبت للجدين إلا إذا تخلق من مي محترم، والمني المحترم عندهم: هو المستخرج بوسيلة مشروعة؛ أما المستخرج بوسيلة غير مشروعة: كالاستئمان بغیر يد الخلية مثلاً فهذا مني غير محترم عندهم ولا يلحق باستدلاله نسب عندهم، حتى ولو كانت التي استدلالته زوجته.

- ٥- أن يعلم بالتجربة أيضا خلو العاملين في المركب الذي يقوم بإجراء التلقيح من أي شخص غير حديـر بالثقة: من حيث أمانـته ودقـته في العمل، وذلك لـنفي اـحتمـال قـيـام أحد العـاـمـلـيـنـ بـتـبـدـيـلـ النـطـفـ أوـ أيـ عـمـلـ آخرـ مشـابـهـ لـذـلـكـ.
- ٦- أن يقرر المختصون سلامـةـ النـتـائـجـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـ وـالـجـنـينـ مـعـاـ.
- ٧- سيـتـضـعـ منـ الـكـلـامـ عـنـ صـورـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ أنـ الشـرـطـ الأـسـاسـيـ لـحلـهـ هوـ: عـدـمـ دـخـولـ أيـ جـزـءـ آـدـمـيـ فـيـ تـكـوـينـ الـجـنـينـ خـارـجـ عـنـ الزـوـجـينـ، فـلاـ يـجـبـوـزـ أـنـ يـلـقـحـ عـنـيـ الرـجـلـ بـوـيـضـةـ اـمـرـأـةـ لـيـسـتـ زـوـجـةـ لـهـ، وـلـاـ تـلـقـيـحـ بـوـيـضـةـ الزـوـجـةـ عـنـيـ رـجـلـ غـيرـ الزـوـجـ، وـلـاـ زـرـعـ الـبـوـيـضـةـ بـعـدـ تـلـقـيـحـهـاـ فـيـ رـحـمـ اـمـرـأـةـ أـخـرـيـ غـيرـ الزـوـجـةـ.

المبحث الثاني صور التلقيح الصناعي

أشرت فيما سبق إلى أن التلقيح الصناعي على نوعين:

التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي، ولكل من النوعين صور، والقائلون بجواز التلقيح الصناعي من الباحثين المسلمين لم يقولوا بجمل هذه الصور كلها، وإنما اتفقوا على القول بجمل بعضها، كما اتفقا على القول بتحريم بعضها وخالفوا في بعض منها، وسأذكر فيما يأتي بعض هذه الصور، وحكم كل منها غير متسع في ذكر الآثار المترتبة عليها.

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي

يتم هذا النوع من التلقيح داخل جسم المرأة، وذلك بأن يزرع مني الرجل في مهبل المرأة بواسطة آلة صناعية خاصة في يوم خروج البو胥ة من المبيض، وهذا كل ما يحدث؛ لأن المني يترك بعد ذلك ليسلك بنفسه الطريق الطبيعي حتى يصل إلى المكان الذي فيه البو胥ة، وهناك يجري التلقيح اعتيادياً: وهذا النوع من التلقيح صورتان.

الصورة الأولى:

أن يجري تلقيح المرأة بمني زوجها، ويلجأ إلى هذه الصورة عندما تكون المرأة غير قادرة على الاتصال الجنسي لمرض عضوي أو نفسي، أو لأن الرجل مصاب بالعنة، أو لأنه سريع الإنزال لا يقدر على إيصال مائة في المواقعة إلى المكان المناسب، أو لأسباب أخرى يعرفها أهل الاختصاص.

وهذه الصورة حائزة؛ لأن المني من الزوج والبو胥ة من الزوجة، ولا يختلف هذا التلقيح عن التلقيح الطبيعي إلا في قيام الآلة مقام العضو فقط.

وهذه الصورة تشبه الصورة التي عرضها الفقهاء وهي: استدلال^١ الزوجة مي زوجها بنفسها. واستدلال المني من النصي والمحبوب ومقطوع الذكر مسألة أعطى الفقهاء لها حكم الوطء في ثبوت النسب ووجوب العدة وغيرها^٢.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة يتم تلقيح المرأة بعدي رجل ليس زوجا لها، وذلك بأن يؤخذ المني من رجل أجنبي ويقذف في مهبل المرأة على نحو ما سبق ذكره في الصورة الأولى وبذلك يتم التلقيح داخليا.

ويلحأ إلى هذه الصورة حين يكون الزوج عقيما، وذلك لخلو نطفه من الحيوانات المنوية أو لضعف فيها. وهذه الحالة تمارسها بنوك المني في العالم على نطاق واسع؛ إذ يرون فيها حلاً لمشكلات الأمومة حينما يكون الزوج عقيما، بل ويعطون المني أيضاً للمرأة غير المتزوجة أصلاً، حيث يجمع من العباءة والائزين جائزة نوبيل وتحفظ في بنوك المني، وتقدم كتالوجات للنساء يوضح فيها خصائص مانح المني^٣.

وحكم هذه الصورة في الشريعة هو التحرم، لأنّه يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ ولكن هل يعد هذا الفعل زن لأجل فرض العقوبة المقررة عليه شرعا؟ إن الركن الأساس لجريمة الزن الموجبة للحد هو الاتصال الجنسي – الإيلاج المحرم الحالي من شبهة الحل – وهذا الركن معده هنا، لذلك فإن مرتكب هذا الفعل لا يعد من الناحية الجنائية زانيا، فلا يقام عليه حد؛ ولكن لما كان هذا الفعل محظياً؛ فإن كل من أسهم فيه يستحق التعزير.

^١ الاستدلال: مصطلح فقهي قديم يعني: حقن ماء الرجل في قيل المرأة. انظر، نور الدين علي بن أبي بكر البشعي، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ٣، ص ٢٤٣-٢٤٥.

^٢ انظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٩، ص ٥٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٠٨؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ١٤٣؛ ابن حزم، المخلوي، ج ٩، ص ٤٨٥؛ شيخي زاده، مجمع الأئمـ، ج ١، ص ٥٤٢؛ صفي الدين بن عبد العزيز الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (المنجف: مطبعة الآداب في المنجف، ١٩٦٩م)، ج ٣، ص ٣٤.

^٣ ذكرت جريدة اليوزويك، في: ١٨/٣/١٩٨٥م، ص ٤٤ "أن في أمريكا تستخدم بنوك المني، مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة. ويقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك مني في فرنسا: كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد، زاد الاحتمال بأن تلقيح ابنته أو أمها أو أخته أو عمتها أو حاليه بمائة".

انظر، محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص ١٨.

ويلتقي هذا الفعل مع الزنى في نتيجة واحدة وهي وضع نطفة رجل أجنبي عدماً في رحم امرأة ليس بينها وبين ذلك الرجل عقد ارتباط شرعي، وهذا يجرنا إلى البحث في نسب المولود الذي ينتجه عن ذلك.

هذا المولود لا يجوز لزوج المرأة إلحاقة بنسبيه؛ لأنه يعلم يقيناً أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما أنه لا يجوز إلحاقة بصاحب المني، لما سبق من أن الفقهاء أعطوا لاستدلال المني حكم الوطء بالنسبة للنسب، وعما أن استدلال المني هنا محروم قطعاً، فإن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنى، والجمهور على أن المتخلق من ماء الزنا لا يثبت له نسب من الزانى^١، وذلك لقوله الكتاب: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٢.

وقال الكتاب فمَنْ اسْتَلْحَقَ ابْنًا مِنْ زَوْجٍ: «لَا يَلْحُقُ بَهُ وَلَا يَرْثُ». وفي رواية: «هُوَ اَهْلُ اَمِهِ مِنْ كَانُوا»^٣.

وعليه فولد الزنى يلحق بأمه، ولا يثبت له نسب من ناحية الأب.

وهذا الحكم نفسه يسري على المتخلق من التلقيح الصناعي على الصورة الثانية، فيلحق نسبه بأمه، ولا يثبت نسب في هذه الحالة بين المولود وبين صاحب المني^٤.

أما في نطاق القانون الوضعي: فإن هذه الصورة قد أقرها النظام في العديد من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وعدوا الأولاد الذين يولدون عن هذا التلقيح أولاداً شرعين للزوجين؛ أما فيما يتعلق بالقضاء الأمريكي فإن كثيراً من الأحكام التي صدرت عنه عدّت المولود الحاصل بهذه الصورة ابناً شرعاً إذا تم التلقيح بموافقة الزوج^٥.

^١ وقال فريق من الفقهاء: إذا استلحق الزانى الولد الناتج عن الزنا بنسبيه لحقه، إذا لم ينزعه فيه الزوج. انظر، محمد بن أحمد بن رشد المفید، بداية المجتهد ونهاية المقصد (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٣٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٢٤، علي محمد يوسف الحميدي، ثبوت النسب، ص ١٩٧.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث ١٩٤٨، ج ٢، ص ٧٢٤. والعاهر: الزانى، ومعنى العبارة: له الخليفة أي لا شيء له من الولد، والعرب تقول: له الحجر وبغيه الترب، يريدون ليس له إلا الخليفة، وقيل المراد بالحاجة أنه يرجم بالحجارة إذا زنى. انظر، أحمد حمد، ثبوت النسب، ص ٢٥٠.

^٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً ياسناد جيد، ووصله أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ له. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، الستن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث ٢٢٦٧، ج ٢، ص ٢٤٧؛ عبد الرزاق الصناعي، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٣)، ج ٧، ص ٤٥٢.

^٤ انظر تفصيل ذلك في البحث السابق لأستاذنا هاشم جليل، رسالة إسلامية، العدد ٢٢٩، ص ٨١.

^٥ عبد الله عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٤٤.

وفي ألمانيا يعدون أبناء شرعاً ما لم يطعن في شرعية ذوي مصلحة في نفيها، فتسلب عنهم الشرعية، وقد يكون الطاعن في الشرعية الولد نفسه حينما يكبر ويعلم أن المتبوع بالمني لأمه رجل ثري، فيطلب بالحق نسبه به.

وفي بريطانيا يسمح القانون بهذا النوع من التلقيح؛ لكن لا يعد الأولاد شرعاً. وتحرمه بعض الدول -كسويسرا- وتعده نوعاً من الزنا؛ لكن أكثر التشريعات الجنائية الوضعية في العالم لا تعد التلقيح الصناعي من ماء غير الزوج جريمة يعاقب عليها القانون ولا تعدد زنا؛ لأن ركن الزنا هو الوطء والاتصال الجنسي، وهو منتف عن التلقيح الصناعي، الذي هو عمل بيولوجي وليس عملاً جنسياً شهوانياً؛ لكن المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤م، قد أوصى بوجوب تحريم التلقيح الصناعي بنص خاص ضمن جرائم الأسرة متى تم بدون علم وإرادة الزوج.

والقانون المدني الإيطالي -الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥- يجعل التلقيح الصناعي من غير الزوج سبباً من أسباب إنكار البنوة ويصبح المولود ابناً غير شرعياً؛ ولكن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من القانون المدني الإيطالي؛ فإن البنوة تثبت للشخص الذي أعطى السائل المنوي إذا كان معروفاً ولم يكن متزوجاً عند الحمل^١.

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي أو "زراعة الأجنة"

التلقيح الصناعي الخارجي مكسب حققه العلم الحديث لمعالجة أسباب عدم الحمل، منه ما هو مشروع ومنه غير مشروع في ميزان الشريعة، وفكرة التلقيح الصناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب أو زراعة الأجنة. هذه الفكرة تقوم على أحد البويضة من مبيض المرأة وتوضع في أنبوبة اختبار، ثم يؤخذ مني الرجل ويوضع في الأنبوب مع البويضة في درجة تشابه درجة حرارة الرحم، فتفتح البويضة، هذه اللقيحة بعد ذلك تقسم إلى عدة خلايا، وبعد أن تبقى يومين أو ثلاثة في الأنبوب تنقل إلى الرحم، فإذا انغرست في جدار الرحم فإنها تنمو نحو الحمل الطبيعي^٢.

^١ عبد الوهاب عمر، عمليات التلقيح الصناعي البشري بين الشريعة والقانون، ص ١٣؛ عبد الرحمن البسام، "أطفال الأنابيب"، ص ٤٤، مجلة المحامون (دمشق)، عدد حزيران ١٩٦٩م، ص ١٩٩.

^٢ انظر، محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، ص ٤٢؛ عبد الحسن صالح، "مستقبل الأخصاب خارج الأرحام"، مجلة العربي، العدد ٢٤٤، ص ٣٠، وما بعدها.

و للتلقيح الصناعي الخارجي سبع صور، منها ما هو مشروع في ميزان الشرع، ومنها ما هو غير مشروع، لذلك فإني سأتكلّم عن حكم كل منها على انفراد فيما يأتي:

الصورة الأولى:

التلقيح في هذه الصورة يتم بأخذ النطفة من الزوج والبويضة من مبيض زوجته وتلقيح هذه البويضة في أنبوبة الاختبار، وبعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكاثر تنتقل إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

ويلحقاً إلى هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة ورحمها سليمين؛ ولكن حصل لها انسداد في الأنبوتين الواسطتين بين مبيض الزوجة ورحمها، ويطلق عليهما اسم: قناتي فالوب.^١ وهذه الصورة لا يدوّلي مانع شرعي من القول بحلها، إذا توافر لها الشروط العامة الازمة للقول بحل التلقيح الصناعي، ذلك لأنّه لا يوجد طرف ثالث غير الزوجين، وهي تشبيه الصورة الأولى للتلقيح الصناعي الداخلي، ولا تختلف عنها إلا في الاستعاضة عن قناة فالوب بأنبوب الاختبار.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة يجري التلقيح في أنبوبة الاختبار بين بويضة الزوجة والسائل المنوي للزوج، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى تطوع لحملها أو تستأجر لذلك.^٢ فإذا تمت مدة الحمل وولد الطفل أعطي المولود لأبويه اللذين أحذت اللقحة منهما.

ويلحقون إلى هذه الصورة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها؛ ولكن مبيضها سليم، أو تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترتفع حفاظاً على تناسق جسدها وتخلاصاً من أعباء الحمل والولادة، فستأجر امرأة تحمل عنها جنينها، ثم تسلم المستأجرة المولود إليها.

و حكم هذه الصورة أو جزءه في الآتي:

من الواضح أن استئجار الرحم ترتفعها غير جائز شرعاً، وذلك لأن هذه الحالة لم تتوافر فيها شرائط الحل، وكذلك الحال إذا جئت المرأة إلى ذلك ليس ترتفعها وإنما لعارض مرضي

^١ أول مولود أنبوب في العالم ولد بهذه الطريقة هي: الطفلة لوبيزا براون، وذلك في: ٢٥/٧/١٩٧٨م، وقد أثار هذا الحادث آنذاك ضجة كبيرة في جميع أجهزة الإعلام في العالم، وفتح صفحة جديدة في تاريخ التناслед البشري.

^٢ وتسمى بالأم المستعارة أو الأم البديلة، أو الأم بالوكالة، أو مؤجرة البطن أو الحاضنة، أو المضيفة، أو الأم الكاذبة.

في رحمها؛ فإن هذه الصورة محمرة أيضاً؛ وذلك لأن هذا الجنين الذي انعقد من نطفة زوجين لا علاقة بينه وبين الرحم الذي غرس فيه، فالبويضة لامرأة أخرى، والرجل الذي لقحت كمائه هذه البويضة ليس بينه وبين المرأة صاحبة الرحم المستأجر عقد نكاح. وأيضاً فإن مثل هذه الصورة تؤدي في الغالب إلى تنازع عاطفي بين صاحبة البويضة وبين المرأة التي حملت ووضعت وأرضعت، وهذا يقودنا إلى مشاكل ومنازعات، حرص الشارع دائماً على المسارعة إلى سد بابه لا سيما مثل هذه المسائل الحساسة.

لكن تبقى لدينا هنا قضية مهمة، وهي: أن هذه الصورة -مع القول بتحريها- لو وقعت ونتج عنها مولود فلم ينسب هذا المولود؟ لأبويه اللذين أخذتا النطفة منهما، أم صاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ هنا حصل خلاف أو جزء فيما يأتي:

يرى بعض الباحثين: أن الولد يتبع في النسب المرأة المتبرعة بالحمل وزوجها، ولا يتبع الزوج صاحب المني أو الزوجة صاحبة البويضة.^١

واحتاجوا على ذلك بقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٢.

فالمرأة ذات الزوج متى حملت بالتلقيح الصناعي أو بالزناء أو بغير ذلك؛ فإن حملها ينسب للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للزاني أو صاحب المني بالمولود.

والجواب على ذلك: أنه إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين بأن الولد ليس للزوج؛ فإن المولود لا يلحق به، لأنه ليس منه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعاً، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر وهو يعلم بقينا أنه ليس منه وجوب عليه نفي الولد؛ لأن استلحاق من ليس منه حرام.^٣

وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة المتبرعة بالحمل؛ لأن التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليست لها ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس لهما قطعاً فلا يجوز نسبة إليهما قطعاً، ولو نسب إليهما بحسب الظاهر وجوب عليهما نفيه.

^١ انظر، عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإنقاعي في إبطال التلقيح الصناعي"، ص ٩؛ علي محمد يوسف المحمدي، "ثبوت النسب"، ص ٣٧٧.

^٢ تقدم تخربيه.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٢، و ٥٢؛ الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٢١؛ الشريبي، مغني المحتاج، ص ٣، ص ٤٣٧؛ المرتضى، البحر الرخار، ج ٤، ص ١٤٢؛ شيخي زادة، مجمع الأئمة، ج ١، ص ٤٨٩.

أما الحديث فإنه يحكم به في حالة ما إذا شك في الجنين ولم يحصل القطع واليقن في مصدره، فأنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش ما لم ينفه الزوج، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وكان تزني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل هذا يحتمل أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحكم الحديث في مثل هذه الحالات.

وذهب فريق آخر من الباحثين: إلى أن المولود ينسب إلى أبويه اللذين أخذت اللقيحة منهما، فأمه صاحبة البوياضة، وأبواه زوجها الذي لقحت البوياضة بعائه^١، واحتج لذلك:

بأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بوياضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى؛ إذاً فالجنين قد انعقد من بوياضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما، وكون هذه الصورة محمرة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبويه؛ لأن التحرم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأدون به شرعاً، وعليه فالتحرم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله، لما أثبتته العلم: من أن الجنين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء؛ أما في صفاته الوراثية فهو راجع إلى صاحبي المني والبوياضة^٢. إذاً فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بجرائم حتى كبير، فهما آثمان بذلك؛ لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما.

أما صاحبة الرحم فإنما قد غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد، فهي بذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضعة غذت بلبنها، وهذه غذتها بدمها، وتلك غذتها بعد أن تم غوه وولد إنساناً سوياً، وهذه غذتها وحضانته في أحشائهما منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل غوه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى. هذا وقد أجاز فريق من الباحثين^٣ صورة واحدة من الأرحام المستأجرة وهي استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة

^١ ذهب إلى ذلك الجمع الفقهي الإسلامي المعقد بمكة المكرمة. وغيرهم، منهم: مصطفى الزرقا، ومحمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلبي، وهاشم جيل. انظر، مجلة رسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠، ص ٨؛ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص ١٣، ٢٨.

^٢ مجلة العربي، العدد ٢٤٤؛ عبد الحسن صالح، "الإخصاب خارج الأرحام؛ ندوة الإنجاب"، ص ٢١٠، ٢١٣.

^٣ منهم: علي محمد يوسف المحمدي. انظر، "ثبوت النسب"، ص ٣٧٥؛ منذر الفضل، "مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري"، ص ٨.

ضرها، وذلك كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلًا أو متروعًا، لكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضرها سليمًا، فتؤخذ من الأولى بويضة وتلتفع بماء الزوج نفسه، ثم تزرع في أنبوبة الاختبار، وتعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، وهؤلاء أجازوا هذه الصورة باعتبار أنها زوجتان لرجل واحد.

وهذه الحالة أباحها الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٤ هـ.^١

لكن الجمع رجع عن القول بالإباحة في هذا، وقرر تحريها في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ، والسبب في سحب الجواز هذا هو أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة منعاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب بجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر.

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقيحة واحتلاط الأنساب من جهة الأم؛ لكن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً، فهو من الناحية العملية مستبعد، ذلك لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخفي من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية وإن كان ذلك ممكناً نظرياً.^٢

على أن الزوج إذا أخذ بال الاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تماماً حتى يتبين الحمل؛ فإن المذكور آنذاك ينتفي ولا يبقى مع انتفاءه سبب لسحب الجواز.

ومع ذلك هناك من يرى أن سبب التحرم ليس ما ذكر الجمع، وإنما هو أمر آخر حاصله ما يأتي:

^١ مجلة الجمع الفقهي (مكة المكرمة)، العدد ٣، ج ١، ص ٤٩٨.

^٢ انظر، رأي الطيبين: محمد علي البار، عبد الله باسلامة، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

إن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأصل في الفروج التحرم، يستوى في هذا الحكم الذكور والإإناث، وعليه فأي تصرف غير جبلي متعلق بالفروج، لا يكفي للقول بحمله عدم وجود دليل على تحرمه، لأن الأصل فيه التحرم، وإنما لا بد للقول بحمله من قيام الدليل الشرعي على ذلك الحل: فالأصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جبلي يتعلق بالفروج فهو حرام إلا ما ورد الدليل الشرعي على جوازه وحله، ولا أعلم شيئاً أجازه الشارع وأحله إلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰهِمْ أَنْفَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ⑤ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾ [المؤمنون: ٧-٥].

وعليه: فإن الأمر بعد ورود هذا الدليل أصبح كما يأتي: كل ما لم يخرج عن نطاق الزوجين فهو مأذون فيه إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل ما خرج عن نطاقهما فهو باق على أصل التحرم.

بناء على ذلك: فإن الجنين الذي تكون البوية فيه من غير المرأة التي يراد زرعه في رحمها غير مأذون به شرعاً وإن لقحت البوية بماء الزوج، ذلك لأن الدليل قد ورد بحمل استدلال ماء الزوج فقط، والجنين ليس ماء الزوج فقط وإنما اختلطت معه البوية، والبوية غير مأذون في استدلالها لأنها خارجة عن نطاق الزوجين حتى وإن جاءت من زوجة أخرى للزوج، إذن فقد اجتمع في هذا الجنين على هذه الصورة شيئاً: أحدهما مأذون في استدلاله وهو ماء الزوج، وثانيهما: محظور استدلاله وهو بوية الزوجة الأخرى للزوج، وحيث اجتمع محظور ومأذون به فالقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة وهي: ما اجتمع فيه حظر وإباحة، قدم جانب الحظر فيه على جانب الإباحة لا سيما ما يتعلق من ذلك بالفرج^١.

وفي مجال التشريعات الغربية: فإن المناصرين لاستئجار الأرحام يختبئون وراء دواعي إنسانية، حيث يحاولون تبرير موقفهم: بأن استئجار الرحم يمثل حل إنسانياً لمن حرم من النساء القدرة على الحمل وهن يرغبن في الذرية والحصول على أطفال منهن ومن أزواجهن، لأجل ذلك أصبح للأرحام سوق تجارية ووكالات متخصصة في مشيغان بأمريكا وفرانكفورت بألمانيا خاصة، وهم يستغلون الظروف المادية الصعبة لبعض النساء فيؤجرن أرحامهن لقاء عشرة آلاف دولار وتأخذ الوكالة خمسة عشر ألف دولار، وكثيراً ما يحدث التزاع والمشاكل

^١ أستاذنا هاشم جيل، بحث سابق، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٣١-٢٣٠، ص ٨٢.

بين الأم صاحبة البوبيضة، وبين الأم المستأجر. ولا يزال السؤال المطروح أمام القضاء العربي حتى الآن وهو "هل يحق للأم المستأجرة أن تحفظ بالمولود الذي تحمل به، وأن تلغى عقد الإيجار قبل الوضع؟ هذا وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية في طفلة ولدت من أم مستأجرة -رفضت تسليم الطفلة- بأن المولود يتبع الأم صاحبة البوبيضة، أما الأم المستأجرة فيجب عليها أن تبعد نهائياً عن الطفلة، وانشهرت هذه القضية في الغرب بقضية الطفلة (M)^١.

وإذا أحذ زوجان عقيمان لقيحة من زوجين مخصوصين، وزرعت اللقيحة في رحم العقيقة؛ فإن المولود ينبع إلى العقيمين قانوناً في الفقه الأوربي، فهو ينبع إلى الأم لأنها هي التي وضعت، وإلى الأب لقيام علاقة الزوجية بينه وبين أم الطفل، ولا عبرة لمصدر اللقيحة^٢.

إن قضية تأجير الأرحام في الغرب في ازدياد مستمر؛ ففي التشريعات الغربية: الغاية تبرر الوسيلة، بينما يتحتم في الإسلام: أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة.

وما لا يفهمهم كفريين يهمنا نحن كمسلمين، ولا سيما في مسألة نقاء النسب؛ لأن اختلاط الأنساب إذا اتسع؛ فإن الأب حينئذ لا يعرف ابنه، والابن لا يعرف أباً، فتدوّب بذلك هذه الروابط الفطرية، ويسيء المجتمع نحو الهاوية.

لقد أثار في إيطاليا بعض عقلاه القوم ضجة كبيرة مناسبة ولادة "جيوفانا" لابنها وأخيها؛ إذ وضعت اللقائج في أرحام الحارم دون اعتبار لعلاقات الأمومة والأبوة والأخوة وغيرها من صلات الرحم^٣. إنه العبث بأخلاقيات الإنجاب كما اصطلح عليه.

الصورة الثالثة:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة يعني رجل غير الزوج ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة.

^١ "تأجير الأرحام حل لإنساني لشكلة إنسانية"، مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠، ص ٤٦.

^٢ أحمد شوقي، "القانون الجنائي والطب الحديث"، رسالة دكتوراه، ص ١٥٠، نقلًا عن: عبد الوهاب عمر، "عمليات التلقيح الصناعي البشري بين الشريعة والقانون" (جامعة البصرة: كلية القانون، مطبوع على الآلة الكاتبة)، ص ٨.

^٣ تحت عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقها، نشرت مجلتا الأسرة والبلغ خيراً مفاده: أن زوجة عمرها ٤٨ سنة لا تحمل، وزوجها الصغير يريد منها أولاداً، لذلك طرحت ابنتهها "جيوفانا" لتحمل في بطنهما جنين أمها نيابة عنها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم قام بتخصيصها بباء زوجها، وزرعت البوبيضة المخصبة في رحم الابنة جيوفانا، ولدت طفلة هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله، وعلى أثر ولادة جيوفانا لابنها وأخيها قال الفاتيكان: إن جيوفانا والدتها والطبيب تجاهلا الشرائع السماوية والإنسانية.

انظر: مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠م، ص ٤٧؛ مجلة الأسرة، سلطنة عمان، في: ٢٣ أغسطس ١٩٨٩م، ص ١٨.

والملحق إلى هذه الصورة عقم الزوج وانسداد قناة فالوب لدى الزوجة مع سلامه رحمها ومبسطها وحكم هذه الصورة التحرير؛ لأنه قد جرى التلقيح بماء رجل لا يوجد بينه وبين المرأة عقد نكاح شرعي، ويتحقق نسب المولود بأمه، لأنه يشبه المولود من ماء الرزنا، وهذه الصورة تشبه من حيث الحكم والآثار المرتبة عليها ما سبق ذكره في الصورة الثانية من صور التلقيح الصناعي الداخلي؛ لأن التلقيح في كلتا الصورتين قد جرى بماء رجل لا نكاح بينه وبين المرأة.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح خارجي بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

وينجذبون إلى هذه الصورة عندما يكون مبسط الزوجة مستأصلاً أو معطلاً؛ ولكن رحمها سليم، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس^١.

وهذه الصورة محمرة؛ لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لفحت البويضة بنطفتها، ولأن البويضة جاءت من امرأة أخرى، لذا يتحقق المولود بصاحبة البويضة، لأنه يشبه مولوداً جاء نتيجة تلقيح بويضتها بزنا.

الصورة الخامسة:

تؤخذ بويضة من امرأة متزوجة وتلقح بماء رجل غير زوجها، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، وينجذبون إلى هذه الصورة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقحة فيها عقيماً بسبب عدم صلاحية رحمها للحمل؛ لكن مبسطها سليم، وزوجها عقيم أيضاً.

وهذه الصورة محمرة للتلقيح بماء غير ماء الزوج، ولأن رحم المرأة المتبرعة بالحمل استعمل بشكل غير مشروع، وينسب المولود لصاحبة البويضة، كالصورة التي قبلها.

الصورة السادسة:

هذه الصورة ذات وجوه متعددة، خلاصتها:

^١ وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط خبراً من لندن عن انقلاب طبي مشهور تحت عنوان: "لا سن لليلأس بعد اليوم، المرأة تحب في كل الأعمار". لقد استطاع الأطباء هناك إسقاط الحد الأعلى لسن المرأة القادر على الحمل، مؤكدين أن استخدام بويضات الشابات "وهرمونات لتحضير الرحم يمكن أن تساعد امرأة كبيرة السن ولو بعد الخامسة والخمسين على أن تتحمل حتى بعد انقطاع الطمث المعروف بسن اليأس، وقد طبق هذا الأسلوب على ٦١ امرأة، بينهن ١١ امرأة في أواخر العقد الخامس، وقد وصلن إلى مرحلة الوضيع"، جريدة الشرق الأوسط، في: ١٩٨٩/٦/٥ م.

أن تؤخذ البويبة من امرأة سواء أكانت متزوجة أم لا، وتلقيع بماء رجل أجنبي عنها سواء أكان متزوجاً أم لا، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية عن صاحب المني.

فهذه الصورة بجمعها وجوهها محمرة كما لا يخفى لعدم وجود عقد نكاح شرعي بين الرجل والمرأة صاحبة الرحم، وينسب المولود لصاحبة البويبة.

الصورة السابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيع الزوجة داخلياً، أو تلقيع بويضتها خارجياً يعني زوجها المتوفى الذي حفظ مأواه قبل وفاته في بنك المني في حسابه الخاص، أو أن تعاد اللقيحة المحمدة^١ المكونة من نطفة زوج زوجة والتي حفظت في البنك إلى رحم الزوجة بعد انتهاء الزوجية بينهما بسبب الموت أو الطلاق.

فالحكم الشرعي في هذه المسألة: هو أنه يحرم^٢ تلقيع المرأة بماء الزوج المتوفى المحفوظ في البنك، وذلك لأنها بعد موته لم تعد زوجة له^٣.

وبناء على ذلك فإن فريقاً من الباحثين، قالوا: بأنه إذا وقع ذلك فعلاً بعد الموت؛ فإن المولود يعد مقطوع النسب بصاحب المني، لأنه لم يبق زوجاً، فلا يلحق به وذهب بعض الباحثين: إلى إثبات النسب للمولود في هذه الصورة. واحتج لذلك:

بأن القاعدة في إثبات النسب هي: أن كل وطء أو فيه شبهة الحل يلحق به النسب^٤. ومثل الوطء استدلال المني، والتلقيع به داخلياً أو خارجياً فما كان حلالاً أو شبهة الحل

^١ تحفظ المني أو اللقيحة في ثلاجات خاصة في برودة منخفضة جداً، ويلحق الزوجان إلى هذا العمل إذا لم يريدا الإنجاب في الوقت الحاضر، ويختشيان الموت وهما ثريان، أو يخافاً موت أولادهما في وقت يكونان قد تعديا سن الإنجاب، وتبقى هذه الثروة بلا وارث؛ فإذا ما كانت اللقاح موجودة في البنك فإنه يمكن استئصالها مرة أخرى. انظر، مصطفى الزرقا، "التلقيح للأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها"، ص ٧.

^٢ أما إذا أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية بينهما فذلك جائز، ويلحقاً إلى ذلك إذا كان الزوجان مهددين بالعمق خاصة في بداية حالات المرضية قبل استئصال المبيضين لضمان استمرار نسلهما مستقبلاً.

^٣ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط. ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٢٤١؛ المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ١١٧.

^٤ ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٥٧؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، حاشية على شرح المختلي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٤١٩)، ج ٤، ص ٢٦؛ عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط. د.ت)، ج ٤، ص ١١٩.

ثبت به النسب، فالضابط في الكل واحد، إذا ثبت ذلك فإن الشبهة قائمة هنا، وبيان ذلك: أن الموت وإن كان يحدث الفرق بين الزوجين؛ إلا أن أثر الزوجية مع ذلك لا يزال قائماً ما لم تنكح المرأة زوجاً آخر، ويوضح ذلك الأمور الآتية:

١- إجماع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى، وإلى متى يجوز ذلك؟

قال بعضهم: مطلقاً، وقال آخرون: ما لم تنقض العدة، وقال بعضهم: ما لم تتزوج غيره.

وجمهور الفقهاء على أنه يجوز للرجل تغسيل زوجته المتوفاة، بل أن بعض الفقهاء قال باستحباب ذلك، وهذا يدل على أن الزوجية لم تقطع انقطاعاً كاملاً بالموت، وإلا لما جاز لأحد الزوجين تغسيل الآخر؛ لأنه لا يجوز بحال لرجل تغسيل امرأة أجنبية، ولا لامرأة تغسيل رجل أجنبى عنها، بل صرح الكمال بن الحمام بهذه المناسبة، بأن النكاح أثناء عدة الوفاة قائم لقيام أثره، ما لم يحصل ما يقطعه من ردة ونحوها^١.

٢- قالت المالكية: " يجب حد الزنا على من وطأ امرأة متوفاة؛ إلا إذا كانت الموطوعة زوجته" وهذا وجه للشافعية أيضاً^٢.

٣- ويشهد لذلك النص الآتي:

خطب معاوية أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت: سمعت أمياً الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجهها، وما كنت لأنحتار على أبي الدرداء أحداً»^٣ فهذا نص من الرسول ﷺ يدل على أن الزوجية تظل قائمة بشكل ما بعد وفاة الزوج ما لم تتزوج المرأة غيره. فهذا كله يدل على أن الولد الناتج عن تلقيح المرأة بمني زوجها المتوفى ما دامت لم تتزوج غيره ليس أقل مرتبة من الولد الناتج عن وطء الشبهة، وحيث أن هذا يثبت له النسب من صاحب المني اتفاقاً، فكذلك الولد في الصورة التي معنا.

^١ الكمال بن الحمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٤٥٢؛ أبو الحسن علي بن محمد، شرح الرسالة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٦٤؛ الترمذى، الجموع، ج ٥، ص ١١٩.

^٢ انظر، أبو البركات حمد بن محمد العدوى الدردار المالكى، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣)، ج ٤، ص ٣١٤؛ الترمذى، الجموع، ج ٢، ص ١٤٤.

^٣ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (القاهرة: دار المarmين، ١٤١٥)، رقم الحديث ٣١٣٠، ج ٣، ص ٢٧٥.

وبالنص التالي يتضح الأمر بجلاء، قالت الحنفية: من طلق زوجته ثلاثة أو حالها، ثم وطأها في العدة فحملت من ذلك الوطء، يثبت له النسب إذا ادعاه؛ لأنه وطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب.

إذا كانت هذه الشبهة كافية لإثبات النسب؛ فإن مما لا شك فيه أن الشبهة الموجودة في الصورة التي معنا أقوى.

ويلاحظ: أن ثبوت النسب في هذه الصورة لم يتبعها ثبوت الميراث، وليس هنا مجال تفصيل ذلك.

ويبقى أن نذكر حكم زرع اللقيحة المحمدة إذا كان مصدرها غير الزوجين، أو كانت من الزوجين؛ ولكن زرعت في رحم غير الزوجة، أن هذه الصورة حرام لأنها تأخذ نفس أحكام الصور المشابهة لها من صور التلقيح الصناعي^١.

هذا هو حكم زرع المني أو اللقيحة بعد وفاة الزوج أو كليهما في رحم الزوجة أو رحم امرأة أخرى في منظور الشريعة الإسلامية.

ويبقى أن نقول: ماذا يحدث لو استعمل العلم بعيداً عن التعلق، وتم استيلاد هذه اللقائحة المحمدة بعد مئات السنين، ماذا سيكون حالمهم عندئذ؟ وكيف يمكن للأجداد أن يصبحوا أطفالاً لأحفاد أحفادهم؟ فتتغير آنذاك خريطة الوراثة البشرية، ولن يسمح الشرع والقانون للعلم بتغيير قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتغيير سنن الحياة.

فلا بد أن تنضاف مادة جديدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الإرث الوارثي للإنسان، كي نحد من جرروت العلم وتطرفة وانفلاته من التعلق وقوانين الوجود.

^١ وفي مجال القانون الوضعي: فقد عرضت قضية على المحكمة العليا بأستراليا في نوفمبر سنة ١٩٨٤؛ إذ وافقت هذه المحكمة على استبابات اللقيحتين المحمدتين اللتين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ماتا في حادثة طائرة... وكان الزوجان قد سافرا إلى أمريكا لقضاء فترة هناك لعدة أشهر وقد قررا إذا ما رجعوا إلى أستراليا أن يطلبوا استبابات اللقيحة وزرعها في رحم الزوجة؛ ولكن القدر عاجلهمما فبقيت اللقيحتان بمحمدتين في البنك، وقد صدر أمر المحكمة المذكورة بالموافقة على استبابهما وزرعها في رحم متبرعة. انظر، محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص. ٢٠.

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة

الأجنة الفائضة عن الحاجة تأتي نتيجة لعملية زرع الأجنة، أو أطفال الأنابيب، ويبيان ذلك: أن الطبيب حينما يريد القيام بعملية زرع الجنين: يقوم أولاً بتبييضه، ثم يقوم بعملية جراحية لاستخراج عدد من البويضات قد تصل إلى ١٢ بويضة أو أكثر، وتلتف هذه البويضات خارج الرحم، ثم يقوم الطبيب بنقل ثلاثة من هذه اللقائين إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو؛ أما الفائض فيحتفظ به بعد تبريره وتجمده انتظاراً لنتائج الزرع في الرحم، أتنجح أم لا؟ فإذا لم تنجح عملية الزرع التي أجريت، يكرر الطبيب الزرع مستعملاً اللقائين الجمدة، وهكذا إلى أن يحدث الحمل، وبعد حدوث الحمل يمكن أن يبقى فائض من البويضات الملقة التي نسميتها اللقائين، وهي عبارة عن سلسلة من الخلايا عمرها أسبوع واحد أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون لم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين الأعضاء: كالقلب والكلى، أو الأطراف. ومن الممكن تنمية هذه اللقائين في المعمل إلى مرحلة ٣٢-٨ خلية فقط ثم تحفظ بجمدة في الثلاجة، ولا يستفاد من اللقائين المذكورة في عمليات زرع الأعضاء لعدم وجود أعضاء فيها قابلة للنقل؛ ولكن يمكن الاستفادة من نقل خلاياها.^١

إذا عرفنا فهل يجوز نقل الخلايا من هذه اللقائين الفائضة؟

هنا انقسم الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن اللقائين المرشحة للزراعة، يجب أن لا تزيد على المقدار الذي يفي بالغرض لعملية زراعة الجنين بحيث لا يكون هناك فائض منها، حتى لا تتولد عنها لقائين تقتل بعد ذلك، أو تنتزع منها الأنسجة لاستعمالها في عمليات زراعة الأعضاء، وعلة ذلك عندهم:

أن البيضة الملقة هي أول أدوار حياة الإنسان، وأول مراتب الوجود.

^١ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص ٤؛ عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" (مكة: منشورات جمع الفقه الإسلامي)، ص ٩-٨.

وهذا يتضح: أن هذا الاتجاه يمنع ظاهرة الأجنحة الفائضة، فلا يجوز أن يلقي من هذه البوالصات إلا ما سوف يزرع في الرحم، وذلك إبقاء على الاحترام الواجب للحياة الإنسانية، ومنعاً من العبث بهذه الحياة.

ولأجل أن يستمر العلماء في أبحاثهم يحتفظ بالبوالصات غير ملقحة، وذلك ممكناً من الناحية التقنية؛ أما إذا حصل فائض منها فلا يعدم ولا يستعمل في البحث العلمي، بل ترك وشأنها للموت الطبيعي، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة^١.

وهذا هو الراجح عندي.

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أنه إذا حصل فائض من البوالصات في عملية التلقيح الصناعي؛ فإن هذه البوالصات ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة^٢.

وفريق آخر منهم يقول: أن هذه المرحلة تعد مرحلة حياة إنسانية ولها كل حقوق الحياة الإنسانية وينعى أي إجراء يؤذيها، ولا مانع من معالجتها بالتحميم والحفظ.

وهذا هو الذي يتفق مع ما اخترته.

وإذا بلغ عمر اللقيحة أكثر من أسبوع فقد قررت بعض اللجان الطبية الغربية أن لهذه القائمة حرمة وحقوق - لكنها أقل حقوقاً وحرمة من الطفل أو الشخص البالغ، وأقر بعضهم إجراء التجارب عليها إلى قبل بلوغها اليوم الرابع عشر^٣.



^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٨؛ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج ٣، ص ٧٥٧؛ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٥١؛ محمد سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٤؛ عبد السلام العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنحة الفائضة"، مجلة موآة الأمة، العدد ٩٢١، حسن حتحوت، "استخدام الأجنحة في البحث والعلاج"، ص ٦؛ مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١؛ البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخاصة المنعقدة بالكويت، أكتوبر ١٩٨٩، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٥.

^٢ وهذا هو رأي الأغلبية في الندوة المشار إليها سابقاً، المرجع السابق. انظر، جريدة الخليج، في: ١٠/٣٠، ١٩٨٩ م.

^٣ عبد الله ياسلام، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، ص ٨.

المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

١- الكتب

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم الفسیر** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، د.ت).
- ابن الحجاج، مسلم، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجامع** (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، ١٩٣٧م).
- ابن العربي، أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، **أحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب العربي، د.ط، ١٩٦٧م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٣م).
- ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف، **شرح المثار مع حواشيه** (المهد: المطبعة العثمانية، ١٨٩٥م).
- ابن الهمام، **الكمال**، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن أمير، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، **نظريۃ العقد** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٦٠م).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القواعد الفقهية** (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٦٨م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٧٨م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، **الخلی** (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٤٢٠٥١هـ).
- ابن رجب، محمد بن علي الحنبلي، **القواعد الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفید، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسی، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ).

- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ).
- _____، رد المختار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت).
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت).
- _____، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م).
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الحرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن مبارك، جليل عبد الله، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م).
- ابن محمد، أبو الحسن علي، شرح الرسالة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٥١م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م).
- _____، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- _____، السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٥٢م).
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٧م).
- _____، الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه التوازن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م).
- الأسرشني، محمد بن محمود، جامع أحكام الصغار (ط ١، ١٩٨٢م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م).

- الأنصاري، محمد بن أحمد زكريا، أسفى المطالب في شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / م٢٠٠٠).
 الأهوان، حسام الدين، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥هـ / م١٣٣٢).
 الباجي، سليمان بن خلف، المتنقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٣٢هـ).
 البارز، سليم، شرح الجملة (بيروت: ط٣، ١٩٢٣هـ).
 البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩هـ).
 ، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغـا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ).
 البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
 البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٧٤هـ).
 البيضاوي، عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراسة الفتوى، دراسة وتحقيق: علي محي الدين القره داغي (بغداد: دار النصر، د.ط، ١٩٨٢هـ).
 الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
 التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦هـ).
 الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).
 الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
 الجمال، مصطفى، وأخرون، النظرية العامة للقانون (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٧هـ).
 الجميلي، سيد، الإعجاز الطبـي في القرآن (بيروت: مكتبة الهلال، د.ط، د.ت).
 الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح (بيروت: دار العلم للملائين، ط٤، ١٩٩٠هـ).
 الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحـيـحـين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ).

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، *مواهب الجليل* (طرابلس: مكتبة النجاح، د.ط، د.ط، د.ت).
- الخلبي، صفي الدين بن عبد العزيز، *شائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (النجف: مطبعة الآداب في النجف، ١٩٦٩م).
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، *مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٥م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، *مستحدثات المسائل* (النجف: مطبعة الآداب، د.ط، د.ت).
- الدباغ، مصطفى، *وجوه من الإعجاز القرآني* (عمان: مكتبة المنار، د.ط، د.ت).
- الدردير، أبو البركات حمد بن محمد العدوي المالكي، *الشرح الكبير* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مفاتيح الغيب* (بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت).
- رباح، غسان، *عقوبة الإعدام حل أو مشكلة* (مؤسسة نوفل، ط١، ١٩٨٧م).
- رضا، محمد رشيد، *تفسير المنار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).
- الرملي، محمد بن أحمد، *نهاية الحتاج إلى شرح المنهاج* (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٥٨هـ).
- الزحيلي، وهبة، *نظرية الضرورة* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٧م).
- _____، *نظرية الضرورة الشرعية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، د.ت).
- الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام* (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٦٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن هادر، *المتشور في القواعد* (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت).
- الزمخشري، جار الله، *ال Kashaf عن غوامض التزيل* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- زيدان، عبد الكريم، *المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٩٩٦م).
- _____، *بحوث فقهية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، *تبين الحقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع المجموع (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧م). سحنون، ابن سعيد، المدونة (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٨م).
- سعد، أحمد محمد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م).
- السكري، عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ).
- سلامة، أحمد، المدخل للدراسة القانون (عين شمس: مكتبة عين شمس، ط٥، ١٩٧٠م).
- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٨٤م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والظائر (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقف (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الشافعى، محمد بن إدريس، الأم (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت).
- الشربini، محمد بن محمد، مغنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
- شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م).
- الشروانى، عبد الحميد، حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة الحاج (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).
- _____، نيل الأوطار (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبىولى، مجمع الأئم (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ).
- الشيرازى، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- الصافى، محمد، نقل الدم وأحكامه الشرعية (بيروت: مؤسسة الرعاعي، د.ط، د.ت).

- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة المساalk لأقرب المساalk (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م).
- الصناعي، عبد الرزاق، المصنف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ٣٠٣، هـ١٤٠٣).
- _____، المصنف (بيروت: منشورات المجلس العلمي، د.ط، ١٩٧٠م).
- ضاري، خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية (بغداد: دار القادسية للطباعة، د.ط، د.ت).
- الطيراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (القاهرة: دار الحرمين، هـ١٤١٥).
- الطيراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م).
- عثمان، محمد رافت، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ط، ١٩٨٩م).
- العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المنهب في أحكام المنهب (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣م).
- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٥٩م).
- غانم، إسماعيل، النظرية العامة للحق (القاهرة: مكتبة وهة، د.ط، ١٩٥٨م).
- الغرناتي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٦٨م).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م).
- _____، المستصفى (بيروت: دار صادر، د.ط. د.ت).
- فتح الله، حمود عبد الرحمن، وصلاح يوسف الدهش، خصوبة الإناث (الموصل: دار الكتاب، د.ط، د.ت).
- الفضل، متذر، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م).
- الفضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي (عمان: دار عمار، ط١، ١٩٨٧م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط١، هـ١٣٤٦).
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، قذيب الفروق بهامش الفروق (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨م).
- القرضاوى، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذى نتشدّه (القاهرة: مكتبة وهة، ط١، ١٩٩٣م).

- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٥٢م).
- قطب، سيد، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م).
- القلبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية على شرح المخلي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩/١٩٩٨م).
- القنوجي، محمد صديق حسن خان، الدين الحالص (الرياض: طبعة المدى، د.ط، د.ت).
- القونوبي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٤٢٠٠م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م).
- _____، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١م).
- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (التحف: مطبعة الآداب، د.ط، ١٩٦٩م).
- الحلبي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المخلي على منهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٢٠٠م).
- محمود، ضاري خليل، أثر رضا الجبني عليه في المسؤولية الجزائية (بغداد: دار القادسية للطباعة).
- المدرس، عبد الكريم، مواهب الرحمن في تفسير القرآن (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م).
- مذكر، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي (القاهرة: الدار القومية للطباعة، د.ط، ١٩٦٤م).
- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: حامد الفقي (القاهرة: ط١، ١٩٥٥م).
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠م).
- المعيني، محمد سعود، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، ١٩٩٠م).
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٥٠م).
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م).

النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢ م).

_____، الجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

_____، الجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت).

نيسي، أحمد بن قاسم، الناج المذهب في أحكام المذهب (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣ م).

المشими، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧ م).

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨ م).

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩ م).

٢- الندوات والمؤتمرات:

"قواعد وآداب الطب الإسلامي"، (تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١).

توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت، في: ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١ م.

٣- البحوث العلمية:

إبراهيم، مأمون الحاج علي، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

_____، "التشريح البخمي والنقل والتعليق الإنساني" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

الأشقر، محمد سليمان، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

_____، "نقل وزراعة الأعضاء التنازلية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
آل محمود، عبد الله بن زيد، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

البار، أحمد، الانتفاع من الأجنة (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

البار، محمد علي، "أجهزة الإنعاش" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

_____، "التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت).

_____، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

_____، "تشريح جثت الموتى" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

البسام، عبد الله عبد الرحمن، "أطفال الأنابيب" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

البوطي، محمد سعيد رمضان، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

الترابي، حسن، "ردود وتعقيبات على آراء الدكتور حسن الترابي في أحكام المرتد"، جريدة المستقلة، العدد ١٠١، ١٥ نيسان ١٩٩٦.

الجبوري، صالح جمعة حسن، "الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن" (بغداد: جامعة بغداد، كلية الشريعة، رسالة ماجستير).

جمال، أحمد محمد، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.

جميل، هاشم، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١١.

الجميلي، خالد رشيد، "أحكام نقل الخصيتين والبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقه في الشريعة الإسلامية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

حتحوت، حسان، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

الخاني، رياض، "المظاهر القانونية لعمليات زرع ونقل القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري"، (المجلة الجنائية القومية)، مارس ١٩٧١.

ديكسون، جون، "العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث" (الكويت: عالم المعرفة، العدد ١١٢).

رافع، شوقي، "الجريدة والثقافة"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٤٢، سبتمبر ١٩٩٥ م. السلامي، محمد المختار، "زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

شرف الدين، أحمد، "حكم الإجراءات الطبية"، (الكويت: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ١٩٨٨ م).

الصافي، محمد أيمن، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

صالح، عبد الحسن، "مستقبل الأخصاب خارج الأرحام"، مجلة العربي، العدد ٢٤٤.
العبادي، عبد السلام، "حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة"، مجلة مرآة الأمة، العدد ٩٢١.
الحمدى، علي محمد يوسف، "ثبوت النسب"، رسالة دكتوراه (قطر: كلية الشريعة-جامعة قطر)، مطبوعة على الرونبو.

نجم، محمد صبحي محمد، "رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" (القاهرة: رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م).

نجيب، كمال محمد، "زراعة الأعضاء التنايسية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
ياسين، محمد نعيم، "بيع الأعضاء الأدبية"، مجلة الحقوق، (الكويت)، ١٩٨٧ م.

كـ الجرائد:

جريدة عمان، ٢٥/٨/١٩٨٩ م.

جريدة السياسة (الكويت)، ١٥/٥/١٩٨٩ م.

جريدة القبس، ١٢/٢/١٩٩٠ م.



هذا الكتاب

يعد نقل الأعضاء البشرية ورعايتها من أهم موضوعات العصر، فقد حاز مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي المعاصر، وتفكير رجال القانون الوضعي؛ لأنّه موضوع حساس يتصل بالأخياء والأموات.

إن هذا التطور السريع في مجال التصرف بالأعضاء البشرية استلزم وضع حدود وضوابط، وذلك لتوزن القضايا المتعلقة به بميزان الشريعة. ولکبح جماح شهوة الاتتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهانة الكرامة الإنسانية؛ فإن الشريعة تقدم الحماية للإنسان ولكرامته وأدميته.

ومن هنا كان عمل المؤلف يتمثل في استحلاء أحكام الشريعة في كثير من مجالات العلوم الطبية التي هي ضرورة لا بد منها، وذلك حتى يكون الإنسان في مأمن من انحرافها عن مسار الفطرة السليمة.

المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور عارف عارف القره داغي



* عراقي متخصص في الفقه المقارن.

* حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عام ١٩٩٢ م.

* يعمل أستاذاً بجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

IIUM Press

International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur Malaysia
Tel: +603-6196 5014
Fax: +603-6196 4862
E-mail: rescentre@iium.edu.my
Website: http://research.iium.edu.my

ISBN 978-967-0225-00-5



9 789670 225005 >